

Distr.
GENERAL

UNCTAD/ST/SHIP/1
26 January 1987
ARABIC
Original: ENGLISH

مقرن امم المتحدة للتجارة والتنمية

مبادئ توجيهية من أجل تطبيق اتفاقية مدونة
قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحريّة

أعدت لها أمانة الونكتاد

G.87-55193

تمهيد

1، مليرحت أمانة الأونكتاد ، منذ بدء سريلان اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، تسلقى طلبات من البلدان النامية التي هي أطراف متعاقدة للتماسا للمشورة في توضيح وتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية . وبعد التصديق على الاتفاقية من قبل عدة دول أوروبية غربية في الرابع الأخير من عام ١٩٨٥ ، يتوقع أن يتم في وقت قريب تطبيق المدونة بصورة نشطة في عدد متزايد من اتحادات الخطوط البحرية . وفي ظل هذه الحالة ، ستنزيد بالتأكيد عدد الطلبات الواردة من الأطراف الممتهنة بالأمر ، بما فيها الحكومات ، واتحادات الخطوط البحرية ، ومنظمات الشاحنات ، والخطوط البحرية ، خصوصا من البلدان النامية ، التراسا للمشورة فيها يتعلق بتطبيق المدونة .

2، وقد أكدت لجنة النقل البحري من جديد ، في دورتها الحادية عشرة المعقودة في جنيف في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، بأنه ينبغي " أن يستمر الأمين العام للأونكتاد ، بالتعاون مع مكتب المسجل حسب الاقتضاء ، في تقديم التوجيه والممساعدة ، عند طلبها ، إلى البلدان النامية بشأن تنفيذ اتفاقية بصورة تتمشى مع نطاقها وأحكامها ، وأن يعطى هذه الطلبات أولوية عالية في برنامنج العمل المتعلق بالنقل البحري وأن يرفع إلى اللجنة تقريرا عن هذه التوجيه وهذه المساعدة " (المقرر ٥٠ (د - ١١)) .

٣، وقد أعدت أمانة الأونكتاد هذا التقرير بالتعاون مع المسجل المعين بمقتضى المدونة سعيا إلى تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في مساعدة الأطراف الممتهنة بالامر ، بما فيها الحكومات ومنظما الشاحنات والخطوط البحرية ، وخصوصا التابعة للبلدان النامية ، في فهم وتطبيق أحكام المدونة . ولكن كان من المرتजي أن تغطي هذه " المبادئ " التوجيهية " باحتياجات هذه الأطراف إلى حد بعيد ، فإن المقصود بها أيضا أن تكون بمثابة مواد تستخدمن فيما يمكن أن ينظم في البلدان النامية من حلقات دراسية تدريبية بشأن تطبيق المدونة .

٤، ولا حاجة إلى التشديد على أن اجتاء الغوايد الكلمة من الاتفاقية ، يتطلب من جميع أطراف المعنية ، أي الحكومات واتحادات الخطوط البحرية ومنظما الشاحنات الإلتزام بمقتضى الأتفاقية بحقها والالتزاماتها بموجب المدونة ، بل وينبغي لها أيضا ان تضع موضوع التنفيذ دون إبطاء الإجراءات الالازمة لتطبيق أحكام الإنفاقية . ومن المهم بالقدر نفسه أن تتعامل جميع الأطراف مع المدونة من البداية باعتبارها صفقة شاملة تتالف من حقوق ومن التزامات على السواء بخلاف من السعي إلى التطبيق الجرئ لstalk الأحكام التي تجدها مواتية لها . وفي الوقت نفسه ، وحيثما يكون من الممارسات القبولة والراسته ان تضطلع الحكومات بدور أكبر مما هو متroxى في المدونة ، فسيكون من النهوج العمليه أن توافق الأطراف المعنية على تطبيق أحكام المدونة فحسب إطار هذه الممارسة المقبولة والراسته حيثما يكون ذلك عمليا . وبالمثل فإن من مصلحة جميع الأطراف ان تفسر أحكام المدونة بطريقة مرتنة مع مراعاة التغيرات البقيقية التي طرأة على طبيعة وهيكل الخطوط البحرية النطامية منذ اعتماد المدونة وذلك بسبب تغيرات تكنولوجية من قبيل تطور خدمات النقل المتعدد الوسائل ، وترتيبات تأجير الخلايا ، وما الى ذلك .

٥، الا انه قد تكون هناك اختلافات أساسية بين الاطراف المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير مواد محددة من مواد المدونة . فعلى سبيل المثال ، يبدو ان هناك اختلافا أساسيا فيما يتعلق بتفسير المادة ٢ من المدونة بشأن "المشاركة في عمليات النقل" . وفي حين أن بلدان الاقتصاد السوقي المتقدمة ، والبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية ، وبعض البلدان النامية تعامل هذه المادة باعتبارها لا تتطبق الا على البضائع المنقولة بواسطة اتحادات تعمل على خطوط نظامية بين الاطراف المتعاقدين ، فإن عدة بلدان نامية تعامل أحكام المادة ٢ باعتبارها تتطبق على كل البضائع المنقولة على الخطوط النظامية بين الاطراف المتعاقدين . والى الحد الذي لا يمكن عنده تسوية الاختلافات في تفسير أحكام المدونة عن طريق المشاورات بين الاطراف المتعاقدين الذين هم شركاء تجاريون فسيتعين بالتأكيد طرح هذه الاختلافات للنظر فيها من قبل المؤتمر الاستعراضي الذي يتعين أن يعقد بعد خمس سنوات من بدء سريان المدونة ، أي في خريف عام ١٩٨٨ ، حسبما هو منصوص عليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٦*

٦، وعلى أية حال وخصوصا في السياق الحالي لكبر فائض حمولة الخطوط النظامية ، فإن العديد من البلدان النامية التي هي أطراف متعاقدة قد ترغب في اتخاذ تدابير ترمي إلى تنفيذ المدونة ضمن الاطار الاوسع لسياسة وطنية بشأن الملاحة البحرية النظامية تشمل خدمات الخطوط المنتسبة إلى اتحادات وكذلك خدمات الخطوط غير المنتسبة إلى أي اتحاد . وتبعا لذلك ، ترد في الفصل الثالث دراسة لبعض المسائل ذات الصلة بالخطوط غير المنتسبة لاتحادات .

٧، وقد يكون من المناسب في هذا التمهيد تلخيص الاجراءات الذي يتعين اتخاذها من قبل مختلف الاطراف المعنيين من أجل سرعة تنفيذ** المدونة في خطوط الملاحة ذات الصلة :

(أ) أولا ، سيكون من مسؤولية حكومات الاطراف المتعاقدين وضع التشريعات الوطنية اللازمة و/أو غير ذلك من التدابير التي تلزم لتمكين الاطراف التجاريين المعنيين من ممارسة حقوقهم والتزاماتهم بموجب المدونة . وترد في الفصل الثامن دراسة لهذه التدابير . وقد تقوم الحكومات أيضا ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، باتخاذ اجراءات عن طريق المشاورات مع اتحادات الخطوط البحرية لكي تطمئن الى ان اتحادات الخطوط ذات الصلة تتخذ التدابير العملية اللازمة لتنفيذ المدونة . ويبحث الفصل السادس من الجزء الأول نطاق هذه الاجراءات الحكومية ودور الحكومة في التطبيق العملي لاحكام المدونة ، وهو ما يجري بحثه بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني ؛

(ب) ثانيا ، ان اتحادات الخطوط البحرية تتحمل مسؤولية تتسم بنفس القدر من الاهمية وتمثل في ضمان انشاء الهياكل الادارية للاحادات وآلية التشاور اللازمة لتنفيذ أحكام المدونة ، واحاطة الاطراف المعنيين علما بالهيكل والآلية المذكورة . ومسؤوليات اتحادات الخطوط ازاء تطبيق أحكام المدونة مبينة في الفصل الرابع من الجزء الاول ويجري تناولها بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني ؛

* انظر ايضا الفصل الاول ، الفقرة ١٧ .

** لدراسة الخبرة العملية فيما يتعلق بتنفيذ المدونة من قبل الاطراف المتعاقدين انظر "تنفيذ اتفاقية الام المتحدة بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية - تقرير من أمانة الونكتاد " (TD/B/C.4/300) .

(ج) شالا ، إن منظمات الشاحنات التي تنتفع بقدرة محتملة على تحقيق مكاسب كبيرة من أحكام المدونة ينبغي أن تضمن أن تكون لديها الهيكل المناسب لتطبيق أحكام المدونة فـ^١ على ذاتها مع اتحادات الخطوط البرية . وترد دراسة لهذه الأحكام في الفصول من الثالث عشر إلى السادس عشر . ويتبعين إنشاء آلية التشاور على أساس رسمي وينبغي لمجالس الشاحنات ، بدعم من الحكومات حسب مقتضى الحال ، أن تتخذ الخطوات الازمة لإنشاء قدرة المشاور الضرورية ، خصوصـ^٢

عن طريق إنشاء وحدات للتحقيقات أو البحوث المتعلقة بالشحن ، وذلك إذا ما أرادت هذه المجالس أن تجني المنافع الكاملة من أحكام المدونة .

وترد في الفصل السابع عشر قائمة مرجعية بالبنود التي يتعين أن تشملها اتفاقات اتحادات الخطوط البرية ، فضلا عن البنود التي يتبعين الاتفاق عليها بين اتحادات الخطوط البرية والسلطات المناسبة أو منظمات الشاحنات حسبما تكون عليه الحال .

^٨ وأخيرا فانه يجب التشديد على أنه لكي يجني جميع الأطراف المعنيين أفضل المنافع من المدونة ، فإن تطبيق أحكامها ينبغي أن يتم ، قدر الإمكان ، عن طريق نقاش وتعاون متبدلين ، على لا تغيب عن البال الروح الإجمالية والطبيعية المرنة لمعظم أحكام المدونة .

^٩ ويمكن توفير المزيد من المساعدات المباشرة للبلدان النامية ، بناء على طلبها ، فيما يتعلق بتنفيذ المدونة وذلك عن طريق القيام بزيارات للبلدان من قبل المسجل المعين بموجب الاتفاقية وموظفين من شعبية النقل البري التابعة لأمانة الأونكتاد . كما يمكن الحصول من المسجل على نسخ من التشريعات الوطنية التي سنتها بعض البلدان لتنفيذ المدونة . وينبغي توجيه هذه الطلبات إلى العنوان التالي :

The Director,
Shipping Division
United Nations Conference on Trade
and Development
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Switzerland

المحتويات

الفقرات

المنفذ

۱۳۶۱

اعتبارات عامة

| | | | |
|----|---|----|--|
| ١ | - | ٤٣ | مقدمة |
| ١ | - | ٥ | ألف - خلبة تاريخية موجزة |
| ١ | - | ٦ | باء - أهداف المدونة |
| ٢ | - | ١٠ | جيم - أهمية المدونة بالنسبة للملحة البحريسة |
| ٣ | - | ١٣ | النظامية في عالم اليوم |
| ٤ | - | ١٤ | دال - الهيكل المتغير لخدمات الخطوط النظامية |
| ٥ | - | ١٤ | واسعراض المدونة |
| ٦ | - | ١٥ | الأول - نطاق انتطبق المدونة |
| ٦ | - | ١٦ | ألف - انتطبق المدونة على الأطراف المتعاقدة |
| ٧ | - | ١٧ | باء - انتطبق المدونة على اتحادات الخطوط البحريية فقط |
| ٧ | - | ١٨ | جيم - الانفاقات الحكومية الدولية الشائعة |
| ٧ | - | ١٩ | دال - انتطبق أحكام المدونة على عمليات النقل |
| ٨ | - | ٢٠ | الخاصة بالبلدان غير الساحلية والشخصيات المعقبة |
| ٨ | - | ٢١ | هاء - انتطبق المدونة على الاتفاقيات التعاونية خارج نطاق اتحادات الخطوط البحرية |
| ٩ | - | ٢٢ | وإو - انتطبق المدونة على النقل المتعدد الوسائل |
| ٩ | - | ٢٣ | الثاني - التحفظات والاعلانات من قبل الأطراف المتعاقدة |
| ١١ | - | ٢٣ | ألف - ما هو أثر التحفظات على المدونة ؟ |
| ١٢ | - | ٢٤ | باء - صفة بروكسل |
| ١٢ | - | ٢٧ | جيم - تحفظات أخرى على المدونة |
| ١٣ | - | ٣٤ | دال - الإعلانات بشأن الخطوط البحرية غير المنتسبة للاتحاد |

المحتويات (تابع)

| <u>الفصل</u> | <u>المصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الجزء الأول (تابع)</u> |
|--------------|----------------|----------------|--|
| الثالث | - | - | المدونة والخطوط غير المنتسبة لاتحادات مسؤولية اتحادات الخطوط البحرية في مجال تطبيق المدونة |
| الرابع | - | - | تسوية المنازعات في اطار المدونة |
| الخامس | - | - | ألف - التوفيق الالزامي الدولي |
| - | - | باء | باء - اجراءات أخرى لتسوية المنازعات |
| السادس | - | - | دور الحكومة باعتبارها السلطة المختصة في المدونة |
| - | - | ألف | ألف - المشاورات الدورية مع الاتحادات |
| السابع | - | - | التعاون الاقليمي في تنفيذ المدونة |
| الثامن | - | - | التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي يتبغى أن تتخذها الأطراف المتعاقدة لتأمين تنفيذ المدونة |
| - | - | ألف | ألف - نطاق تطبيق الاتفاقية |
| - | - | باء | باء - تسمية السلطات المختصة |
| - | - | جيم | جيم - تسمية خطوط البحرية الوطنية |
| - | - | DAL | DAL - الاعتراف بمنظمات الشاحنين والشاحنات |
| - | - | هاء | هاء - ايداع اتفاقيات الاتحاد لدى السلطات المختصة |
| - | - | واو | واو - ايداع التقارير السنوية |
| - | - | زاي | زاي - منح الصلاحية القانونية لاتحادات ومنظمات الشاحنين |
| - | - | حاء | حاء - أسبقية اجراءات التوفيق على سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الوطني |
| - | - | طاء | طاء - آليات تسوية المنازعات الوطنية |
| - | - | باء | باء - تمثيل الاتحادات محليا |
| - | - | كاف | كاف - التعديلات على المدونة بموجب المادتين ٥١ و ٥٢ |
| - | - | لام | لام - تعيين الموفقيين |
| (يتبع) | | | |

المحتويات (تابع)

| | | الجزء الثاني | |
|----|-----------|--|------------|
| | | تطبيق أحكام المدونة ذاتها | |
| ٣٧ | ١٥٣ - ١٣٨ | - عضوية اتحادات الخطوط البحرية | الحادي عشر |
| ٣٧ | ١٤٣ - ١٤٠ | - التعريف | |
| ٣٨ | ١٤٤ | - عضوية الخطوط البحرية الوطنية | |
| ٣٨ | ١٤٦ - ١٤٥ | - عضوية الخطوط البحرية التابعة لبلد ثالث | |
| ٣٩ | ١٤٩ - ١٤٧ | - أحكام أخرى تتعلق بالانضمام | |
| ٣٩ | ١٥١ - ١٥٠ | - إجراءات الاتحاد فيما يتعلق بحالات الانضمام | |
| ٤٠ | ١٥٣ - ١٥٢ | - الجزاءات | |
| ٤١ | ١٧٧ - ١٥٤ | - المشاركة في عمليات النقل | العاشر |
| ٤١ | ١٥٩ - ١٥٦ | - مبادئ المدونة | |
| ٤٢ | ١٦٤ - ١٦٠ | - آلية تقاسم البضائع | |
| ٤٣ | ١٧٧ - ١٦٥ | - تحديد الأئصة | |
| ٤٤ | ١٧٠ - ١٦٨ | - تحديد المسئول عن إدارة النظام | |
| ٤٤ | ١٧٤ - ١٧١ | - أشكال أخرى لتقاسم البضائع | |
| ٤٥ | ١٧٧ - ١٧٥ | - البضائع المشمولة | |
| ٤٧ | ١٨٤ - ١٧٨ | - إعادة تخصيص واعادة توزيع الأئصة من البضائع | |
| ٤٧ | ١٧٨ | - أحكام المدونة | |
| ٤٧ | ١٨١ - ١٧٩ | - فترة الانتقال واستعراض الأئصة | |
| ٤٧ | ١٨٢ | - إعادة تخصيص نصيب البلد الثالث | |
| ٤٨ | ١٨٣ | - عدم وجود خطوط وطنية في عمليات النقل | |
| ٤٨ | ١٨٤ | - إعادة التوزيع بالاتفاق المتبادل | |
| ٤٩ | ١٩٠ - ١٨٥ | - الانضباط الذاتي | الثاني عشر |
| ٤٩ | ١٨٧ - ١٨٥ | - أحكام الانضباط في المدونة | |
| ٤٩ | ١٩٠ - ١٨٨ | - أحكام المدونة بشأن مجازاة المخالفين | |

المحتويات (تابع)


| <u>الفقرات الصفحة</u> | <u>الجزء الثاني (تابع)</u> | <u>الفصل</u> |
|-----------------------|--|--------------|
| | | - |
| ٥١ ٢٠٦ - ١٩١ | المشاورات | الثالث عشر - |
| ٥١ ١٩٢ - ١٩١ | أحكام المدونة | ألف - |
| ٥١ ١٩٧ - ١٩٣ | أهداف التشاور | باء - |
| ٥٢ ١٩٩ - ١٩٨ | دور الحكومة | جيم - |
| ٥٢ ٢٠٢ - ٢٠٠ | الأطراف ذات الصلة | DAL - |
| ٥٣ ٢٠٦ - ٢٠٣ | الترتيبات الهيكلية | هاء - |
| ٥٥ ٢٢٦ - ٢٠٧ | جوانب السياسة العامة في مسائل أجور الشحن | الرابع عشر - |
| ٥٥ ٢١٧ - ٢٠٩ | معايير المدونة لتحديد أجور الشحن | ألف - |
| ٥٧ ٢٢٢ - ٢١٨ | المعلومات المتعلقة بالتكليف والإيرادات | باء - |
| | جيم - مهل الاشعار بزيادة أجور الشحن واستقرار أجور | |
| ٥٨ ٢٢٥ - ٢٢٣ | الشحن | DAL - |
| ٥٩ ٢٢٦ | هيكل تعريفات اتحاد الخطوط البحرية والسرية فيما يتعلق بأسعار الشحن | دال - |
| ٦٠ ٢٣٩ - ٢٢٧ | الجوانب الاجرائية لمقترنات زيادة أجور الشحن والرسوم الإضافية وأجور الشحن التشجيعية | الخامس عشر - |
| ٦٠ ٢٣٢ - ٢٢٨ | الزيادات العامة في أجور الشحن | ألف - |
| ٦١ ٢٣٤ - ٢٣٣ | أجور شحن الأصناف السلعية الجديدة | باء - |
| ٦٢ ٢٣٧ - ٢٣٥ | أجور الشحن التشجيعية | جيم - |
| ٦٢ ٢٣٩ - ٢٣٨ | الرسوم الإضافية | DAL - |
| ٦٤ ٢٥٤ - ٢٤٠ | قضايا أخرى | السادس عشر - |
| ٦٤ ٢٤٣ - ٢٤١ | إجراءات اتخاذ القرارات | ألف - |
| ٦٥ ٢٤٦ - ٢٤٤ | ترتيبات الولاء | باء - |
| ٦٥ ٢٤٨ - ٢٤٧ | الاعفاء | جيم - |
| ٦٦ ٢٤٩ | التقارير السنوية | DAL - |

(يتبع)

المحتويات (تابع)

| <u>الفقرات</u> | <u>الصفحة</u> | <u>الجزء الثاني (تابع)</u> | <u>الفصل</u> |
|----------------|---------------|----------------------------|--|
| السادس عشر هاء | ٦٦ | ٤٥١ - ٤٥٠ | كفاية الخدمة |
| (تابع) واو | ٦٦ | ٤٥٤ - ٤٥٣ | تمثيل الاتحاد |
| السابع عشر | ٦٧ | ٤٥٨ - ٤٥٥ | محتويات اتفاقات الاتحاد - قائمة مرجعية |

| <u>المرفقات</u> | | <u>المرفق</u> |
|---|-----|---------------|
| اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية | ٧٢ | الأول - |
| القرارات التي اتخذها الموعتمر | ١٠٧ | الثاني - |
| قائمة الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية | ١١٢ | الثالث - |
| التحفظات والإعلانات التي تقدمت بها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية | ١١٣ | الرابع - |
| لائحة مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٧٩/٩٥٤ | ١٢٦ | الخامس - |



الجزء الأول

اعتبارات عامة

مقدمة

الف - خلفية تاريخية موجزة

١- في الدورة الأولى لموعتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في جنيف في عام ١٩٦٤ ، احتلت مسألة اتحادات الخطوط البحرية مكانة هامة في المناقشات المتعلقة بالنقل البحري . وفي هذا الموعتمر ، استرعى انتباه العالم لأول مرة إلى خبرات البلدان النامية من جميع المناطق في مجال النقل البحري . وتم اعتماد توصية بعنوان "القاسم المشترك لتفاهم بشأن مسائل النقل البحري " . وقد أصبح هذا بمثابة الأساس لجزء كبير من برنامج عمل الأونكتاد كما اعتمدته لجنته المعنية بالنقل البحري .

٢- وفيما يتعلق بموضوع اتحادات الخطوط البحرية ، جاء في التوصية أن "نظام اتحادات الخطوط البحرية ضروري من أجل تأمين أسعار مستقرة وخدمات تتسم بالكافأة " . إلا أن التوصية لاحظت بعد ذلك بعض المسائل التي تشير عدم الرضا فيما بين مستعملي خدمات الاتحادات . ولاحظت التوصية أيضاً أن تطور الخطوط التجارية في البلدان النامية "فضلاً عن مشاركتها في اتحادات الخطوط البحرية باعتبارها كاملة العضوية وبشروط منصفة " هو أمر مرحب به . وقد كان عمل أمانة الأونكتاد الذي استند جزئياً إلى هذه العبارات الواردة في التوصية هو الذي أسف عن التطورات التي أدت إلى صياغة واعتماد اتفاقية لمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية .

٣- وفي حين أن سلوك اتحادات خطوط النقل البحري كان يخضع لانتقادات متزايدة من قبل الحكومات ومنظمات الشاحنين وخطوط النقل البحري التابعة للبلدان النامية ، فإن مالكي السفن الوطنيين في أوروبا واليابان قد استجابوا لهذه الانتقادات عن طريق القيام في عام ١٩٧١ ، بالتشاور مع المجالس الوطنية للشاحنين في أوروبا واستناداً إلى مبادئ توجيهية قدمتها حكوماتهم ، بصياغة مدونة لمارسات اتحادات الخطوط البحرية وهي مدونة عرفت فيما بعد باسم مدونة CENSA و هي لجنة الرابطات الأوروبية واليابانية الوطنية لمالكي السفن) . وقد لقيت هذه المدونة قبول الحكومات التي تشكل المجموعة الاستشارية للنقل البحري والتي كانت تتألف آنذاك من إيطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا واليابان واليونان .

٤- وقد قام فريق الأونكتاد العامل المعنى بالتشريع الدولي للنقل البحري بدراسة مدونة لجنة الرابطات الأوروبية واليابانية الوطنية لمالكي السفن وذلك في دورته الثالثة المعقدة في كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ . ولم تحظ هذه المدونة بقبول البلدان النامية . وجرت في الدورة الثالثة لموعتمر الأونكتاد المعقدة في نيسان / أبريل - أيار / مايو ١٩٧٢ دراسة لنص مدونة أعدتها البلدان النامية (توعيدها في ذلك البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية والصين)^(١) . بيد أنه لم يتسع التوصل إلى حل مرض للاختلافات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية حول طبيعة المدونة المقترحة . ولذلك فقد رجا الموعتمر من الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين أن تعقد موعتمراً للمفوضين

لاعتماد مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية . وقد اشتملت صياغة الاتفاقية على عقد دوريتين للجنة تحضيرية في كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ وحزيران / يونيو ١٩٧٣ على التوالي فضلاً عن دوريتين لموتمر للمفوضين عقدتا في تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ وأذار / مارس - نيسان / أبريل ١٩٧٤ على التوالي .

٥ - وقد اعتمدت الاتفاقية التي تجسد المدونة في ٦ نيسان / أبريل ١٩٧٤ بأغلبية الأصوات حيث صوتت ٧٦ بلداً لصالحها و ٧ بلدان ضدها ، وامتنعت ٥ بلدان عن التصويت . وقد بدأ سريان المدونة في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ وتقرر أن يبدأ سريان الاتفاقية بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يكون فيه ما لا يقل عن ٤٤ دولة يبلغ مجموع حمولتها معاً^(٢) ٢٥ في المائة على الأقل من الأسطول العالمي للبضائع العامة قد أصبحت أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية . وقد استوفيت هذه المعايير عندما تم التصديق على الاتفاقية من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا اللتين أصبحتا الطرفين المتعاقدين السابعة والخمسين والثامن والخمسين في ٦ نيسان / أبريل ١٩٨٣ ، وبذلك أصبحت الحمولة التي يملكونها جميع الأطراف المتعاقدين تبلغ ما نسبته ٢٨٪٦٧ في المائة من الحمولة ذات الصلة . ولا بد من اعتبار الاشتراطات المذكورة أعلاه لبدء سريان الاتفاقية إشتراطات صارمة بصورة غير عادية وقد يتبيّن السبب في رغبة موتمر المفوضين ضمان أوسع تأييد ممكن للاتفاقية عند بدء سريانها ، حيث أنها توفر تأثيراً بالغاً على صناعة النقل البحري النظامي فضلاً عن حق الحكومات في تنظيم الأنشطة الاقتصادية لتلك الصناعة . وحتى حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، كان ٦٧ بلداً قد أصبحت أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية . وتضم هذه البلدان أربعة بلدان كانت قد صوتت ضد الاتفاقية ، وببلداً واحداً امتنع عن التصويت و ١٣ بلداً لم تشارك في إعداد الاتفاقية .

باء - أهداف المدونة

٦ - ان نص المدونة كما يرد في الاتفاقية وفي المرفق الأول يبدأ ببيان للغaiات والمبادئ المحددة باسم الاطراف المتعاقدة . وفيما يلي مقتطف يشمل أهم عناصر هذا البيان :

"ان الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ،

اذ ترغب في تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية ،

...

واذ تأخذ في الحسبان الحاجات والمشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية ،

واذ تتفق على أن تعكس المدونة الغaiات الجوهرية ٠٠٠٠ التالية :

(أ) الغاية المتمثلة في تسهيل التوسيع المنتظم للتجارة العالمية المنقولة بحراً ؛

(ب) الغاية المتمثلة في الحفز على ايجاد خدمات منتظمة وفعالة للخطوط البحرية على نحو يكفي احتياجات التجارة المعنية ،

(ج) الغاية المتمثلة في كفالة التوازن بين مصالح موردي خدمات خطوط النقل البحري ومستعمليها " .

- ٧- إن الغايات الأساسية للمدونة ، وخصوصا الغاية الشائبة منها ، توضح أن المدونة يجب أن تعتبر جزءا من سياسة شاملة لخدمات الخطوط البحرية النظمية تكرس لتحقيق خدمات منتظمـة وفعالة للخطوط البحرية . ولكن كانت المدونة توفر إطارا تنظيميا مقبولا دوليا لعمل اتحادات الخطوط الملاحة البحرية النظمية ، بما يتفق مع المهدـف المعيـر عنه في الاستراتيجية الإنـمـائية الدولـية المعـقدـة للأمم المتحدة الإنـمـائي الثالث في مجال النـقل (٣) ، وهي الاستراتيجية التي تتـسلـم بـتـطـلـعـاتـ الـبلـدانـ الـسـاميـةـ فيـ تـحـقـيقـ التـغـيـرـ الـهـيـكـلـيـ فـيـ صـاعـةـ النـقلـ الـبـحـرـيـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ نـصـيبـ قـدـرهـ ٢٠ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الـحـمـولـةـ الـعـالـمـيـةـ بـطـلـولـ نـهـاـيـةـ الـعـقـدـ . وـيـنـفيـ النـظـرـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ المـدوـنـةـ لـلـبـلـدانـ النـامـيـةـ أـيـضاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـائـلـ أـخـرـىـ مـاـ بـرـحـتـ قـيـدـ النـظـرـ دـاخـلـ الـأـنـتـنـادـ . وـهـذـهـ الـمـسـائـلـ الـمـترـابـطـةـ تـشـتمـلـ عـلـىـ مـسـائـلـ تـموـيلـ ذـلـكـ (٤) .
- ٨- بيـدـ أـنـ المـدوـنـةـ لاـ تـقتـصـرـ فـيـ تـطـيـقـهاـ عـلـىـ الـبـلـدانـ النـامـيـةـ بلـ انـهاـ تـتـسـمـ بـطـابـعـ عـالـمـيـيـ .
- ٩- الواقعـ أـنـ دـيـبـاجـةـ الـإـتـاقـيـةـ تـشـدـ عـلـىـ طـابـعـهاـ المـالـمـيـ هـذـاـ .
- ـ إنـ المـدوـنـةـ تـلـتـنـمـسـ ضـمـانـ حـقـوقـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـوـطـنـيـةـ فـيـ الـإـشـتـرـاكـ فـيـ عـلـمـيـاتـ الـنـقـلـ الـبـحـرـيـ بـجـيـثـ يـكـونـ منـ حقـقـهاـ نـقـلـ سـمـيـبـ كـبـيرـ مـنـ الـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـبـلـانـهاـ ،ـ وـاقـامـةـ توـازـنـ بـيـنـ مـصالـ الشـاحـنـيـنـ وـالـكـيـنـيـنـ السـفـنـ وـتـسـهـيلـ الـتوـسـعـ الـمـسـتـنـظـمـ لـلـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـنـظـمـيـةـ .ـ وـلـهـدـهـ الـغـاـيـةـ ،ـ تـنظـمـ الـمـدوـنـةـ فـيـ جـمـلةـ أـمـورـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـخـطـوـطـ الـأـعـضـاءـ فـيـ اـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ ،ـ وـلـاسـيـماـ حـقـوقـ قـبـولـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـوـطـنـيـةـ فـيـ اـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـتـيـ تـخـدـمـ الـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـبـلـانـهاـ .ـ وـتـحدـدـ الـمـدوـنـةـ أـيـضاـ قـوـاـدـ لـاشـتـرـاكـ الـخـطـوـطـ الـأـعـضـاءـ فـيـ عـلـمـيـاتـ الـنـقـلـ الـتـيـ تـمـارـسـهـاـ اـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ ضـمـمـنـ الـمـشـارـكـةـ لـكـلـ مـنـ الـبـلـدـيـنـ الـلـذـيـنـ يـقـومـ الـإـتـحـادـ بـخـدـمـةـ الـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـمـتـبـادـلـةـ بـيـنـهـمـاـ الـتـسيـيـ الـبـحـرـيـةـ .ـ وـماـ لـمـ يـتـمـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ فـانـهـ عـنـدـ تـحدـيدـ نـصـيبـ أـحـدـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ ضـمـمـنـ الـتـابـعـةـ لـكـلـ مـنـ الـبـلـدـيـنـ الـلـذـيـنـ يـقـومـ الـإـتـحـادـ لـلـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ ،ـ تـكـونـ الـمـجمـوعـةـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـوـطـنـيـةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـخـطـوـطـ الـتـيـ تـعـمـلـ فـيـ اـتـحـادـ اـتـشـتـرـاكـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ .ـ وـيـكـونـ الـمـجمـوعـةـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـوـطـنـيـةـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ عـلـمـيـاتـ الـشـحـنـ وـجـمـ حـرـكـةـ الـنـقـلـ الـنـاجـمـةـ عـنـ تـلـكـ الـتـجـارـةـ يـنـقـلـهاـ اـتـحـادـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ .ـ وـيـكـونـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـتـابـعـةـ لـبـلـدـ ثـالـثـ ،ـ اـنـ وـجـدـتـ ،ـ حـقـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـزـءـ كـبـيرـ ،ـ ٠٠ـ فيـ الـمـائـةـ مـثـلـاـ ،ـ مـنـ عـلـمـيـاتـ الـشـحـنـ وـجـمـ حـرـكـةـ الـنـقـلـ الـنـاجـمـةـ عـنـ تـلـكـ الـتـجـارـةـ وـالـتـيـ يـنـقـلـهاـ اـتـحـادـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ .ـ وـتـحدـدـ الـمـدوـنـةـ قـوـاـدـ لـاـنـشـاءـ الـمـجـمـعـاتـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـنـوـاعـ تـرـتـيـبـاتـ تـقـاسـمـ الـتـجـارـةـ فـيـ اـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ قـوـاـدـ خـاصـةـ بـالـاـنـشـطـةـ الـدـاخـلـيـةـ الـأـخـرـىـ لـاـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ ،ـ مـثـلـ مـارـسـةـ الـانـضـيـاطـ الـذـاتـيـ .ـ كـمـاـ تـنـظـمـ الـمـدوـنـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـشـاحـنـيـنـ وـاـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ عـنـ طـرـيقـ اـرـسـاءـ مـبـادـيـةـ مـنـصـفـةـ لـاستـخـدـامـ تـرـتـيـبـاتـ الـوـلـاءـ فـضـلـاـ عـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـأـنـ تـجـريـ اـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ مـشاـروـاتـ مـعـ الشـاحـنـيـنـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـمـمـثـلـةـ لـهـمـ حـولـ مـسـائـلـ تـهـمـ الـشـاحـنـيـنـ ،ـ مـثـلـ الـتـغـيـرـاتـ فـيـ أـجـورـ الشـحـنـ ،ـ وـتـرـتـيـبـاتـ الـوـلـاءـ ،ـ وـفـرـضـ رـسـومـ اـضـافـيـةـ ،ـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ كـمـاـ تـحدـدـ الـمـدوـنـةـ قـوـاـدـ تـنـظـمـ الـرـيـادـاتـ فـيـ أـجـورـ الشـحـنـ ،ـ وـأـجـورـ الـشـخـنـ الـشـجـعـيـةـ ،ـ وـالـرـسـومـ الـاضـافـيـةـ وـعـوـاـمـلـ تـسـوـيـةـ الـعـمـلـاتـ .ـ وـبـيرـدـ فـيـ الـجـزـءـ الـشـائـبـيـ بـحـثـ لـلـأـحـكـامـ ذاتـ الـمـلـةـ مـنـ الـمـدوـنـةـ .ـ ١ـ وـلـضـمـاـنـ سـلـاسـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ الجـديـدـ لـلـتـنظـيمـ الدـولـيـ لـاـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ ،ـ تـسـتـمـنـ الـمـدوـنـةـ الـإـلـاـئـيـةـ الـخـاصـةـ بـيـنـظـمـاـنـ الـمـناـزـعـاتـ يـسـتـندـ إـلـىـ التـقـيقـ الـإـلـازـاميـ .ـ وـلـهـذـهـ الـغـاـيـةـ ،ـ تـسـتـمـنـ

المدونة قواعد مفصلة تحكم عمل هذا النظام وتشمل ، في مرفق بالاتفاقية ، نموذجا للقواعد الإجرائية للتوفيق الالزامي الدولي . ويرد في الفصل الخامس المزيد من بحث آلية تسوية المنازعات في المدونة .

أهمية المدونة بالنسبة للملاحة البحرية النظامية في عالم اليوم

١١- لقد تمت صياغة المدونة واعتمادها أخيرا في وقت تملك فيه اتحادات الخطوط البحرية قوة احتكارية قلما تنفص . ولم يكن هناك أي إطار متفق عليه فيما بينها تعمل من خلاله . فقد كانت هذه الكارتالات عادة مستقلة ذاتيا ولها قواعد ونطاقات عمل وأعراف ومارسات مستقلة . ومع ذلك ، فقد كانت هناك بالطبع قواسم مشتركة . فلقد احتكرت اتحادات معظم عمليات النقل عن طريق إزالة المنافسة الداخلية منها والخارجية (أي من ناقلين غير منتمين إليها) ، مما أتاح لها أن تعتمد من جانب واحد إجراءات لتحديد الأسعار ، وتحديد أجور الشحن عند مستويات تتيح لمتعهدى اتحادات ولو كانوا مرتفعي الكلفة ، تحقيق أرباح تشغيلية ، وأن تقرر من جانب واحد توادر البحار واستخدام السفن على نحو لا تراعى فيه غالبا متطلبات المصالح التجارية ، وبأن تقوم ، حسبما ترتئيه ، بحرمان الخطوط الوطنية التابعة للبلدان النامية من المشاركة في اتحادات مشاركة كافية . إلا أن عدم الرضى عن ممارسات اتحادات لم يسفر في أية مرحلة من المراحل عن ظهور رغبة في الغاء النظام . والواقع أن القاسم المشترك للتفاهم الذي اعتمد في الاونكتاد الأول في عام ١٩٦٤ قد أيد نظام اتحادات باعتباره أداة لا غنى عنها للمحافظة على الخدمات المنتظمة والملائمة للخطوط البحرية ، ولا تحاول المدونة بأي شكل من الاشكال أن تلغي ، بله ان تضعف ، نظام اتحادات الخطوط البحرية ولكنها تسعى فقط إلى توفير إطار مقبول بصورة عامة لعمل هذه اتحادات .

١٢- إن البيئة التي تعمل فيها اتحادات الخطوط البحرية اليوم تختلف بالتأكيد عن تلك البيئة التي كانت سائدة عند اعتماد المدونة . فاتحادات الخطوط البحرية لم تعد تتمتع بوضع احتكاري مطلق في العديد من عمليات النقل . فقد وجدت الخطوط غير المنتسبة لاتحادات منافذ هامة إلى مختلف عمليات النقل وتم تسجيل حصة من الحمولة المنقوله بواسطة شركات نقل غير منسبة إلى اتحادات تصل إلى ما نسبته ٥٠ في المائة أو حتى ما يزيد عن ذلك . وقد وجد هذا التطور ما يعززه في الحالة الراهنة المتمثلة في كبر فائض الحمولة ، ومن الممكن توقع استمرار هذه الحالة في المديين القصير والمتوسط . كما واجهت اتحادات تحديا نتيجة للمنافسة من قبل خدمات نقل تشتمل على وسائل خطوط بديلة يوفرها متعهدوها النقل المتعدد الوسائط على أساس أسعار شحن مباشر من نقطة إلى نقطة . وبالمثل فإن الانماط السلوكية لاتحادات الخطوط البحرية نفسها قد تغيرت . وقلما يحدث رفض طلبات العضوية المقدمة من الخطوط الوطنية للبلدان التي تخدمها اتحادات الخطوط البحرية . وأصبح مقبولا بصورة عامة مبدأ المشاورات مع الشاحنين حول عدد من المسائل وخصوصا فيما يتعلق بالزيادات العامة في أجور الشحن .

١٣- وشمة من يزعم أحيانا بأن المدونة قد فقدت في الواقع جدواها بسبب هذه التطورات ، إلا أن هذه الحجة فيما يبدو لا تأخذ في الاعتبار عددا من العوامل . فالضعف النسبي الحالي لعديد من اتحادات الخطوط مقابل الخطوط غير المنتسبة لاتحادات هو نتيجة لحالة السوق وينبغي ألا يكون من المتوقع بالضرورة أن تكون هذه الحالة دائمة . وقد يتوقع أن تستعيد اتحادات الخطوط البحرية قوتها حالما تتمكن من التكيف مع تكنولوجيات النقل الحديثة وأشكاله التنظيمية . وفي هذه الأثناء ، قد تتغير عضوية اتحادات الخطوط البحرية فتدخل فيها بعض الخطوط غير المنتسبة لاتحادات ويختفي منها بعض

المتعهدتين التقليديتين . وعلاوة على ذلك ، فإن بعض اتحادات الخطوط البحرية قد تترافق لتفصيل المجال لاتحادات أحدٍ . وجدير باللاحظة أيضاً أنه إن كان بعض اتحادات الخطوط البحرية لم تعد تمارس قوتها الاحتكارية إلى الحد الذي كانت تمارسه في السابق ، فقد يعزى هذا ، في جانب منه ، إلى وجود المدونة ، وإلى تخوف اتحادات الخطوط البحرية من اتخاذ الحكومات إجراءات انتقامية لا يعزى إلى عملية حقيقة لافتتاح السوق . وعلى أية حال ، فإن اتحادات الخطوط لاتزال ، في عدد كبير من الخطوط النظمية التي تخدم البلدان النامية ، تتقلّب الجزء الأكبر من البيضاء ، كمّا أن المسائل التي تعالجها المدونة لاتزال من الأهمية اليوم كما كانت عند اعتماد المدونة . بل وليس بغير مأمول في عمليات النقل النظمية التي تنتهي فيها الخطوط غير المنتسبة إلى اتحادات بعمر كثر قوي ، إن تتوصل العديد من هذه الخطوط إلى تفاهيم مع اتحادات الخطوط البحرية على تقاسم السوق وعلى العمارة في أجور الشحن ، وما إلى ذلك . وأي خط يجري من الخطوط غير المنتسبة للإتحادات " يسمح له بالعمل " ولديه قدر من التفاهم مع اتحادات الخطوط البحرية ، يعتبر مسكن الناحية الفعلية عضواً منتسباً في ذلك الاتحاد . وفي هذه الحالات ، يظل الاتحاد مسيطرًا دون وجود قوي للخطوط غير المنتسبة إليه .

الهبيكل المتغير لخدمات الخطوط النطحية واستعراض المدونة

الفصل الأول

نطاق انتطاق المدونة

ألف - انتطاق المدونة على الاطراف المتعاقدة

١٥ - إن المدونة ، بخلاف المديد من الاتفاقيات الأخرى ، لا تتضمن أية أحكام تحدد بوضوح نطاق انتطاقها . وفي غياب هذه الأحكام ، يظهر سوء الاحترام على الطرف المتعاقد بتطبيق المدونة على جميع تجاراته المنقوله على خطوط بحرية مناسبة لاتحادات أو على تلك المشتركة مع دول متعددة أخرى فقط . وبيدو من المدونة نفسها ، وفي ضوء المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، أن الاتفاقية بمفتها هذه لا تتطبق إلا بين الاطراف المتعاقدة فقط .

١٦ - وبافتراض أن المدونة تتطبق على عمليات النقل بين الدول المتعاقدة على خطوط تابعة لاتحادات فإن أحكامها تتطبق بذلك على جميع البيانات العاملة في خط معين من خطوط الاتحاد ، يصرف النظر عن جنسيته . وفي هذا الخصوص ، يجب النظر إلى المدونة باعتبارها " عمبا عن الجنسيات ". واذا لم يكن الحال كذلك ، أي إذا كان انتطاق أحكام المدونة يرتهن بثبوت الجنسية (فيكون انتطاق شتي قواعد العضوية في الاتحاد والمشاركة في عمليات النقل ، ووضع الفوار ، وما إلى ذلك ، على النافلین والشاحنین ، الخ ، مرتهنا برعويتهم لدولة متعاقدة) ، فلن يكون في مقدور المدونة ان تعمل لتحقيق أي من أغراضها .

انتطاق المدونة على اتحادات الخطوط البحرية فقط

١٧ - إن الاتفاقية ، بنصها الصريح ، لا تتطبق إلا على اتحادات الخطوط البحرية ، واتفاقية الأسعار (٥) والترتيبيات المماثلة ، ولا على عمليات النقل على خطوط المنتظمة (٦) . ويوضح هذا أيضا من فقرات ديباجة القرار ٢ - خصوصا الفقرة الثانية التي تنص على أن " ٠٠٠٠ الاتفاقية تتطبق على اتحادات الخطوط البحرية وعلاقاتها الخارجية " . إلا ان عدة بلدان نامية اتخذت موقفا مختلفا عنها ترى أن أحكام المادة ٢ بشأن " المشاركة في عمليات النقل " يمكن ان تتطبق على عمليات النقل على الخطوط الناظمية كلها . ويبدو ان هذا الرأي يتسق الى تفسير هذه البلدان للفقرة ١٧ من المادة ٢ بـان عبارة " جميع السلع " الواردة في تلك المادة - دون عبارة " المتنقلة بواسطة اتحاد الخطوط البحرية " والتي حذفت من مشروع نص سابق عرض على مؤتمر المفوضين - يدل على أن ترتيبات تقاسم البضائع يمكن أن تستوعب شحنات جميع السفن الناظمية العاملة في خط ملاحي معين ، بما في ذلك البضائع المنقوله على السفن غير المنتسبة لاتحادات . وتعتبر بدان آخرى على هذدا التفسير . ولا شك بأنه ستكون هناك حاجة للنظر في هذه المسألة على المستوى الدولي خصوصا فسي المؤتمرات الاستعراضي المزمع عقده في عام ١٩٨٨ .

الاتفاقيات الحكومية الدولية الثنائية

١٨ - في عديد من عمليات النقل ، قامت خدمات النقل البحري على أساس اتفاقيات ثنائية ممقودة إما من قبل الخطوط البحرية الوطنية للتجربي أو من قبل الحكومات المعنية .

ولكن لم يكن شمة عموماً تشکل في انتبار أحكام المدونة ذاتصلة على الاتفاقيات التي يبرمها

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَالَى عَنِ الْجَنَاحِ وَمَنْ يَتَعَالَى عَنِ الْجَنَاحِ

وإذا اعتبر أن انتشار الخطوط البحرية إنما ينبع من تنفيذ اتفاقيات التعاون على إمكانات التعارض مع الالتزامات التعاهدية التي تتطلب بها كل دولة حين تصبح طرفاً متعاقداً في المدونة . وهذا التعارض الكامن بين هذه الاتفاقيات المتعلقة بالمشاركة في عمليات القتل التي تتحول إلى المطالبة بمقاضاة مناصفة ، وقد تفتقر بذلك على حقوق الطرف الثالث المقررة في المدونة . وفي حين ان المدونة لا تحدد نسبة مسوية محددة لعمليات النقل التي يتعمق تخصصها بمورقة الرزامية للناقلين الذين يرتكبون انتهاكاً جسيمة للمدونة فيما يتعلق بمساريه الاشتراك في عمليات النقل ، وهي الصيغة المشروطية المعمول بها في المدونة .

انه لا يمكن لهم صيغة المدونة فيما يتعلق بمساريه الاشتراك في عمليات النقل التي تعمق تخصصها بمورقة الرزامية للناقلين الذين يرتكبون انتهاكاً جسيمة للمدونة فيما يتعلق بمساريه الاشتراك في عمليات النقل ، وهي الصيغة المشروطية المعمول بها في المدونة .

٦١- الا ان عددا من البلدان قد اتاحت موقعا مفاده ان خدمات الخطوط النيلية المنشئ
بموجب اتفاقيات ثنائية حكومية دولية لا تشكل " اتحادات خطوط بحرية " حسبما هو معروف في المدونة
وهذا التفسير يأخذ في الاعتبار بعض جوانب الاختلاف بين
ههذه الخدمات وبين اتحادات الخطوط البحرية . فوذه اتحادات الخطوط البحرية .
نظامية كافية وموثقة بالنسبة لتنفيذ عمليات النقل الشائعة

الحكومية الدولية التي تستند إليها هذه العمليات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاques التجارية الشائبة أو أنها تكون على الأقل مكملة لهذه الاتفاques · وجميع المدفوعات الناشئة فيما يتعلق بتشغيل الخطوط المعنية ، بما في ذلك أجور الشحن ، تتم وفقاً لشروط وأحكام اتفاques النقل · كما أن هدده الاتفاques الشائبة تشتمل على أحكام تغطي العديد من الجوانب الأخرى لعمليات النقل التجاري

المعنية ·

دال - انطباق أحكام المدونة على عمليات النقل الخاصة بالبلدان غير الساحلية والشحنةات المعقيبة

٢٣ - من الواضح أنه يحق بموجب المدونة للخطوط البحرية الوطنية التابعة للبلدان غير الساحلية أن تشارك في نقل تجاراتها الخارجية الوطنية · ومن أجل تأمين هذه الحقوق ، يتبع إللي الخطوط البحرية الوطنية التابعة لدولة متعاقدة تكون من بين البلدان غير الساحلية وتقع ضمن النطاق الجغرافي لاتحاد الخطوط البحرية إن تكفل ، إلى جانب مراعاة أحكام الفقرة ١٧ من المادة ٣ وقوع هذه الدولة ضمن النطاق الجغرافي لترتيبيات شقاسم البضائع المعقودة من الاتصال المعنوي · وإذا كان البلد غير الساحلي يقع خارج النطاق الجغرافي لاتحاد الخطوط البحرية نفسه ، يتبع إللي لحكومة المعنية أن تنفذ وضمن لجعل النطاق الجغرافي لاتحاد خطوطها البحرية وحقوق الشحنين وفقاً لاحكام المدونة ·

٢٤ - وقد لا يكون من الممكن دائماً ، فيما يجاوز ميناء التحميل أو التفريغ ، التعرف بوضوح على المنشآء الفعلي / الوجهة الفعلية للبضاعة · وللغيراض العملية لتنفيذ أحكام المدونة المتصلة بالمشاركة في عمليات النقل ، لا يمكن تحديد المنشأ النهائي ، الوجهة النهائية بصورة لا تدع مجالاً للشك إلا في تلك الحالات التي يتم فيها إصدار سندات شحن أو مستندات نقل متعدد الوسائل يسمى فيها المنشأ الفعلي وأو الوجهة النهائية للبضاعة · ومن الأحكام الوثيقة الصلة في هذا السياق أحكام الفقرة ٨ من المادة ٢ التي تتصل على امكانية إعادة توزيع الأئمة من البضائع فيما بين خطوط البحرية الوطنية في منطقة ما تقع في أحد طرفي الطريق التي يعطيها الاتحاد وذلك عن طريق اتفاق المتبادل · ويمكن حل المعيوبات التي تواجه تحديد المنشأ الفعلى / الوجهة الفعلية للبضااعة لغيراض تخصيص أئمة البضائع عن طريق ترتيبات إعادة توزيع يتفاوض عليها فيما بين الخطوط الوطنية المعنية ·

هاء - انطباق المدونة على الاتفاques الشعافية والمتعلقة بتحديد أئمة البضائع للبلدان غير الساحلية تتطبق على جميع بضائع تغليب الشحن ، بمعرف النظر عما إذا كان بلد المنشأ النهائي أو الوجهة النهائية بلداً غير ساحلي أم لا ·

باء - انطباق المدونة على الاتفاques الشعافية خارج نطاق اتحادات الخطوط البحرية

٢٥ - إن المدونة ينصها المرسج تتطبق على اتحادات الخطوط البحرية ولذلك فإن سوا الا ينتسب حول الموقف فيما يتعلق بمجموعة من الخطوط البحرية تعمل في ظل شكل من أشكال الاتفاques التعاوية خارج نطاق اتحاد يخدم حركة نقل معينة ·

استصحابه حول نوعية وفائدة منشورات الأونكتاد

و حول مستعمليتها النهاييين

تتطلع أمانة الأونكتاد ، في سياق أنشطتها لتقديم البرامج ، واستجابة لطلبات الهيئات الحكومية الدولية ، إلى معرفة آراء المستعملين النهاييين كي تتتوفر لديها معلومات أساسية لتقديم النوعية ، والفائدة ، والفعالية ، التي تتصف بها ، في جملة أمور ، تقاريرها ونشراتها البحثية . ولما كان تجاه هذه العملية ينتهي ب بصورة حاسمة على ورود نسبة وافية من الردود . ولذا نذكر مقتطفين لكم لو تجشتم الإجابة على الأسئلة الواردة أدناه وتقديم أية تعليقات أخرى في صدد الوثيقة الراهنة .

- ١ - معاون أو رمز الوثيقة ؟
- ٢ - سـ استلزمـ الوثـيقـة ؟
- (التاريخ : ان امكـن)
- ٣ - كيف استلزمـ الوثـيقـة ؟ (يرجـى وضعـ اشارـةـ فيـ مـرـجـ اوـ أـنـ)
- ـ منـ طـرـيـقـ بـعـثـةـ دـاـسـتـرـ لـدىـ الـأـمـ الـمـسـتـدـةـ []
- ـ مـنـ مـاـجـرـ بـيـنـ كـتـبـ الـأـمـ الـمـسـتـدـةـ []
- ـ مـنـ طـرـيـقـ الـمـكـتبـاتـ الـجـامـعـيـةـ []
- ـ بـطـلـبـ مـنـكـ
- ـ مـنـ أـمـانـةـ الـأـونـكـتـادـ بـيـاشـرـةـ []
- ـ بـاـلـاشـرـاكـ فـرـدـيـ لـدـيـكـ []
- ـ لـذـامـ الـمـسـتـدـةـ /ـ الـأـونـكـتـادـ []
- ـ بـاـلـاشـرـاكـ فـيـ دـوـرـةـ تـدـريـبـيـةـ اوـ حـلـقـةـ []
- ـ بـعـبـارـةـ مـنـ الـأـونـكـتـادـ []
- ـ مـنـ طـرـيـقـ آـنـرـ (يـرجـىـ التـحـدـيدـ)
- ـ ...
- ـ ماـ هيـ الـأـغـرـاضـ الـرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ شـتـدـمـونـ فـيـهـ الـوـثـيقـةـ ؟ (يـرجـىـ وضعـ اـشـارـةـ فيـ مـرـجـ)
- ـ نـوـاـنـدـ ()
- ـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـرـجـعـيـةـ []
- ـ التـحلـيلـ الـاقـتصـادـيـ []
- ـ الـتـشـرـيفـ []
- ـ الـادـارـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ /ـ الـمـالـيـةـ []
- ـ ...

- ـ ماـ هيـ الـدـرـجـةـ التـيـ تـقـدرـونـهـاـ الـوـثـيقـةـ مـنـ حـيـثـ :
- ـ ١ - مـاـ سـبـبـهـاـ الـمـلـكـ صـنـفـكـ (اـخـتـرـ ماـ يـنـطـقـ) :
- (سـجـنـ وـضـعـ الـدـرـجـةـ ماـ بـيـنـ ١ـ وـ ٥ـ) . حـيـثـ تـشـرـهـ الـتـيـ مـنـاسـبـةـ جـداـ : وـ ٣ـ الـسـ
- (أ) مـنـدـوبـ لـدىـ اـجـتـاحـ حـكـوـمـيـ دـولـيـ []
- (ب) صـفـتـكـ الـمـهـنـيـةـ /ـ الـشـخـصـيـةـ الـعـاـمـةـ []
- ـ ٢ - فـانـدـهـاـ الـمـلـكـ صـنـفـكـ (اـخـتـرـ ماـ يـنـطـقـ) :
- (بـرـجـ وـضـعـ الـدـرـجـةـ ماـ بـيـنـ ١ـ وـ ٥ـ) . حـيـثـ تـشـرـهـ الـمـغـيـدةـ جـداـ : وـ ٣ـ الـسـ
- (أ) مـنـدـوبـ لـدىـ اـجـتـاحـ حـكـوـمـيـ دـولـيـ []
- (ب) صـفـتـكـ الـمـهـنـيـةـ /ـ الـشـخـصـيـةـ الـعـاـمـةـ []

نوعيتها ، من حيث الجوانب التالية :

(يرجى وضع الدرجة ما بين ١ و ٥ ، حيث تشير ٥ الى فائقة ، و ١ الى ممتازة ، و ٣ الى جيدة ، و ٢ الى ملائمة ، و ٠ الى هزيلة)

- (أ) [] العرض وسهولة القراءة
 - (ب) [] أمانة الأفكار
 - (ج) [] غزارة المعلومات
 - (د) [] حداقة المعلومات
 - (هـ) [] الدقة التقنية
 - (و) [] نوعية التحليل ، بما في ذلك الموضوعية
 - (ز) [] صحة الاستنتاجات
 - (ح) [] وضوح التوصيات
 - (ط) [] شمول التغطية
 - (ى) [] جوانب أخرى (يرجى التحديد) []
-

يرجى عدم التدرج من ابداء آية تعليقات أو اقتراحات من شأنها تحسيين نوعية الوثيقة أو فائدتها أو توفرها ، وعلى سبيل المثال من حيث اضافة بنود أو حذف فروع ، أو من حيث العرض العام ، أو النهج التحليلي ، أو مدورها في الوقت المناسب ، أو التوزيع ، أو سياسة تحديد الاشان ، الخ ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يرجى الاستعانة بورقة منفصلة في حالة عدم اتساع الحيز .

وأخيرا ، نكون ممتنين لكم لو تفضلتم بإيراد المعلومات التالية عنكم :

الاسم : مكان العمل :
 المهنة : اللقب الوظيفي :
 وسوف تكون اجابتكم للاستعمال الداخلي وتظل سرية . نشكركم على تعاونكم . ويرجى
 ارسال الاستبيان على العنوان التالي :

Programme Co-ordination and Evaluation Unit

United Nations Conference on Trade and Development

Palais des nations

CH-1211 Geneva 10

٥٦ـ أن ظهور اسلوب النقل بالحاويات قد أدى إلى ظهور أشكال جديدة من التحا ويات فيما يبين مالكي السفن إلى تقاسم الأعباء المالية والمخارط ووفورات الحجم التي تتطوّر عليها الاستثمارات في سفن الحاويات وما يتصل بها من معادات . ومن الأشكال النموذجية لهذا التحا ويون ما يتمثل في اتحادات (الكونسوريتوم) . فالكونسوريتوم ، بتعريفه البسيط والعام ، هو تعا ون مؤقت بين عددة قوى أو مصالح كبيرة لتحقيق غرض معين.

٥٧ـ وتقدم المدونة تعريفاً واضحاً إلى حد ما لاتحادات الخطوط البحرية ، ويمكن القول بصورة عامة بأن أي اتفاق تعا وني يستوفي الشروط المنصوص عليها في المدونة سيكون خاضعاً لـ أحكامه ، بصرف النظر عن الشكل التنظيمي للتحا ويون الذي يتم اختياره . وعلى سبيل المثال ، فترتيب الخدمات المشتركة من نوع "الثلاثية" TRIO - وهو الترتيب الذي يدخل تحت اسمه ثلاثة متعددون رئيسيون في أوروبا / الشرق الاقصى في اتفاق للخدمات المشتركة - إذا ما تم تشغيله خارج نطاق اتحاد الخطوط البحرية القائم حالياً سبittel ، لاغراض تحديد انطباق المدونة ، داخلًا في نطاق أحکامها حيث إنّه يستوفي بحد ذاته الشروط المنصوص عليها في تعريف المدونة للتصنيف في عداد اتحادات الخطوط

البحرية ، أي :

مجموعة مولفة من شركتين أو أكثر من شركات النقل المشغلة للسفن ،

توفر خدمات النقل البحري الدولي النظامي لنقل البضائع على طريق معين أو طرق معينة ضمن حدود جغرافية محددة ،

ويوجد فيها بينهما أو بينها اتفاق أو ترتيب ، مهما كانت طبيعته تعملاً أو تعمل ضمن إطاره .

(تعمل) وفق أجور شحن موحدة أو مشتركة .

٥٨ـ والواقع إن المدونة تتطبق بالفعل على الاتحادات (كونسوريتوم) وكذلك على أية ترتيبات تعا ونية أخرى بما في ذلك اتفاقات الأجور التي تستوفي الشروط الخاصة باتحاد الخطوط البحرية والمنصوص عليها في تعاريف المدونة .

واو - انطباق المدونة على النقل المتعدد الوسائل

٥٩ـ إن مسألة تطبيق المدونة على النقل المتعدد الوسائل تتصل بمسائل علاقات الشاحنات / الناقلين ، ومستوى أجور الشحن ، وأالية تسوية المنازعات أكثر من اتصالها بمسائل المشارة فـ عمليات النقل .

٦٠ـ وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ بشأن "آلية المشاورات حول المسائل

ذات النفع المشتركة بين الاتحاد ، ومنظمات الشاحنات ، الخ . ومن الواضح إن هذا يشتمل أيضًا على أجور النقل المتعدد الوسائل المحددة من قبل الاتحاد . وتعزز هذا التفسير الفقرات (أ) و (ب) و (ب) و (ج) من المادة ١١ ، والواقع أن أي قرار يتخذه الاتحاد ويؤثر على صالح الشاحنات يبدو ، استناداً إلى المادة ١١ ، خاضعاً للمشا ور وبالتالي لـ أحكام المدونة .

٦١ـ وفي حالة النقل المتعدد الوسائل ، فإن ما تطلبه المدونة في الفقرة ٩ من المادة ١٤ مقرنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من مراعاة لتجميد الأجور لمدة ١٥ شهرًا ، قد يثير بعض المعوبات

حيث ان رسوم النقل البري يمكن أن تخضع للتقلب . الا انه يمكن ملاحظة أن معظم بنود التكلفة لن تكون مستقرة على مدى فترة ١٥ شهراً حتى على أساس النقل من الميناء الى الميناء . والزيادات المفروضة وغير المتوقعة في تكاليف النقل البري يمكن أن تغطى دائماً بواسطة رسم اضافي مناسب يكون خاضعاً بالطبع للتشاور مع الشاحنین وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١

الفصل الثاني

التحفظات والاعلانات من قبل الاطراف المتعاقدة

ألف - ما هو أثر التحفظات على المدونة ؟

٣٢ - ان مسألة جواز ابداء تحفظات على اتفاقية ما ، وبالتالي ابداء اعتراضات محتملة على هذه التحفظات أمران تحكمهما ، بصفة عامة ، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٠ ، وتحكمها بصفة خاصة الاتفاقية المعنية . بيد أن اتفاقية فيينا ليست في مجلملها معاهدة تفسيرية للقانون الدولي العام ، ولا هي تصرح بأنها كذلك . وشمة احكام مختلفة تنطوي بوضوح على تطوير تدريجي لقانون المعاهدات ، وتوكيد صياغة الدبياجة ان المسائل التي لا تنظمها احكام الاتفاقية تظل محكومة بقواعد القانون الدولي المتعارف عليه . ومع ذلك ، فمن الاحكام عدد غير قليل هو من اساسه تفسيري للقانون الدولي القائم ، أما تلك الاحكام التي على خلاف ذلك فهي تشكل بالتأكيد قرينة على نشوء قواعد في القانون الدولي العام . وتعرف المادة ٢ (د) من اتفاقية فيينا التحفظ بما يلي : "التحفظ اعلان من جانب واحد ، اي كانت صيغته أو تسميتها ، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تنضم اليها ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة " . وفضلا عن ذلك ، فان المادة ١٩ من اتفاقية فيينا تبين أنه يجوز وضع تحفظ ما لم :

تحظر المعاهدة هذا التحفظ (كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية النقل المتعدد الوسائل وقواعد هامبورغ) ؛ أو

تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع الا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث ؛ أو

يكن التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها .

ولما كان نص المدونة لا ينظم مسألة التحفظات ، باستثناء المادة ٥٣ المتعلقة بوظائف الوديع حيث ينص على أن يقوم الوديع باخطار الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة اليها بالتحفظات على هذه الاتفاقية وسحب التحفظات ، فإنه يجوز عموما الاستناد في مسألة السماح بالتحفظات الى المادة ١٩ من اتفاقية فيينا . وهذا يعني انه يجوز للدول ، حالما تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقية ، وضع التحفظات ، شريطة ألا تتنافي مع موضوع المدونة وغرضها .

٣٣ - ومرة أخرى ، وفي غياب أحكام محددة في المدونة ، تكون اتفاقية فيينا قابلة للتطبيق عموما فيما يتعلق بقبول التحفظات والاعتراض عليها . ووفقا للمادة ٤٠ ، الفقرة ٥ من اتفاقية فيينا ، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما لم تكن قد أشارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة ١٢ شهرا على اخطارها مع الوديع بالتحفظ ويبلغ من أهمية الاثار القانونية للتحفظات وللاعتراض على التحفظات ان التحفظ يغير ، بالنسبة للطرف المتعاقد المتحفظ ، في علاقاته مع اطراف متعاقدة أخرى ، احكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ ، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ ، ويغير تلك الاحكام بالقدر نفسه بالنسبة للاطراف المتعاقدة الأخرى في علاقاتها مع الطرف المتعاقد المتحفظ . ويترتب على الاعتراضات على تحفظ ما ، عدم تطبيق الاحكام التي يتناولها التحفظ فيما بين الطرفين المتعاقدين المعنيين بالقدر الذي ينص عليه التحفظ .

باء - صفة بروكسل

٣٤- وضع لائحة مجلس الجماعة الاقتصادية الاوروبية في ١٥ أيار / مايو ١٩٧٩ (٧)، التي تتضمن ما يسمى "صفقة بروكسل" الاساس الذي تستند اليه تحفظات التي وضعتها جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا والمملكة المتحدة والدانمرك وفرنسا لدى تصديقها على المدونة وهو سينطبق بالمثل على التصديقات اللاحقة من قبل الدول الأعضاء الأخرى في الجماعة الاقتصادية الاوروبية .

٣٥- ووفقا للتحفظات الموضعة ، فإن المادة ٢ من المدونة والتي تتناول المشاركة في عمليات النقل ، والمادة ٣ التي تتناول اجراءات اتخاذ القرارات في الاتحاد والمادة ١٤ ، الفقرة ٩ التي تتناول الفترة الزمنية الدنيا بين زيادات أجور الشحن ، لا تنطبق في الخطوط المنسبة للاتحاد بين الدول الأعضاء في الجماعة ، ولا على أساس المعاملة بالمثل بين هذه الدول وغيرها من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الاطراف في المدونة . ولن تنطبق بعض الاحكام الرئيسية للمدونة ، بقدر ما تكون هذه المعاملة بالمثل قد أنشأتها تحفظات مقابلة على المدونة من قبل أطراف متعاقدة ليست أعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية ، وهو أمر غير مقطوع به البتة ، على بعض الطرق الملاحية الهامة . على أنه من الجدير بالذكر أنه بالنسبة للخطوط البحرية التابعة للبلدان النامية ، ان تحفظات الجماعة الاقتصادية الاوروبية لا تذكر على الخطوط البحرية التي ترفع أعلام بلدان ثالثة ليست أعضاء في الجماعة ، حقوقها المستمدة من المدونة في المشاركة في عمليات النقل فيما بين بلدان الجماعة الاقتصادية الاوروبية وفي عمليات النقل بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية وبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

٣٦- وتنطبق المدونة انتظاما على عمليات النقل بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية والبلدان النامية . الا أنه قد شار بعض القلق فيما يبدو ازاء اشتراط الجماعة الاعتراف بالخطوط البحرية الوطنية للدول الأعضاء في الجماعة ، ربما بسبب الصيغة المهمة نوعا ما لقرار مجلس الجماعة ٧٩/٩٥٤ . أما التحفظ نفسه فإنه ينص على الاعتراف للخطوط البحرية من قبل الدول الأعضاء بصفة الخط الوطني وفقا لحق حرية الاقامة المقرر بموجب معاهدة انشاء الجماعة الاقتصادية الاوروبية وهذا يعني ، في الحقيقة ، انه يجوز لذات الخط البحري ، بانشاءه فروعا مملوكة له بالكامل في أراضي بلدان الجماعة ، أن يصبح خطًا بحريًا وطنيًا لعدد من بلدان الجماعة . وهكذا يتيسى لهذا الخط احتياز حقوق حمولة الخطوط البحرية الوطنية ، وحقوق حمولة خطوط البلد الثالث ، عمليات النقل المنظم بين عدد من بلدان الجماعة وبين البلدان النامية . وهذا أمر لا يستطيع تعميم مدى أثره على الوضع التنافسي للخطوط البحرية التابعة للبلدان النامية ، وانما يتحدد في ضوء تجربة باعمال المدونة على عمليات النقل المعنية .

جيم - تحفظات أخرى على المدونة (٨)

٣٧- أصدر عدد من البلدان ، التصديق أو الانضمام أو الموافقة على المدونة ، اعلانات وتحفظات يتصل أحدها بنطاق تطبيق المدونة . وقد أبدت البلدان الأعضاء في المجموعة دال ، وكذلك بعض البلدان النامية ، تحفظات مفادها أن احكام المدونة لا تنطبق على خدمات الخطوط المنتظمة التي تشغل بصورة مشتركة وانشئت استنادا الى اتفاقات حكومية دولية لخدمة التجارة الثنائية بين

البلدان المعنية • وتعكس هذه التحفظات شكلية الاختلافات في تفسير تعريف " اتحادات الخطوط البحرية " على نحو ما نوّقش أعلاه (٩) .

الإعلانات بشأن الخطوط البحرية غير المنتسبة للاتحاد

- دال - الإعلانات بشأن الخطوط البحرية غير المنتسبة للاتحاد
- (أ) توفر اتفاقية مدونة خطوط النقل النظامية للخطوط البحرية التابعة للبلدان النامية ، فرضاً موسعة للمساركة في نظام الاتحادات ،
- (ب) من الضروري لعمل المدونة والاتحادات الخاضعة لها ، ان تتول فرص المنافسة الشرفية على أساس تجاري مكفولة للخطوط البحرية غير المنتسبة للاتحادات ، وألا يحرم الشاحنون فرصه الاختيار بين الخطوط المنتسبة للاتحادات وبين الخطوط غير المنتسبة للاتحادات ،
- (ج) وتتعكس هذه المفاهيم في عدد من أحكام المدونة نفسها ، بما في ذلك أهدافها ومبادئها ، وهي منذورة صراحة في القرار رقم ٢ بشأن الخطوط البحرية غير المنتسبة لاتحادات ، والذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للمغوفضين ،
- (د) إن أية أنظمة أو تدابير أخرى اعتمدت من قبل طرف متعاقد في الاتفاقية ، يكون هدفها أو نتيجتها القضاء على مثل هذه الفرنس ، تتنافى مع المفاهيم الأساسية المذكورة أعلاه ، ومن شأنها ان تحدث تغيرا جذريا في النزوف المتواхи للاتحادات التي تسرى عليها المدونة ان تعميل في ظلها ،
- (هـ) ليس في المدونة ما يلزم الاطراف المتعاقدة الأخرى بقبول سريان هذه الادنة أو التدابير حين يباح للاتحادات ، بموجب هذه الأنظمة والتدابير ، احتكار فعال لعمليات النقل التي تسرى عليها المدونة ،
- (و) لا تعتبر الاطراف المتعاقدة المعنية ان الادنة تمنعها من اتخاذ ما يقتضيه الأمر من خطوات حال قيام طرف متعاقد آخر باعتماد تدابير أو ممارسات تحول دون المنافسة الشرفية على أساس تجاري في عمليات نقلها النطامي .
- (٩) وتوضح الإعلانات التي تضم النقاط المذكورة أعلاه الاطراف المتعاقدة المعنية بشأن تفسير وتطبيق القرار رقم ٢ بشأن الخطوط غير المنتسبة لاتحادات والذي اعتمدته مؤتمر المغوفضين وتبين أنها تعتبر ان ليس هناك ما يمنعها من اتخاذ " خطوات ملائمة " اذا اتخد اي طرف متعاقد آخر تدابير يرى أنها تحول دون قيام " المنافسة الشرفية على أساس تجاري " من قبل الخطوط غير المنتسبة لاتحادات ومن الجدير باللاحظة في هذا الخصوص انه قد تنشأ اختلافات في الرأي بين الاطراف المتعاقدة حول ما الذي يشكل " تسافا شريعا على أساس تجاري " .
- ٤٠ - ويمكن الاشارة هنا الى نقطة اساسية خاصة فيما يتعلق ببعض الفقرتين (٣٨)(ب) و(ج) . وفي حين ان هناك ، دون شك ، اقتراضاً في بعض أحكام المدونة يأن للشاحندين الخيار في

استخدام خطوط غير مناسبة لاتحادات ، الا انه لا يذكر في أي موضع من المدونة ان اتحاده ~~ف~~
المنافسة الشرفية للخطوط غير المناسبة لاتحادات شرط أساسى لعمل المدونة .

٤١ - وأصدر طرفان متعاقدان آخران هما جمهورية المانيا الاتحادية وهولندا اعلانا مختلفا نوعا ما بشأن موضوع الخطوط غير المنتسبة للاتحادات . فالاطراف المتعاقدة المعنية ، وفقا لهذا الاعلان ، "لن تمنع خطوط النقل البحري غير المنتسبة للاتحادات من العمل طالما كانت ممتتنفة مع الاتحادات على أساس تجاري وتلتزم بمبدأ المنافسة الشريفة ، وفقا للقرار الذي اعتمدته مؤتمر المفوضين بشأن الخطوط غير المنتسبة للاتحادات " . ويمضي الاعلان ليؤكد نوايا الاطراف المتعاقدة المعنية على العمل طبقا للقرار المذكور .

٤٦ - وأشارت أطراف متعاقدة أخرى أيضاً ، وهي بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا ، في معرض تصديقها على الاتفاقية ، إلى الخطوط غير المتنسبة للاتحادات . ووفقاً للإعلان الذي أصدرته بلغاريا فهي "تعتبران أحكام الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك للاتحادات الخطوط البحرية لا تغطي أنشطة الخطوط البحرية غير المتنسبة للاتحادات " ، فيما أعلنت تشيكوسلوفاكيا أن " أي تنظيم لنشاط الخطوط البحرية غير المتنسبة للاتحادات يطأء من جانب واحد بتشريعات تصدرها آحاد الدول ، يعتبر منافيلا لأهداف المدونة ومبادئها الرئيسية ولا يعترف بسريانه " .

٤٣- ويتناول الفصل الثالث بالدراسة موضوع الخطوط غير المتناسبة لاتحادات والمدونة ، بما في ذلك آثار القرار ٢ وتفسيره ، ومفهوم " المنافسة الشريفة على أساس تجاري ".

الفصل الثالث

المدونة والخطوط غير المنتسبة لاتحادات

لبن كان القصد من المدونة هو مجرد تنظيم اتحادات الخطوط البحرية ، فهي تضم فسي المادة ٨ اشارة محددة الى حقوق الشاحندين في استخدام خطوط غير منتنسبة للاتحاد . وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ٨ تنظر بالتحديد على أعضاء الاتحاد استخدام سفن حربية " بغية اقصياء المفوضين الذي أعد المدونة قرار المؤتمن ٣ بشأن خطوط الشحن غير المنتسبة للاتحاد والذي ينتسب المنافسة أو منعها او الحد منها باجبار خط بحري ليس عضوا في الاتحاد على الانسحاب من عمليات النقل المذكورة ٤١ .

٤٢ وفيما يتعلق بموضوع الخطوط غير المنتسبة للاتحادات وعلاقتها بالمدونة ، اعتمد مؤتمر المفوضين الذي أعد المدونة قرار المؤتمن ٣ بشأن خطوط الشحن غير المنتسبة للاتحاد والذي ينتسب على ما يلي :

" ٣ - خطوط النقل البحري غير المنتسبة لاتحادات

ان مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

وقد أعد الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية بقصد تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية ، وإن يضع نسب عينيه أن الاتفاقية تنطبق على اتحادات الخطوط البحرية وإن يفسر أي شيء في تلك الاتفاقية على نحو يجر الشاحندين من فرصة الاختيار بين الخطوط البحرية المنتسبة للاتحاد والخطوط البحرية غير المنتسبة له مسح مراعاة آلية اتفاقيات ولاء في حالة وجودها :

يقرر انه :

١- على الخطوط البحرية غير المنتسبة لاتحادات ان تلتزم ، حين تتفاوض مع اتحاد ما ، بمبدأ المنافسة الشرفية على أساس تجاري ؛

٢- التمسا لاتمام الخدمة التي تتضطلع بها الخطوط البحرية نحو سليمانا ،

٣- ينبعجي إلا تضييع الخطوط البحرية غير المنتسبة لاتحادات من العمل طالما تقيدت بمتطلبات الفقرة ٣ أعلاه ٠" .

٤- وجدير باللاحظة أن هذا القرار لا يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ولذلك فهو ، على وجه الدقة ، قرار ليس له طابع الرأي في القانون الدولي . وهكذا ، فقد لا يكون اتخاذ تدابير من قبل طرف متخاصد لتنظيم أنشطة الخطوط غير المنتسبة لاتحادات منافية لالتزاماته بمقتضى المدونة إذا ما أرتأى القيام بذلك . بل قد يكون من الضروري ولو من أجل تأمين التزام الخطوط غير المنتسبة لاتحادات بمبدأ المنافسة الشرفية على أساس تجاري " إن تخضع أنشطتها لنظم مناسب .

٤٤ - وأيدت مجموعة ٧٧ قرار الموعتمر ٢ بشأن "الفهم الواضح بأنه لن يسم للخطوط غير المناسبة للاتحاد بالعمل بسلوب يضر بتشغيل اتحادات الخطوط البحرية وعملها بشكل سليم" . ومضى المتحدث باسم مجموعة ٧٧ الذي ألقى هذا البيان في ختام مؤتمر المفوضين قائلا :

" إننا وقد اتفقنا على أن يكون للخطوط البحرية ، غير المناسبة لاتحادات ، مكان في النقل البحري النطامي ، لا تستطيع في أية ظروف إن نقبل بوضع يترتب فيه على تشغيل تلك الخطوط فعدان الخطوط البحرية الوطنية ما اكتسبته من حقوق ، بعد عناء كبير، نقل ، تشعر فيها حكوماتنا بأنه ينبغي كبح أو تنظيم أنشطة الخطوط غير المناسبة لاتحادات بمحبوب المدونة فيما يتصل بالمشاركة في عمليات النقل . وإذا برزت حالة ما في عمليات نقل إكيان اسلوبهما ، فستكون لحكوماتنا الحرية الكاملة . في التصرف على النحو الذي يتافق مع المسألة الوطنية . ولحكوماتنا أيضا الحرية الكاملة في التصرف لضمان ان تعمم الخطوط البحرية غير المناسبة لاتحادات على أساس تجاري في تناقض شريف مع الخطوط البحرية المناسبة لاتحادات" (١٠) ."

وقد تود حكومات البلدان النامية ، في تعاملها مع الخطوط غير المناسبة لاتحادات ، في إن تنترشد بقرار الموعتمر ٢ المعنى بخطوط النقل البحري غير المناسبة لاتحادات ، التي وصفتها الملحوظات الختامية للمتحدث باسم مجموعة ٧٧ ."

٤٤ - وفي هذا السياق ، يتطلب مفهوم العمل "على أساس تجاري في صافسة شرفية مع الخطوط غير المناسبة لاتحادات ، مزيدا من الدراسة . إن تناقض متعدد نقل غير مناسب لاتحاد مع احتجادات أو عدمه يتوقف على عاملين هما :

نوع الخدمة المقدمة ؟

ونوع البضاعة المحمولة .

٤٩ - وليس بالدونة تعريف لخدمة الخطوط المنتظمة ، ولكن المسلم بمعرفة عامة ان الخصائص الأساسية لهذه الخدمة (وتعريفها يتضمن عموما النقل المتعدد الوسائل) هي العمل وفق جداول ابحار ثابتة بين موانئ متناظرة أو محطات ثابتة يعلن عنها مقدما . وشدة اذن اتفاق عام على أن تكون لخدمة الخطوط المنتظمة الوظائف التالية :

تقديم خدمة على طريق تجاري معين بالانتظام والتواتر اللذين يتحاجهما الشاحنون للقيام

بأعمالهم العادي ؛

خدمة الشاحنين صغيري الشحن ، أو الذين يشنّون سلما لا تكفي

خدمتهم بأدنى خدمة النقل البحري ، ستكون متاحة ؛

توفير الحيز المناسب لنقل شتى أصناف البضائع ، جافة أو سائلة ، نظرية أو غير نظرية ، معدنية أو نباتية ، في درجات الحرارة العادلة ، أو درجات التبريد أو التجميد ،

توفير النقل البحري ، أو النقل المتعدد الوسائل ، بأمثل شكل يناسب احتياجات التجار والمنتجات على الطرق التي تخدمها ،

أن تقبل ، حيث يقتضي القانون أو العرف ، الالتزام كناقل عام ، بل وان لم يوجد هذا الالتزام ، بأن تستجيب لتوقع عام يفترض فيها وقد اعلنت عن ابحار وتوقف في موانئ بعينها ، قبولها طلبات نقل البضائع على أساس " الاولوية لاول من يأتي " سواء كانت البضاعة مغربية للناقل أم لم تكن .

٥٠- وليس في المدونة تعريف لنووعية بضائع النقل على الخطوط المنتظمة . وهي عادة بضاعة تشحن معلومة أو معدودة ، ويتوقف الفرق هنا على طبيعة الشحنة لا على نوعية المنتجات . فقد يشحن عدد من المنتجات ، كالجوت والأخشاب والحبوب وزيت التخيل ، في طرود أو حاويات على سفن الخطوط المنتظمة كبضائع خطوط نظامية ، كما يمكن ان تشحن كسوائب في شحنات كاملة أو جزئية بوصفها بضائع خطوط غير نظامية .

٥١- وحيثما يوعدي متعدد نقل غير منتبه لاتحاد جميع وظائف خدمة الخطوط المنتظمة كما هي مذكورة في الفقرة ٤٩ أعلاه ، يجوز بداعه اعتباره متعدد نقل يحق له التمتع بحماية القرار المعنوي بالخطوط غير المنتسبة لاتحادات . أما ان هو أدى فقط بعض هذه الوظائف فلن تكون الحالة واضحة ويعين الحكم عليها كل على حدة .

٥٢- وقد لا تكون المنافسة شريفة وعلى أساس تجاري اذا كان متعدد النقل غير المنتبه لاتحاد: يتعمد تحديد أجرة الشحن بمستويات خاسرة ليس في مكتبه البقاء عليها في المدى الطويل ؛

أو لا يقبل الالتزام بتقديم خدمة منتظمة تغطي عددا ملائما من الموانئ ؛

أو يقبل فقط البضائع المغربية ويترك لاتحادات البضائع الأقل اغراء .

ان هذه الشروط الثلاثة لتعريف ما ليس بمنافسة شريفة في الخدمة المنتظمة تغطي النقاط الاساسية للمسألة وان كانت الشروط الدنيا كما يتضح من قائمة وظائف خدمة الخطوط المنتظمة الواردة في الفقرة ٤٩ .

٥٣- وحيث يشغل اتحاد ما سفنا غير كفاء وقديمة الطراز ، فقد تتمكن الخطوط غير المنتسبة لاتحادات الداخلة في هذا النشاط من تقديم اسعار أقل بسبب تكاليفها الأقل فعلا . وهذا التنافس من قبل الخطوط غير المنتسبة ، مع التزامه الشروط المبينة في الفقرة ٥٢ أعلاه ، يصعب وحشه بأنه غير شريف وغير تجاري .

٥٤- ومع أن مفهوم " المنافسة الشريفة على أساس تجاري " قد يبدو ، نظريا ، واضح بما فيه الكفاية ، الا ان تطبيقه العملي أبعد ما يكون عن البساطة . وقد تكون هناك بالضرورة اختلافات في الرأي ، ويعين الحكم على كل حالة وفقا لوقعها الموضوعية . والحق أن مفهوم التنافس الشريف مفهوم تغير معناه بمرور الوقت .

٥٥- واذا لم يتعهد نقل غير منتبه لاتحاد الشروط الواردة في الفقرة ٤٩ أعلاه واكتسب صلاحية التمتع بحماية القرار المعنوي بالخطوط غير المنتسبة لاتحادات ، فقد تجد حكومة ما ، على

الرغم من الأهمية التي قد تعلقها على خطها البحري الوطني وعلى خدمة الاتحاد ، ان تعزيز تجارتھا الخارجية أكثر أهمية ، وقد تفضل السماح بمثل هذه المنافسة . ومن الناحية الأخرى ، قد يكون ثمة وجہ للدفاع من حماية الخطوط البحري والاتحاد ان لم يوجد سبب للاعتقاد بأن الخط غير المنتسب للاتحاد قادر ، أو قمين ، بالاستمرار على المدى الطويل في تقديم الخدمة بأسعار أقل من الأسعار التي يعرضها الاتحاد . ففي هذه الحالة ، لن يكون لتضحية الحكومة بخطها البحري الوطني وبخدمات الاتحاد القائمة في سبيل منفعة قصيرة الأجل لشاحنيها ، أي مبرر من الناحية الاقتصادية . وسيكون القرار ، في الحالتين ، صعبا ، ويزيد من صعوبته انعدام أي أساس حقيقي للحكم على طموحات وخطط متعهد النقل غير المنتسب للاتحاد .

٥٦- وعلى أية حال ، قد لا تكون البلدان النامية على استعداد لقبول نمو حركة النقل غير المنتسبة للاتحادات ، نموا غير مقيد على حساب خطوطها الوطنية . وفيما يتعلق بالبلدان النامية فإن أحد الاهداف الرئيسية للمدونة هو ضمان نصيب عادل لخطوطها الوطنية من بضائع الخطوط المنظمة الناشئة عن التجارة الخارجية . وقد لا تقبل البلدان النامية ، كما بين ذلك المتحدث باسم مجموعة ١١ ٧٧ في ملاحظاته الختامية ، المقتبسة في الفقرة ٤٧ أعلاه ، بوضع "تفقد فيه ما اكتسبته من حقوق ، بعد عناء كبير ، بموجب المدونة فيما يتصل بالمشاركة في عمليات النقل" . وإذا أخذنا في الاعتبار المصادر الاقتصادية الاستراتيجية لبلد ما على المدى الطويل ، فقد يكون لمشاركة خطوطه البحرية الوطنية في عمليات نقله النطامي مستوى أدنى تود حكومات عديدة الحفاظ عليه .

٥٧- على أنه قد لا يكون مقبولا لدى معظم البلدان ، نامية كانت أو متقدمة ، أن يعمل على إزاحة اتحادات الخطوط البحرية ، التي تتضطلع بالخطوط البحرية الوطنية بدور أساسي فيها على كلا طرفي الطريق ، وتتخضع لمدونة تنظيمية معترف بها دوليا ، متعهدو نقل غير موثوق بهم وغير مجريبيين ، أو قلة من متعهدي النقل الاحتкаريين العاملين على نطاق عالمي (بل ويملكون قوة احتكار تتجاوز تلك التي تتمتع بها الاتحادات) دون أن يكونوا خاضعين لایة قواعد تنظيمية تفرضها من جانب واحد أو بصفة ثنائية ، حكومات أو مدونة دولية .

٥٨- وما ينبغي ملاحظته أنه قد تظهر اختلافات في الرأي بين الأطراف المتعاقدة في طرفي خط منظم حول مدى استصواب وأسلوب تنظيم أنشطة متعهدي النقل غير المنتسبين للاتحاد في عمليات النقل المعنية وكذلك حول ما يشكل "منافسة شريفة على أساس تجاري" . وهكذا ، فقد تفضي الإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة من جانب واحد فيما يتعلق بالخطوط غير المنتسبة للاتحادات إلى منازعات مع شركائهما التجاريين . ولذا فقد تجد الحكومات المهمة بتنظيم متعهدي النقل غير المنتسبين للاتحاد انه من المفيد اجراء مناقشات بشأن الموضوع مع شركائهما التجاريين بهدف التوصل إلى مواقف يقبلها الأطراف قبولا متبادلا .

الفصل الرابع

مسؤولية اتحادات الخطوط البحرية في مجال تطبيق المدونة

٥٩- يقع على الاتحادات قدر كبير من المسؤولية عن ضمان التطبيق الفعال لأحكام المدونة • والواقع أن عدداً هاماً من أحكام المدونة موجه يخاطب الاتحادات بصفة خاصة ويبداً بعبارة "يقوم الاتحاد ... " • وفي كثير من الأحكام الأخرى تكون مسؤولية الاتحاد ضمنية • وفي حين أن الحكومات تود دون شك أن تضمن توافق سلوك الاتحاد مع الأحكام ذات الصلة من المدونة ، فإن الاتحادات نفسها ملزمة بضمان قيام الترتيبات الهيكلية الضرورية داخل الاتحادات وتتوطيد علاقة الاتحاد الضرورية بالشاحنين ومنظمات الشاحنين والحكومات ، وان تعمل هذه وتلك وفقاً لآحكام المدونة •

٦٠- وتنص المادة ٢٤ على أن " تكون اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء مطابقة للأحكام السارية الواردة في هذه المدونة ويجوز أن تتضمن أية أحكام أخرى يتفق عليها ولا تتعارض مع هذه المدونة " • ومن الضوري لاتفاقات الاتحاد اما ان تنص على الهيكل الإدارية المطلوبة لتطبيق أحكام المدونة أو أن تشير تحديداً إلى وثائق مساعدة يرد فيها بيان الإجراءات تفصيلاً ويفضل الترتيب الأخير لأن اتفاق الاتحاد وثيقة أساسية ينبغي لا تخضع لأي تغيير عدا التغيير العرضي ، في حين أن الإجراءات الإدارية بحاجة إلى أن تتطور في ضوء الظروف المتغيرة •

٦١- والمسائل التي يتبعين ان تتناولها اتفاقات الاتحاد ترد دراستها بتفصيل أكبر في الجزء الثاني ، الذي يتناول تطبيق أحكام محددة من المدونة • ويعرض الفصل السابع عشر قائمة بالبنود التي ينبغي أن تتناولها اتفاقات الاتحاد •

٦٢- والادارة الداخلية في آلية اتحاد يخضع خصوصاً كاملاً للمدونة يتبعين أن تشمل جوانب عديدة منها على الاخص :

إجراءات اتخاذ القرارات ؟

قبول خطوط جديدة ولاسيما خطوط بلدان ثالثة ؟

تقاسم البضائع ؟

الزيادات في أجور الشحن ، وطلبات تحديد أجور شحن خاصة وطلبات أجور الشحن التشجيعية ،

عقد المشاورات ؟

نشر المعلومات ؟

آلية فعالة للانضباط الذاتي ،

النص على إجراء مستقل لحق الرجوع •

وقد تحتاج الاساليب الحالية لمعالجة هذه المسائل الى تنقيح من قبل الاتحاد المعنى بفيه ضمان التنفيذ الفعال للمدونة في خط بعينه • وستتطلب الحاجة الى الشفافية والتباين اعتماد اجراءات ادارية شكلية نوعاً ما •

٦٣- ومن المهم بوجه خاص ان تلبي الهيكل الادارية للاتحاد عددا من المعايير • وهذه المعايير هي :

يجب أن يكون الهيكل مناسبا لتنفيذ اجراءات المدونة ضمن الحدود الزمنية للمدونة ما لم يكن قد تم الاتفاق على اجراءات وحدود زمنية أخرى لا تتناقض مع أحكام بعضها من المدونة ، ينبغي تحديد الاجراءات الادارية التي تتبع في كل حالة ، تحديدا واضحا ، وان تكون متاحة على شكل وثائق لجميع الاطراف المهتمة ،

ينبغي أن تتضمن الاجراءات تفاصيل المعلومات التي يحتاج إليها لاتاحة اتخاذ قرارات بشأن مسائل من قبيل قبول انضمام بلد ثالث والطلبات التي تلتزم أسعار شحن تشجيعية محددة ، ويتبعين في البناء التنظيمي ، بمعنى من المسئول ، فردا أو لجنة ، في نطاق الاتحاد ، عن مهام بذاتها ، أن يكون محددا بوضوح ، وان كان هذا ، كترتيب داخلي للاتحاد ، لا يحتاج إلى الاغلاق عنه ،

ويجب النص بوضوح على اجراءات الرجوع ، المستقلة عن الاتحاد والخارجية عنه ، التي يتعين استخدامها في حالة قيام نزاع .

٦٤- ويتبعين ان تغطي الاجراءات الادارية مختلف مجموعات العلاقات الناشئة عن عمليات الاتحاد . ويجب ان تغطي القواعد الكشف عن حالات اساعة الممارسات وانتهاك القواعد . وبمقدار ما تكون الاطراف المعنية أعضاء في الاتحاد ، فان اجراءات الاتحاد الخاصة بالانضباط الذاتي وفرض الجزاءات قد تكون مرتبطة بصفة عامة رهنا بأحكام الضمانات المبينة في المادة ٥ من المدونة . الا انه من الضروري ، في العلاقات بين الاتحادات وأطراف ثالثة ، ولاسيما الشاحنين ، اللجوء الى اجراء مستقل لحل المنازعات . بل وقد تبرز ، داخل اتحاد ما ، بين الخطوط الاعضاء فيه ، منازعات ، ، تطلب الحل خارج اطار الاتحاد المعنى . وتتنص المدونة ، في صدد معالجة الحالات التي من هذا القبيل ، على آلية لحل المنازعات يتناولها بالدراسة الفصل التالي .

الفصل الخامس

تسوية المنازعات في إطار المدونة

٦٥- يشكل التحكيم والتوفيق الوسيطتين التقليديتين لحل المنازعات في صناعة النقل البحري ، وقد أديا ، بصفة عامة ، دورهما بفعالية . وفي التحكيم يصدر عن حكم واحد ، أو هيئة تتكون عادة من ثلاثة محكمين ، حكم ارتضت الاطراف المتنازعة مقدما قبولا . وفي التوفيق ، يسعى الموفق (الموفقون) إلى إيجاد حل وسط يكون مقبولا للطرفين معا . والسمة الأساسية للنظمتين هي الاعتقاد باستقلال ونزاهة المحكم (المحكمين) أو الموفق (الموفقون) .

٦٦- إلا أن اتحادات الخطوط البحرية جرت عموما على عدم اللجوء إلى اجراءات الرجوع المستقل وقد أعربت البلدان النامية ، في المداولات التي أدت إلى وضع واعتماد المدونة ، عن رأي مفاده أن ثمة حاجة أساسية إلى نظام مستقل لحل المنازعات ، نظرا إلى أن انعدام مثل هذه الاجراءات يشكل عجزا خطيرا يعاني منه مستعملو خدمات الاتحاد .

ألف - التوفيق الالزامي الدولي

٦٧- شكل انشاء نظام التوفيق الالزامي الدولي أحد الحلول الوسط في المدونة . وتبيّن المادتان ٤٥ و ٤٣ من المدونة هيكل النظام . ويتمثل غرض التوفيق في التوصل إلى تسوية ودية لمنازعة من خلال توصيات يصوغها موفقون مستقلون .

٦٨- وتنص المدونة على أن أحكام تسوية المنازعات " تتطبق متى كان هناك نزاع بين الاطراف التالية :

- (أ) اتحاد ما وخط بحري ما ؛
- (ب) الخطوط البحرية الأعضاء في اتحاد ما ؛
- (ج) اتحاد ما أو خط بحري عضو فيه ومنظمة شاحنين أو ممثلو شاحنين أو شاحنون ؛
- (د) اتحادان أو أكثر (المادة ٤٣ ، الفقرة ١) .

٦٩- والمنازعات بين الاطراف المذكورة أعلاه " بمقدار ما يلي :

- (أ) رفض السماح بانضمام خط بحري وطني إلى اتحاد يخدم التجارة الخارجية للبلد الذي ينتمي إليه هذا الخط ؛
- (ب) رفض السماح بانضمام خط بحري تابع لبلد ثالث إلى الاتحاد ؛
- (ج) طرد عضو في الاتحاد منه ؛
- (د) تعارض اتفاق اتحاد ما مع هذه المدونة ؛
- (هـ) زيادة عامة في أجور الشحن ؛
- (و) رسوم إضافية ؛

- (ز) حدوث تغيرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغير سعر الصرف؛
- (ح) المشاركة في عمليات النقل؛
- (ط) شكل اتفاقيات الولاء المقترحة وبنودها ، التي لم تحل عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة تحال بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، إلى التوفيق الالزامي الدولي "٠٠٠" (الفقرة ٤ ، المادة ٢٣) .
- ٧٠ ويتعين احالة المنازعات الى التوفيق الالزامي الدولي خلال مهلة محددة تنص عليه المادة ٤٤ من المدونة . وهذه المهل هي :
- في المنازعات المتعلقة بالعضوية في الاتحادات ، مهلة لا تتجاوز ٦٠ يوما اعتبارا من تاريخ تسلم مقدم الطلب قرار الاتحاد ، متضمنا الاسباب التي يرتكن اليها (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٤) ؛
- في المنازعات المتعلقة بحدوث زيادات عامة في أجور الشحن : مهلة لا تتجاوز تاريخ انقضاء مهلة الاخطار المرسل من الاتحاد (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٤) ؛
- في المنازعات المتعلقة بالرسوم الاضافية : مهلة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الـ ٣٠ يوما المحددة لتقديم الاخطار ، أو مهلة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ تطبيق الرسم الاضافي ، اذا لم يكن قد قدم اخطار (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٤) ؛
- في المنازعات المتعلقة بحدوث تغيرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغير سعر الصرف : مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انقضاء فترة الـ ١٥ يوما من تاريخ اعلان البنية في تطبيق الرسوم الاضافية أو في احداث تغيير في أجور الشحن (الفقرة ٢ (د) من المادة ٤٤) ؛
- ويجوز في أي وقت تقديم طلبات للتوفيق في منازعات غير تلك المشار إليها (الفقرة ٤ من المادة ٤٤) ؛
- ويجوز باتفاق الاطراف ، مد المهل المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤٤ (المذكورة أعلاه) .
- ٧١ اذا قبلت أطراف النزاع المحال الى التوفيق الالزامي الدولي توصية الموقفين فان هذه التوصية "تعتبر تسوية نهائية "للنزاع " الا عندما لا يعترض بالتوصية ولا تنفذ وفقا لاحكام المادة ٣٩ " (انظر الفقرة ١ من المادة ٣٨) . وعلى انه وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٠ ، يجوز لأي طرف في النزاع ألا يقبل توصية ما من الموقفين . وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ أيضا على أنه "يجوز لكل طرف أن ينشر التوصية والاسباب المستند إليها وأن ينشر رفضه هو لها والاسباب المستند إليها" وينبغي ملاحظة أن التوفيق الالزامي الدولي لا يدخل بحق الطرف المتضرر في اللجوء الى أي انتقام من قانوني آخر متاح له اذا لم يسفر التوفيق الالزامي الدولي عن حل مقبول للنزاع .
- ٧٢ وبغية تمكين الاطراف المعنية من اللجوء الى التوفيق الالزامي الدولي والتمكين لانفاذ التوصيات الناجمة عن هذا التوفيق ، ينبغي لكل طرف متعاقد ايراد النص المناسب في تشريعه الوطني وتناول هذه التدابير بالدراسة الفقرات من ١٢٥ الى ١٣١ من الفصل الثامن .

باء - اجراءات أخرى لتسوية المنازعات

٧٣- ليس التوفيق الالزامي الدولي بالاجراء الوحيد المقترن في المدونة ، بل ينبغي النظر إليه ، في الواقع ، كحلقة في سلسلة اجراءات وكاجراء بديل للبتقاضي يلجأ اليه في آخر المطاف . وتوضح المدونة هذه النقاط بعدة سبل منها على سبيل المثال :

يقوم الأطراف في نزاع ما بادئ ذي بدء بمحاولة تسويته عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة (المادة ٢٣ ، الفقرة ٣) ،

والمنازعات التي لم تحل عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة ، تحال ، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، إلى التوفيق الالزامي الدولي (المادة ٢٣ ، الفقرة ٤) ، اذا اتفق الاطراف على حل المنازعات عن طريق اجراءات أخرى فانه يجوز عندئذ استخدام هذه الاجراءات (المادة ٢٥ ، الفقرة ١) ما لم يحل التشريع والقواعد والأنظمة الوطنية دون هذا الخيار (المادة ٢٥ ، الفقرة ٢) ،

يجوز لأطراف النزاع في أي وقت أثناء سير اجراءات التوفيق أن يتتفقوا على اللجوء إلى اجراء مختلف لتسوية نزاعهم (المادة ٣١ ، الفقرة ٤) ،

تجري تسوية المنازعات الناشئة بين خطوط بحرية ترفع نفس العلم في اطار الولاية الوطنية لذلك البلد ، "ما لم يوعد ذلك إلى خلق صعوبات خطيرة في تنفيذ أحكام هذه المدونة " (المادة ٢٣ الفقرة ٢) .

٧٤- وهكذا ، فان اجراءات المدونة لا تفتقد المرونة ويعين اعتبار اللجوء إلى التوفيق الالزامي الدولي الملاجأ الأخير لدى اخفاق كل اجراء سواه . وينبغي للبلدان النامية ان تحاول ، من خلال المشاورات مع الاتحادات ، أن تنشيء هيكلًا لاستعراض مستقل لقرارات الاتحاد والتوفيق المحلي للمنازعات ، حسب الاقتضاء ، حتى تناح اجراءات بديلة ، خارج الاتحاد ، خطوة تسبق النظر في الالتجاء إلى التوفيق الالزامي الدولي . ويدرس الجزء الثاني من هذه الوثيقة ، أمثلة محددة على الحاجة إلى مثل هذه الهياكل .

٧٥- وقد يكون من المستحسن في بعض الحالات ان تعقد الأطراف المتعاقدة المعنية مشاورات فيما بينها ومع الأطراف التجارية المعنية بغية توضيح القضايا والمساعدة في حل المنازعات .

الفصل السادس

دور الحكومة باعتبارها السلطة المختصة في المدونة

- ٦٧- تقع مباشرة على عاتق حكومات الدول، الإطراف المتعاقدة، مسؤولية اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير حسب الاقتضاء لتنفيذ الاتفاقية كما هو منصوص عليه في المادة ٧٤ من المدونة . ويناقش الفصل الثامن هذه التدابير . وتنص المدونة أيضاً على سلطة مختصة لاداء بعض الوظائف في تطبيق أحكام المدونة . ويبحث هذا الفصل دور الحكومة باعتبارها السلطة المختصة .
- ٦٨- وتعرف المدونة السلطة المختصة بأنها "الحكومة أو هيئة مسماة من الحكومة أو بتشريع وطني لتأدية أي من المهام التي تعززها إلى تلك السلطة أحكام هذه المدونة" . ومن الجلبي أن السلطة المختصة قد تكون أما الحكومة ذاتها بأكملها أو جهاز من أجهزة الحكومة مفوض في ذلك أو أي هيئة تعين بهذه الصفة . وظاهر أن المدونة تتبع كل هذه الاحتمالات .
- ٦٩- وترد في الفصل الأول من المدونة وظيفتان من وظائف السلطة المختصة . فأولاً ، يدخل في تعريف الخط البحري الوطني ، أن الاعتراف له بهذه الصفة من "سلطة مختصة" هو أحد معايير البيت فيما إذا كان الخط البحري هو خط بحري وطني أم لا . وثانياً ، ينص تعريف منظمة الشاحنات على الاعتراف لها بهذه الصفة من سلطة مختصة إذا رغبت بهذه السلطة في ذلك . ويناقش الفصل السادس مهام السلطة المختصة .
- ٧٠- ويضم متن المدونة ذاته عدداً من الأحكام المتعلقة بدور السلطات المختصة . فللسلطات المختصة ، إذا رغبت أو طلب إليها ذلك ، حسب مقتضى الحال ما يلي :
- تُعَذَّذ في الاعتبار الآراء التي تبديها بشأن قبول انضمام خط بحري جديد إلى عضوية اتحاد تقوم بالاشتراك مع السلطات في الطرف الآخر من طريق النقل بمراجعة مسائل الخلافات بين مجموعات الخطوط البحرية الوطنية التابعة لها وأعلام الأطراف المعنية بآرائها للنظر فيها
- (المادة ١ ، الفقرة ٥)؛
- استلام نسخ من اتفاقيات الاتحاد واتفاقات حقوق التجميل أو غيرها من حقوق البحار والوثائق الأخرى ذات الملة (المادة ٦)؛
- طلب معلومات ، ونسخ من التقارير السنوية للاتحاد واحترازات بالأجراءات التي يرمي
- الاتحاد اتخاذها (المادات ١٠ و ١٤ ، الفقرة ١ والمادة ١٥ ، الفقرة ٢)؛

الاشتراك الكامل في المشاورات بين الاتحادات والشاحنين ، دون أن يكون لها دور فـي اتخاذ القرارات (المادة ١١ ، الفقرة ١) ،

الاشتراك في اجراءات التوفيق تأييدا لطرف من مواطني الدولة الطرف المتعاقد الذي تتبعه ، أو تأييدا لطرف ذي نزاع ناشئ في اطار التجارة الخارجية لذلك الطرف المتعاقد ، أو تشترك كمراقب في دعوى التوفيق هذه (المادة ٢٨) ٠

٨١- ولئن كانت السلطة المختصة لا دور لها في اتخاذ القرارات في المشاورات بين الشاحنين والاتحادات ، ففي امكانها ، من خلال هذه المشاركة ، وبحكم وضعها ، أن تلعب دورا فعالا في صياغة استنتاجات المشاورات ٠ وبامكان السلطة المختصة أيضا التأثير على سياسات الاتحادات من خلال خطوطها البحرية الوطنية ، ولاسيما اذا كانت مملوكة للدولة ٠ والجدير باللاحظة أيضا أن قدرة منظمات الشاحنين في عديد البلدان النامية على القيام بمشاورات فعالة تتوقف على الدعم التقني الذي توفره الوكالات الحكومية المسئولة عن دراسات النقل البحري وأجور الشحن ٠

٨٢- وتجدر الاشارة الى أن بلدانا نامية عديدة اتخذت خلال فترة السنوات العشر الفاصلة بين اعتماد المدونة في ١٩٧٤ ودخولها حيز النفاذ في ١٩٨٣ ، اجراءات وممارسات للتشاور المباشر بين الحكومات والاتحادات بشأن مسائل أجور الشحن ٠ وقد قبلت اتحادات الخطوط البحرية الجانب الاعظم من هذه الاجراءات والممارسات ٠ ويقتضي النهج العملي من الاتحادات موافلة العمل في اطار هذه الممارسات المتفق عليها اتفاقا متبادلا ٠

ألف - المشاورات الدورية مع الاتحادات

٨٣- إلى جانب وضع الاطار التشريعي المطلوب لتنفيذ المدونة على صعيد عمليات النقل مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، كما أشير في الفقرة ٧٦ من هذا الفصل وعلى نحو ما نوقشت في الفصل الثامن ، قد ترغب السلطات المختصة في دعوة الاتحادات المعنية الى أن تحبظها علما بالتدابير التي تقوم الاتحادات باتخاذها امتثالا لاحكام المدونة ٠ واذا تبين أن هذه التدابير لا تبعث على الرضى التام ، يجوز للحكومة أن تدعو الاتحاد المعنى لعقد مشاورات معها في هذا الشأن ٠ ولعل من المستحب اشراك منظمات الشاحنين في مثل هذه المشاورات ٠ كما يستحب التشاور مع السلطات المختصة التابعة للأطراف المشتركة في عمليات النقل من أجل الوصول الى موقف مشتركة بشأن تفسير وتنفيذ أحكام المدونة ٠

٨٤- بل ويستحب أن تعقد الحكومات والاتحادات مشاورات دورية بشأن تطبيق المدونة فيما يتعلق بعمليات النقل التي تقوم بها الاتحادات ٠ ويمكن اعتبار هذه المشاورات واقعة في اطار "غيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية" التي يلتزم كل طرف متعاقد باتخاذها بموجب المادة ٤٧ من المدونة ٠ وربما تكون المشاورات الدورية أيضا موضع اهتمام من الحكومات التي ترغب في أن تتأكد بنفسها من أن "اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة واتفاقات الولاء مطابقة للاحكم الساريـة الواردة في هذه المدونة" (المادة ٢٢) ٠

٨٥- وبقدر ما تتوافق الاتحادات على التعاون مع الحكومات في مثل هذه المشاورات ، فقد تكتفي الأطراف المتعاقدة بتصميم التشريع التنفيذي الوطني ، موجهة اهتمامها للمبادئ الأساسية فقط ،

وتاركة طرائق التطبيق تحدد بالاتفاق المتبادل مع الاطراف المعنية . ومن ناحية أخرى ، اذا لم تتعاون الاتحادات مع الحكومات ، ربما تسعي الاطراف المتعاقدة الى حماية مصالحها الوطنية من خلال اعتماد تشريع تنفيذى مفصل لا يترك مجالا كبيرا للمرونة والحلول الوسط . وما من شك فـي أن الحل الاول هو الافضل . فالامثل لمشاكل التنفيذ أن تحل من خلال التشاور والتفاوض .

٨٦ - ومن الطلبات المعينة التي قد تطلبها من الاتحادات السلطات المختصة تسهيلاً لدورها الراسد ، ويرجح ألا تلقى معارضة قوية من الاتحادات ، هي :

- أن تدرج بصفة دائمة في قائمة التوزيع ، الوثائق التي تقتضي المدونة اتاحتها عند الطلب ،
- أن تدرج السلطات المختصة في قائمة من يحق لهم طلب اتاحة تعريفات أجور الشحن ،
- أن تدرج السلطات المختصة في قائمة الهيئات التي يحق لها أن تطلب التشاور حول تطبيق زيادة عامة في أجور الشحن ؛

أن تدرج السلطات المختصة في قائمة الجهات الواجب اخبارها بما يفرض من رسوم إضافية وما يوعزد به من عوامل تسوية العملة .

بل ان لهذه النقاط أهمية أكبر في البلدان التي تكون فيها مجالس الشاحنين ضعيفة ، وسوف تساعد في مثل هذه البلدان على تعزيز مركز منظمات الشاحنين الوطنية تجاه الاتحادات .

٨٧- ويناقش الجزء الثاني عددا من المسائل الاخرى التي قد تتناولها المشاورات الدورية كما يرد ثبت للوثائق في الفصل السابع عشر .

الفصل السابع

التعاون الإقليمي في تنفيذ المدونة

٨٨- ان أهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين البلدان النامية في صياغة سياسات مشتركة واتخاذ مواقف تفاوضية مشتركة في المسائل المتعلقة بالمدونة هي من الأمور التي ينبغي التركيز عليها بشدة . وبالرغم من أن المدونة لم تشر إلى التعاون الإقليمي على وجه التحديد الا مرة واحدة فقط ، الا أن النطاق الفعلي لمثل هذا التعاون كبير ويشمل الترتيبات التعاونية بين خطوط البحرية الوطنية ، وكذلك بين منظمات الشاحنين كما ينبغي أن يشتمل أيضاً الحكومات .

٨٩- وترت الاشارة إلى ذلك تحديداً في المدونة ، المادة ٢ ، الفقرة ٨ ، التي تنص على أنه يجوز للخطوط البحرية الوطنية في منطقة ما الموجودة في أحد طرفي الطريق التي يغطيها الاتحاد ، أن تعين فيما بينها باتفاق متبادل توزيع الانصبة المخصصة لها من عمليات النقل . وبموجب هذا الحكم ، يجوز في نطاق البلدان العديدة التي يغطيها الاتحاد في كلا طرفي الطريق ، ترشيد الخدمات من خلال إعادة توزيع الانصبة المخصصة لعمليات النقل فيما بين الخطوط الوطنية في أحد طرفي الطريق . وعملية إعادة التوزيع هذه ربما تتطلب أن يوعزد في الاعتبار على وجه خاص المصالح والمشاكل الخاصة للخطوط البحرية التابعة للبلدان غير الساحلية . وسوف تساعد ترتيبات إعادة التوزيع هذه على تحسين السلامة الاقتصادية لجميع الخطوط المعنية وتعتبر مهمة بصفة خاصة في سياق تزايد حجم عمليات النقل البحري نتيجة للتحوية .

٩٠- وتنشأ عادة عن دخول سفن الحاويات المقسمة إلى خلايا في خط ملاحي ما مصاعب كبيرة للبلدان النامية ، بسبب كبر حجم ، وارتفاع تكاليف ، السفن اللازمة لضمان سلامة العمليات تجاريًا . وربما كان أحد الحلول لمشكلة وفورات الحجم التي تتطلبها سلامة تشغيل سفن الحاويات هو أن تتعاون الخطوط الوطنية لبلدان عديدة في أحد طرفي الطريق في حيازة أو تأجير سفينة أو أكثر من سفن الحاويات وأن تقوم بتشغيلها بصفتها كونسورتيوم .

٩١- والتعاون الذي يتتيح ترشيد خدمات التحميل والتفریغ في الموانئ قد يوعدي إلى تحسين معامل التحميل ، والاسراع بمعدل دوران السفن ، كما يوعدي على نحو عام إلى جعل الخدمات أكثر كفاءة وأرباحية . ويمكن أيضاً من خلال التعاون الإقليمي للخطوط البحرية الوطنية في استخدام وكالات مشتركة في كل من طرفي الطريق العلاجي إلى تحقيق وفورات تشغيل كبيرة .

٩٢- ومن ناحية مشاورات الشاحنين مع الاتحادات ، أيضاً ، من الممكن استكشاف المجال المتاح لنهج مشترك تتبعه مجالس الشاحنين في البلدان المجاورة . والارجح أن عقد المشاورات الخاصة بأجر الشحن على أساس إقليمي سوف يكون أكثر فاعلية من عقدها على أساس وطني . فمنظمات الشاحنين في البلدان النامية معظمها صغير وليست لها فرادي قوة تفاوضية كبيرة في مواجهة الاتحادات كما لا تملك التأثير عليها . وتجارب الاندماجات دون الإقليمية مثل اتحاد مجالس الشاحنين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وموتمر غرب ووسط أفريقيا الوزاري المعنى بالنقل البحري واللجنة الدائمة فيما بين الحكومات المعنية بالنقل البحري التابعة لبعض حكومات شرق إفريقيا ، تبين كيف يمكن للبلدان النامية أن تتفاوض بصفة جماعية مع الاتحادات .

٩٣- وعندما يكون التعاون الإقليمي بين منظمات الشاحنين متمركزاً في المنطقة التي يغطيها الاتحاد ، يكون العديد من احتياجات البيانات واحداً بالنسبة لجميع البلدان . وهذا يشير إلى امكانية تخفيض التكاليف من خلال مركزية عملية جمع وتجهيز البيانات في وحدة إقليمية لبحث أجور الشحن . وتتطلب المشاورات الإقليمية معلومات إقليمية ، حيث ينبغي أن تكون المعلومات واحدة أمام من يجلسون في طرف المائدة المخصصة للبلدان النامية .

٩٤- وينبغي التركيز على أن من الضروري البحث عن الحلول من خلال حوار بناء ، بالاشتراك مع الاتحادات ، وليس في مواجهتهم . وعلى أساس هذه الروح ، من الطبيعي أن ترحب الاتحادات بذلك وتجد من مصلحتها الخاصة الدخول في مشاورات على أساس إقليمي بدلاً من أن يكون عليهما التعامل على أساس فردي مع الكثير من المصالح الوطنية ، التي تكون أحياناً متضاربة .

٩٥- وكما تتحقق فعالية تطبيق المدونة على خدمات اتحاد الخطوط البحرية ، وسيكون الإقليم الجغرافي الملائم للتعاون هو الإقليم الذي يغطيه الاتحاد . وربما كان من المفيد في بعض الحالات أن تشار مع الاتحاد مسألة توسيع المنطقة بغية جعل منطقة الاتحاد أكثر انسجاماً مع الحقائق الاقتصادية أو السياسية وبالتالي توسيع المجال أمام التعاون الإقليمي . بل وربما تشكلت المناطق التي يغطيها الاتحاد ، والتي كثيرة ما كانت ارثاً عن الماضي ، على أساس الروابط السياسية أو الاستعمارية السابقة وربما لا تمثل أفضل المناطق من ناحية الفاعلية الاقتصادية . وربما تقاوم بعض الخطوط التي لها مصالح مستقرة التغيرات الرامية إلى ترشيد الخدمات ، ولكن يمكن التغلب في النهاية على هذه المقاومة إذا كان هناك اصرار كافية ووحدة من جانب البلدان النامية المعنية .

٩٦- ولا ينبغي إغفال المماعب الحقيقة التي تواجه تأسيس التعاون الإقليمي . وي يتطلب كل اجراء للتعاون وجود رغبة لدى المتعاونين في الوصول إلى حلول وسط والتخلص من جزء من سيادتهم في ميدان التعاون . ونادرًا ما يكون ذلك سهلاً . ومن المهم اذن ، عند الشروع في مخطط للتعاون الإقليمي ، أن تكون الاطراف المعنية متواضعة وتحاول تخطية بعض الم Yadivin المختارة فقط في البداية ، وبذلك تتشكل قاعدة لتوسيع التعاون فيما بعد . فالحماس المبالغ فيه في البداية يوؤدي عادة إلى الفشل ، مع ما يترب على ذلك من صعوبة في التراجع إلى برنامج تعاوني أكثر تواضعاً ، لو اعتمد منذ البداية ، لكان قابلاً للتطبيق تماماً .

الفصل الثامن

التبذير التشريعية وغيرها من التدابير التي ينبغي أن تستخدمها
لأطراف المعاقدة لتأمين تنفيذ المدونة

٩٧ - ان التدابير التشريعية التي ينبغي للطرف المتعاقد أن يعتمدتها من أجل تنفيذ المدونة ، تتوقف ، من ناحية أخرى ، على النظام القائم ، ومن ناحية أخرى ، على القانوني الوطني . ولا يقصد بالتشريع القائم التشريع المعني مباشرة بشؤون النقل البحري فقط . ففي حالة المدونة ربما يشمل التشريعات المتعلقة بالمنافسة والمارسات التقديمية ، على سبيل المثال ، والقانون التجاري .

العام .

٩٨ - ويركز هذا الفصل على احتياجات بعينها تم تحديدها . ويشمل مسائل ربما تكون موضوعاً لتشريع أو قد يجري تناولها . يطرق أخرى . وسوف يكون على كل طرف متعاقد أن يقر الحدود التي يزيد في نطاقها أصدار تشريعات وطنية أو يقر تناول المسائل بطرق أخرى .

٩٩ - والإشارة الأساسية في المدونة إلى التدابير التشريعية الالزامية ، ترد في المادة ٧٤ التي تنص على : " يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقيه " . وهذا يعني بوضوح أن كل طرف متعاقد سوف يتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية لتنفيذ المدونة . ومن واجب حكومات الاطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير الملزمة التي تتبع للاطراف المعنية التصرف في حدود إطار المدونة . وسوف تشمل هذه التدابير إصدار تشريعات أو تعديل التشريعات القائمة ليكون للمدونة الاشر القانوني على المستوى الوطني وضمان تزويد الاجهزة التنفيذية والقضائية بالسلطات الالزامة لتنفيذ المدونة .

١٠٠ - وسوف يتطلب الأمر الغاء التشريعات القائمة التي تتعارض مع المدونة أو تعديلها أو تغيير أولوية المدونة على التشريعات القائمة . وبالمثل ، ينبغي من وجہه نظر القانون الدولي العام ، تتعديل أو الغاء الاتفاقيات الثنائية فيما بين الحكومات التي تتعارض مع أحكام المدونة ، إلا إذا كانت قد أبدت تحفظات محددة في هذا الشأن (١١) . وينبغي لكل طرف متعاقد أن يحدد طابع التشريعات التنفيذية . ويكون الاختيار ما بين قانون أقرب إلى العموم لا يتناول إلا المبادئ العامة التي يمكن تطبيقها من خلال لوائح تصدر وفق ما تقتضيه حالات بعينها ، أو قانون محكم المساغة ينص على أحكام مفصلة . وربما يتوقف ذلك جزئياً على النظام القانوني الوطني والمقاييس لكيف طرف متعاقد .

١٠١ - ولا يعيين عن الحال في هذا الصدد أن يجرون هناك توسيع كبير في عمليات التقى التي تقوم بها الاتحاد والتي تطبق عليها المدونة ، مما يتطلب نهجاً ممنا في تطبيق المدونة . وقد أدرك الذين صاغوا المدونة ضرورة وجود المرونة ، وأوجدوها في المدونة بكل طريقة ممكنة تقريباً . وينبغي للطراف المتعاقدة ، من خلال تشرعياتها ، أن تتلاقي فرض هيكل جامدة لا تستوي مجالاً لأوجهه التفاوت في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد ولا تتسم امكانية تطبيق المدونة بهذه

١٠١ - وفيما يلي قائمة بالمواضيع التي قد يحتاج إلى معالجتها بالتشريعات الوطنية / أو غيرها من التدابير :

نطاق تطبيق الاتفاقيات :

تسمية السلطة المختصة أو السلطات المختصة ؛

تسمية الخطوط البحرية الوطنية ؛

الاعتراف ببنظمات الشاحنات والشاحنات ؛

النص على إيداع جميع الاتفاقيات المحددة في المادة ٦ من المدونة لدى السلطة المختصة ؛

إيداع التقارير السنوية ؛

منح الصلاحية القانونية للاتحادات ومنظomas الشاحنات لأغراض تسوية النزاعات ؛

اسبقية اجراءات التوفيق على سبل الانتصاف المتاحة بموجب القوانين الوطنية ؛

تنفيذ أحكام المؤقتين في المنازعات التي تحال إلى التوفيق الإلزامي الدولي ؛

آلية تسوية المنازعات الوطنية ؛

تسمية الاتحادات ممثلها المحليين ؛

النص على تنفيذ التعديلات على الاتفاقية بموجب المادتين ١٥ و ٥٥ ؛

نص بشأن التعينين في هيئة التوفيق ؛

ألف - نطاق تطبيق الاتفاقيات

١٠٣ - كما أشير في الفصل الأول ، لا تضم اتفاقية مدونة اتحادات الخطوط البحرية حكما محددا ينبع على نطاق تطبيق المدونة . وربما ترغب الاطراف المتعاقدة في أن تحدد بقانون نطاق تطبيق المدونة . وتتجدر الاشارة في هذا الصدد ، على نحو ما سلف شرحه في الفصل الأول ، إلى أن المدونة ستطبق عمليا على عمليات النقل التي تقوم بها اتحادات التي تخدم أراضي الاطراف ويبقى ، في إطار عمليات النقل التي تقوم بها اتحادات ، تطبيق أحكام المدونة على جميع الاطراف التجارية المعنية بمعرف النظر عن جنسيتها .

٤٠٤ - ربما تود الاطراف المتعاقدة أن تدرج في تشريعاتها الوطنية تعريف عبارة " اتحاد الخطوط البحرية " . وينبغي لها أن تسترشد بالتعريف التالي لاتحاد الخطوط البحرية الولادة فسي المدونة :

" مجموعة مولفة من شركات النقل المشغلة للسفن ، تقويم بخدمات النقل البحري الدولي النطامي لنقل البضائع على طريق معين أو طرق معينة ضمن حدود جغرافية محددة ، ويوجد فيها بينهما أو بينها اتفاق أو ترتيب ، مهما كانت طبيعته ، تعملاً أو تعمل ضمن إطاره وفق أجور شحن موحدة أو مشتركة وأية شروط أخرى يتفق عليها فيما يتعلق بتقديم خدمات النقل البحري " .

وتجير بالذكر أن أي اتفاق أو ترتيب في إطار مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر من شركات النقل المشغلة للسفن ، تفي بالمعايير الادنى المدرج في هذا التعريف سوف يشكل اتحاداً للخطوط البحرية لأغراض المدونة ، بصرف النظر عن الاسم الذي يطلقه على نفسه . ويجوز النص على أن تقوم السلطة المختصة بنشر أسماء الاتحادات التي تقع في نطاق المدونة ، بالقدر الذي يهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة . وقد تود الأطراف المتعاقدة أيضاً النص صراحة على أن الخدمات المتعددة الواسعـة التي توفرها الاتحادات تقع في نطاق المدونة .

١٠٥ - ويجوز ، إذا أبدت الأطراف المتعاقدة تحفظات تحد من نطاق تطبيق المدونة ، أن تتعكس هذه التحفظات في التشريع الوطني .

باء - تسمية السلطات المختصة

١٠٦ - تنص المدونة على بعض الوظائف التي ينبغي أن تؤديها سلطة مختصة تابعة للحكومة . ويبحث الفصل السادس وظائف السلطة المختصة هذه . ويرد في الجزء الأول ، الفصل الأول ، من المدونة ، تعريف السلطة المختصة بأنها "الحكومة أو هيئة مسمى من الحكومة أو بتشريع وطني لتأدية أي من المهام التي تعزوها إلى تلك السلطة أحكام هذه المدونة " .

١٠٧ - وتجرد الاشارة إلى أنه متrox للإطراف المتعاقدة تسمية أكثر من سلطة مختصة واحدة . وربما يصبح من الضروري تسمية أكثر من سلطة مختصة واحدة إذا كانت مسؤوليات الحكومة المتعلقة بالنقل البحري موزعة بين عدة وزارات أو إدارات حكومية . وكثيراً ما يكون الحال كذلك . وعلى سبيل المثال ، قد يكون موضوع خطوط النقل البحري الوطنية مناطاً بوزارة أو إدارة للنقل البحري ، أو النقل أو المواصلات ، بينما ينطوي موضوع مجالس الشاحنين بوزارة ، أو إدارة ، للتجارة أو الشعوب التجارية . وعند تسمية أكثر من سلطة مختصة واحدة ، ينبغي النص بوضوح على ماهية الوظيفة أو الوظائف المحددة المعزوة في أحكام هذه المدونة إلى كل واحدة من هذه السلطات المختصة المسماة .

١٠٨ - إلى جانب إنابة وظائف محددة بالسلطات المختصة على نحو ما هو موصوف في المدونة ، فقد يأذن التشريع الوطني للسلطة المختصة أو السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لوضع أحكام المدونة بوضع التنفيذ الفعلي .

جيم - تسمية خطوط البحري الوطنية

١٠٩ - يرد في الباب الأول ، الفصل الأول ، من المدونة ، التعريف التالي للخط البحري الوطني :

" الخط البحري الوطني لبلد ما هو شركة نقل مشغلة للسفن يوجد مكتب إدارتها الرئيسي وسيطرتها الفعلية في ذلك البلد ويعرف لها بصفتها هذه من سلطة مختصة في ذلك البلد أو بموجب قانون ذلك البلد ."

أما الخطوط التي يمتلكها ويشغلها مشروع مشترك يضم بلدان أو أكثر وتمتلك المصالح الوطنية ، عامة وأو خاصة ، في البلدان المعنية أو البلدان المعنية ، نصياً

كثيراً من أسمهـه ، والذـي يوجـد مكتـب ادارـتـه الرئـيسي وسـيـطـرـته الفـعلـية في أحدـ الـبلـدـين المـذـكـورـين أو الـبلـدـان المـذـكـورـة ، فـالـسـلـطـات المـخـتـصـة في تلكـ الـبلـدـان الـاعـتـارـاف لـتـلكـ

الـخطـوط بـصـفـةـ الخطـوطـ الـوطـنـيـ " .

١١٠ - ووفـقاً للـتـعـرـيف الـوارـد أـعـلـاه ، يمكنـ الـاعـتـارـافـ للـخـطـوطـ الـوطـنـيـ بهـذهـ الصـفـةـ منـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ فيـ هـذـاـ الـبلـدـ أوـ بـمـوجـبـ قـانـونـ هـذـاـ الـبلـدـ . وـقدـ تـرـغـبـ حـكـومـاتـ الـبلـدـانـ النـاسـيـةـ ، بـدـوـافـبـ اـقـتصـادـيـةـ وـجـيهـةـ ، الـحدـ منـ عـدـدـ الـخـطـوطـ الـبـحـرـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـمعـتـرـفـ بـهـاـ لـأـغـراضـ الـمـدـوـنـةـ . وـقدـ تـرـغـبـ هـذـهـ حـكـومـاتـ فيـ وضعـ تـرـتـيبـ يـنـيـطـ بـسـلـطـةـ مـخـتـصـةـ الـاعـتـارـافـ بـخـطـوطـ بـحـرـيـةـ وـطـنـيـةـ مـعـيـنـةـ وـفقـبـ لـلـمـعـاـيـرـ بـيـنـ الـمـقـرـرـةـ .

١١١ - ومنـ المـرـغـوبـ فـيـ النـصـ بـوضـوحـ فـيـ التـشـرـيعـ الـوطـنـيـ أوـ الـلـوـائـيـ الـو~طنـيـةـ عـلـىـ الـمـعـيـارـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـسـتـوـفـيـهـ الـخـطـوطـ الـبـحـرـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـتـيـ تـشـدـدـ الـاعـتـارـافـ بـهـاـ . وـفـيـ هـذـاـ السـيـاقـ ، قـدـ تـرـىـ الـحـكـومـاتـ أـنـ الـمـرـايـاـ وـالـحـقـوقـ الـتـيـ تـسـبـعـ مـنـ تـسـمـيـةـ "ـ الـخـطـ الـبـحـرـيـ الـوطـنـيـ "ـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ مـتـواـزـةـ مـسـجـعـ الـاـلـتـرـامـاتـ الـمـنـاـظـرـةـ . وـمـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـشـمـلـ هـذـهـ الـاـلـتـرـامـاتـ الـشـرـوـطـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـسـجـيلـ سـفـنـ الـخـطـ سـمـوـجـبـ الـعـلـمـ الـو~ط~ن~يـ وـاسـتـدـامـ بـحـارـةـ مـنـ مـو~ا~ا~ل~ي~ الـبـلـد~ لـفـمـانـ الـمـارـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ "ـ لـلـسـلـطـةـ الـفـعـلـيـةـ "ـ الـمـشـارـ الـيـهاـ فـيـ التـعـرـيفـ (ـ ١٢ـ)ـ .

١١٢ - وـالـىـ جـانـبـ الـمـعـيـارـ الـخـاصـ بـتـحـديـدـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـكـتبـ الـاـدـارـةـ الـرـئـيـسيـ لـلـخـطـ وـالـسـلـطـةـ الـفـعـلـيـةـ عـلـيـهـ هـوـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ، يـجـوزـ لـلـحـكـومـةـ أـنـ تـحـدـدـ بـلـائـحةـ أـيـ شـرـوـطـ أـخـرـىـ تـرـىـ مـحـبـلـاـ لـهــ . وـمـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ أـيـضاـ نـصـ لـإـضـافـةـ شـرـوـطـ أـخـرـىـ أـوـ حـذـفـ شـرـوـطـ قـائـمـةـ بـلـوـائـشـ لـاحـقـةـ تـصـدرـهــ . الـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ . وـمـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ أـيـضاـ نـصـ عـلـىـ نـشـرـ أـسـمـاءـ الـخـطـوطـ الـبـحـرـيـةـ الـو~ط~ن~ي~ـ . الـمـعـلـيـةـ "ـ الـمـشـارـ الـيـهاـ فـيـ التـعـرـيفـ .

١١٣ - وقدـ يـكـونـ الـاعـتـارـافـ بـالـخـطـ الـبـحـرـيـ الـوطـنـيـ اـعـتـارـافـ عـاـمـاـ لـجـمـيعـ اـنـتـادـاتـ الـخـطـوطـ الـبـحـرـيـةـ الـتـيـ تـخـدمـ عـلـيـهـ الـنـقـلـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ طـرـفـ مـتـعـاـفـدـ وـالـتـيـ تـنـطـيـقـ عـلـيـهـ الـمـدـوـنـةـ ، أـوـ قدـ يـكـونـ اـعـتـارـافـ مـحـدـداـ جـعـرـاـفـاـ لـاـتـحادـ وـاـحـدـ أـوـ أـكـثـرـ .

١١٤ - وهـنـاكـ نـقـطةـ أـخـيـرـةـ تـجـدـرـ مـلـاحـظـتـهاـ فـيـاـ يـعـلـقـ بـالـخـطـوطـ الـبـحـرـيـةـ الـو~ط~ن~ي~ـ . وـهـيـ أـنـ الـمـدـوـنـةـ تـشـهـرـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـديـدـ إـلـىـ "ـ شـرـكـةـ نـقـلـ مـشـغـلـةـ لـلـسـفـنـ "ـ ، وـلوـ كـانـ أـسـطـولـهـاـ ، وـفـقـاـ لـلـمـادـدـةـ ١ـ ، الـفـقـرـةـ ٢ـ يـشـتـملـ "ـ سـفـنـ شـحـنـ مـسـتـأـجـرـةـ "ـ . وـفـيـ السـيـاقـ الـحـالـيـ ، حـيـثـ تـسـتـوـفـرـ لـسـفـنـ الشـحنـ الـكـبـيرـةـ وـدـهـهــ سـلـامـةـ التـشـغـيلـ التـجـارـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ ، رـبـماـ يـرـىـ خـطـ الدـقـلـ الـبـحـرـيـ فـيـ بـلـدـ ماـ أـنـ أـفـضلـ اـخـتـيـارـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـتـجـارـيـةـ هوـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـعـلـمـ كـمـتـعـهـدـ مـسـتـأـجـرـ بـحـتـ لـلـخـلـاـيـاـ . يـسـتـأـجـرـ الـخـلـاـيـاـ مـسـتـأـجـرـةـ لـلـخـلـاـيـاـ فـقـطـ ، لـاـ سـفـنـ كـامـلـةـ ، أـنـ يـعـرـفـ بـهـاـ يـاعـتـارـهـاـ خـطـوطـ الـبـحـرـيـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ بـصـفـتـهــ مـنـ الـمـنـاسـبـ النـصـ صـرـاـحـةـ فـيـ قـانـونـهاـ الـو~ط~ن~ي~ عـلـىـ أـنـ مـنـ حـقـ الـخـطـوطـ الـبـحـرـيـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ بـصـفـتـهــ الـمـدـوـنـةـ ، وـلوـ أـنـ "ـ الـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ "ـ قـدـ تـحـتـاجـ إـلـىـ وـضـعـ بـعـضـ الـمـعـاـيـرـ الـمـحـدـدـةـ . وـربـماـ يـكـونـ مـنـ الـمـلـائـمـ الـقـيـامـ بـمـشـاـرـاتـ وـمـفـاـوضـاتـ مـعـ الـاـتـحادـ أـوـ الـاـتـحادـاتـ الـمـعـنـيـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ حـلـ مـقـبـلـ . فـيـ هـذـاـ الـمـسـدـ .

الاعتراف بمنظمات الشاحنين والشاحنات

- ١١٥ - دال - وفقاً لـأحكام المادة ١١ من المدونة ، يحق لمنظماـت الشـاحـنـين ومـمـثـلي الشـاحـنـين ، والـشـاحـنـين حـيـثـماً أـمـكـنـ عـمـلـياً . اـجـراء مـشاـورـات مـعـ الـاتـحادـاتـ حولـ الـمسـائـلـ ذاتـ النـفـعـ المشـترـكـ .
- ١١٦ - ومع ذلك ، فـقـيـ حـالـةـ تـعـدـ الـهـيـعـاتـ الـتـيـ تـتـشـلـ الشـاحـنـينـ ، وـرـبـماـ هـيـعـاتـ مـتـخـصـصـةـ تـتـشـلـ مـجـمـوعـاتـ سـلـعـيةـ مـعـيـنةـ ، تـرـيدـ جـمـيعـهاـ الاـشـتـراكـ فـيـ المـشـاـورـاتـ ، وـكـانـ آـحـادـ الشـاحـنـينـ يـرـيدـونـ أـيـضـاـ الاـشـتـراكـ فـيـ المـشـاـورـاتـ ، مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـتـشـارـكـ اـلـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ ، وـفـيـ مـشـاـورـاتـ رـبـماـ تـبـتـ الـاتـحادـاتـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ الـشـاحـنـينـ . وـمـنـ أـجـلـ تـلـافـيـ الـبـيـتـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ مـسـنـ قـبـلـ مـعـ هـيـعـاتـ مـعـيـنةـ لـلـشـاحـنـينـ أـوـ آـحـادـ الشـاحـنـينـ . وـمـنـ أـجـلـ تـلـافـيـ الـبـيـتـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ مـسـنـ قـبـلـ الـاتـحادـاتـ ، مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـنـصـ الـتـشـرـيـعـ الـوطـنـيـ عـلـىـ أـنـ تـسـمـيـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ ذاتـ الـصـلـةـ يـقـسـرـارـ مـنـهـاـ مـنـظـمـاتـ الشـاحـنـينـ وـآـحـادـ الشـاحـنـينـ الـذـيـنـ يـحـقـ لـهـمـ التـشـاـورـ مـعـ الـاتـحادـاتـ . وـمـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ هـنـاكـ تـرـتـيـبـاتـ إـدارـيـةـ لـكـيـ تـتـولـيـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ ذاتـ الـمـلـةـ التـوفـيقـ بـيـنـ أـيـ خـلـافـاتـ قـدـ
- ١١٧ - تـشـورـ بـيـنـ مـصـالـحـ الشـاحـنـينـ الـمـخـتـلـفةـ .
- ١١٨ - ١١٧ - واـذاـ تـقـرـرـ ضـرـورـةـ تـسـمـيـ آـحـادـ الشـاحـنـينـ وـالـهـيـعـاتـ الـمـمـتـلـةـ لـلـشـاحـنـينـ لـأـغـرـاضـ التـشـبـهـ وـرـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ ١١ـ ، مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـضـعـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ ذاتـ الـمـلـةـ فـيـ قـرـارـاتـ تـمـدـرـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ الـوطـنـيـ الـمـعـيـارـ الـذـيـ يـعـتـدـ لـهـذاـ الـغـرـضـ . وـالـبـدـيلـ لـذـلـكـ ، هوـ أـنـ تـتـرـكـ التـسـمـيـةـ بـالـكـامـلـ لـتـصـرـفـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ ذاتـ الـصـلـةـ .
- ١١٩ - وفيـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ يـلـعـبـ قـبـيـهاـ وـكـلـاءـ الشـاحـنـينـ دـورـاـ هـاماـ . فـيـ تـوـجـيدـ أـجـورـ الشـاحـنـينـ وـأـوـ منـاـولـةـ الشـاحـنـاتـ نـيـابـةـ عـنـ عـدـ كـبـيرـ مـنـ صـفـارـ الشـاحـنـينـ ، رـبـماـ . تـكـونـ هـنـاكـ حـاجـةـ إـلـىـ النـصـ فـيـ التـشـرـيـعـ الـوطـنـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ حـقـ وـكـلـاءـ الشـاحـنـينـ هـوـلـاءـ أـنـ يـصـبـحـواـ أـعـصـاءـ فـيـ مـنـظـمـاتـ الشـاحـنـينـ وـأـنـ يـكـسـونـ مـنـ حـقـ رـاـبـيـطـاتـ وـكـلـاءـ الشـاحـنـينـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ المـشـاـورـاتـ مـعـ اـلـتـحادـاتـ الـنـطـوـطـ .
- ١٢٠ - وفيـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـتـشـيـ ؛ فـيـهاـ مـنـظـمـاتـ الشـاحـنـينـ دـورـاـ هـيـرـةـ اـقـلـيمـيـةـ مـشـلـ اـلـتـحادـ لمـجاـلسـ الشـاحـنـينـ ، لـاغـرـاضـ المـشـاـورـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ اـقـلـيمـيـ ، يـسـتـصـوبـ النـصـ فـيـ التـشـرـيـعـ الـوطـنـيـ عـلـىـ أـنـ تـفـوـضـ مـنـظـمـاتـ الشـاحـنـينـ الـوـطـنـيـةـ لـهـذـهـ الـهـيـئـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ الـحـقـ فـيـ الـتـصـرـفـ نـيـابـةـ عـنـهـاـ فـيـ المـشـاـورـاتـ مـعـ اـلـتـحادـاتـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ ١١ـ مـنـ الـمـدوـنـةـ ، وـعـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـاـفـقاـتـ الـتـيـ تـتـوـصـلـ إـلـيـهاـ الـهـيـعـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ مـعـ اـلـتـحادـاتـ مـلـزـمـةـ لـمـنـظـمـاتـ الشـاحـنـينـ الـوـطـنـيـةـ .
- ١٢١ - وـيـنـيـغـيـ بـالـمـثـلـ عـنـدـ الـاقـتـضاـءـ ، أـنـ يـنـصـ الـتـشـرـيـعـ الـوطـنـيـ صـرـاحـةـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ الـلـجـسـانـ أـسـاسـ اـقـلـيمـيـ .
- ١٢٢ - هـاءـ - إـيدـاعـ اـتفـاقـاتـ الـاتـحادـ لـدـيـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ
- ١٢٣ - تـنـصـ الـمـادـةـ ٦ـ مـنـ الـمـدوـنـةـ عـلـىـ أـنـ "ـتـوـفـرـ ، عـنـ الـطـلـبـ ، لـلـسـلـطـاتـ الـمـخـتـمـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ يـقـومـ الـاتـحادـ بـعـمـلـيـاتـ النـقلـ لـهـاـ وـالـبـلـدـانـ الـتـيـ تـكـونـ خـطـوـطـهـ الـبـرـجـيـةـ أـعـصـاءـ فـيـ الـاتـحادـ ، جـمـيعـ اـتـفاـقـاتـ الـاتـحادـ وـاـنـفـاقـاتـ حـقـوقـ الـتـجـمـيعـ وـحـقـوقـ الـإـرـسـاءـ وـالـبـاـرـ وـالـتـعـديـلـاتـ عـلـىـ تـلـكـ الـاتـفاـقـاتـ

أو الوثائق الأخرى التي لها صلة مباشرة بذلك الاتفاقيات والتي تؤثر عليها " • وسوف تعكس محتويات اتفاقيات الاتحاد المشار إليها أعلاه ما إذا كانت الاتحادات مطابقة أو غير مطابقة لاحكام المدونة (أنظر المادة ٢٩) • وربما ترغم حكومات الطرف المتعاقدة أن تضمن أن هذه الاتفاقيات تحتوى على جميع الأحكام المطلوبة لتنفيذ المدونة على نحو فعال وألا تحتوى على شروط تتعارض مع أحکام المدونة • وببناء عليه من الممكن أن ينص التشريع الوطني صراحة على ايداع الاتفاقيات المشار إليها في المادة ٦ لدى السلطات المختصة سواء طلب ذلك أو لم يطلب • بل ومن الممكن أن يحتوى القانون على أحكام تتضمن على جواز اعلان بطلان نصوص اتفاقيات الاتحاد التي لا تستلزم لشروط الاتفاقية يقدر تعارضها مع المدونة • ومن الممكن تطبيق نصوص مشابهة على المشاركة في عمليات النقل وترتيبات الولاء •

١٢٦ - وتجدر ملاحظة أن شرط الإيداع الالزامي لن ينطبق إلا على الاتحادات التي تخدم تجارة الطرف المتعاقد • وفي الحالة التي يكون فيها الخط البحري لطرف متعاقد عضوا في اتحاد تابع لبلد ثالث ويخدم التجارة الخارجية بين بلدرين يكونان طرفين متعاقددين ، ينبغي التوصل إلى اتفاق مع الاتحاد المعنى لكي تحال إليه بصفة منتظمة اتفاقيات الاتحاد ذات الصلة ، إذا كان ذلك مستتصوريا •

أو - ايداع التقارير السنوية

١٢٣ - تنص المادة ١٠ على أن تقدم الاتحادات سنويا إلى منظمات الشاحنين تقدير رiser عن أنشطتها • وتقدم هذه التقارير السنوية ، عند الطلب ، إلى السلطات المختصة التابعة للبلدان التي يخدم الاتحاد المعنى تجاراتها • وقد تود الطرف المتعاقدة في جعل تقديم هذه التقارير السنوية إلى السلطات المختصة الرامية •

١٢٤ - وأما محتويات هذه التقارير السنوية فهي مسألة يتفق عليها فيما بين الاتحادات المعنية ونظمات الشاحنين والسلطات المختصة ، مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من المدونة •

زاي - منح الصلاحية القانونية للاتحادات ونظمات الشاحنين

١٢٥ - تنص المادة ٢٦ من المدونة على أن تقوم الاطراف المتعاقدة بنجح الاتحادات ونظمات الشاحنين الصالحيات الضرورية لتطبيق أحكام المدونة المتعلقة بتسوية المنازعات • وينبغي على خواص أن ينص القانون الوطني على :
يجوز لـ أي من الاتحاد أو منظمة الشاحنين ، بصفته الجماعية ، رفع الدعوى كطرف فيه
أو أن يعين كطرف في الدعوى ؛

لكل عضو في هذا الاتحاد أو في منظمة الشاحنين ، ومتى كانت منظمات الشاحنين
١٢٦ - وفيما يتعلق بالصلاحية القانونية لمنظمات الشاحنين ، فلا ضرورة للقيام بأي اجراء آخر • وإذا لم يكن الأمر كذلك ، تستمتع فعلا بمركز قانوني اعتباري ، فلا ضرورة للقيام بأي اجراء آخر • وإذا لم يكن الأمر كذلك ،

ينبغي أن يكون هناك نص صريح في التشريع الوطني يخول منظمات الشاخصين صلاحية الدخول طرقاً، ففي الدعوى القانونية، وربما تكون هناك حاجة إلى نص آخر ينظم مسؤولية أعضاء مثل هذه المنظمات فيما يتعلق بالازمات التي تلتزم بها المنظمة نفسها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتأليف الناتجة عن الدعاوى وكذلك أي غرامات أو أحكام مالية.

تیزیونی

وأنه في ظروف بيئية ملائمة للاحتفاظ ببياناته ، ينبع من ذلك أن تتحول ، بتشريع وطني ، الصلاحية القانونية للإتحادات التي تخدم تجاراتها الوطنية . ويستطيلب الأمر أحکاماً مشابهة للأحكام المقترحة أعلاه فيما يتعلق بتنظيم اشتراطات الالتزامات القانونية للإتحادات ملزمة بمقدمة جماعية لجميع الخطوط الأعضاء طرف متعاقد وأطراف متعاقدة أخرى أن تسجل أسماءها، وعنوانها ، وقائمة بمسماها وأسماء المسؤولين بمكاتب الإتحاد أمام سلطة مختصة معينة ، مع النص أيضاً على أن تنشر السلطة المختصة هذه المعلومات .

أسبقيّة إجراءات التوفيق على سبيل المثال هذه بموجب القانون الوطني

١٦٨ تتيح القوانين الوطنية لبعض المنازعات بين الأطراف
التجاريين ، ولو كان أحد الأطراف من غير مواطن البلد . وتنص المادة ٢٥ ، الفقرة ٣ من المدونة
على أنه إذا بدأ في دعوى التوفيق الازامي الدولي ، يكون لهذه الدعوى أسبقية على وسائل الانتقام
المتاحة بموجب القانون الوطني . وينبغي أن ينص التشريع الوطني بوضوح على هذه الإسبقية بمشتمل
ما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ ، الفقرة ٣ . وينبغي أن يستعمل على نص لوقف الدعوى ويإباري
بموجب القانون الوطني إذا رغب المدعى عليه في اللجوء إلى إجراءات التوفيق الازامي الدولي .
وإذا رفض أحد الأطراف توصيات الموقفيين ربما . يكون من المناسب ، للجوء مسيرة
أخرى إلى سبيل الانتقام المتاحة في القانون الوطني وينبغي النص صراحة في التشريع على هذه
الحالة .

١٦٩ - إذا أصدر المدحوفون توصية ما حلا لنزاع ، وقبلت الأطراف المعنية تلك التوصية ، يتبين
القيام بإجراءات لتنفيذ هذه التوصية . ويتبين أن يحدد التشريع الوطني المحكمة أو غيرها ممثلا
السلطات المختصة التي ينبغي التقدم إليها: بطلب لتنفيذ هذه التوصية . أما الإجراءات التي ينبغي
اتباعها لدى تقديم هذه الطلبات ، فمن الممكن النص عليها تفصيلا في التشريع أو في
لاحقة بموجب التشريع .

١٣٠ - عضو الخط المعين هو كيان وطني تابع للطرف متعاقد أم لا .
ضد جميع اتحادات الخطوط البحرية ، يقدر نصيب كل منها في المسؤولية ، بمعرف النظر عما إذا كان
وعندما يمدد حكم توفيقي ضد اتحاد ينبعي أن يكون هناك نص قانوني لتنفيذ هذا الحكم

١٣١ - وينبغى أن يكون هناك أيضا نص قانوني يقضى بـ لا تعرف المحاكم بتصحية الموقفين أو تستندها إذا كان يشوبها أي من الامور المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د) متن المادة ٣٩، وهي بالتحديد، إنعدام الأهلية ، التدلisis ، الإكراه ، النظم العام ، أو عيوب فسي الفقرة ٢ ،

تشكيل مجموعة الموقفين أو الإجراء التوفيقية • وإذا كان من الممكن فصل الجزء المشوب من التوصية كما هو منصوص عليه في المادة ٣٩ ، الفقرة ٢ ، يجوز الاعتراف بباقي التوصية وتنفيذها .

طابع - آليات تسوية المنازعات الوطنية

١٣٣ - تنص المادة ١٣٣ ، الفقرة ٢ ، من المدونة على أن "يجوز تسوية المنازعات الناشئة بين خطوط بحرية ترفع نفس العلم ، فضلا عن المنازعات الناشئة بين منظمات شتنتمي إلى نفس البلد ، في إطار الولاية الوطنية لذلك البلد ، ما لم يود ذلك إلى خلق صعوبات خطيرة في تنفيذ أحکام هذه المدونة " .

١٣٤ - يجوز للإطراف المتنازعة رهنًا بالنظام القضائي السائد في البلد ، تخويل الخوطط البحرية والشاحنات ومنظما الشاحنات الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتسوية هذه المنازعات . ويتيغى أن تحدد التشريعات الوطنية أو اللوائح اللاحقة لها أنواع المنازعات التي يجوز إحالتها إلى المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة لتسويتها .

بـ - تمثيل الاتحادات محلية

١٣٥ - تنص المادة ١١ ، من المدونة على أن تقوم الاتحادات بإنشاء تمثيل محلي في كافة البلدان التي تخدمها ، إلا إذا وجدت أسباب عملية تقتضي بعكس ذلك فيكون التمثيل على أساسإقليمي . ونظرا لأن تواجد الممثل المحلي للاتحاد سيكون ذا قاعدة كبيرة في تسهيل المشاورات والاحتفاظ بعلاقة منسجمة بين الشاحنات والاتحادات ، ربما تؤد الإطراف المتناقضة في بعض الحالات أن تجعل تسمية الاتحادات ممثلاتها المحليين أجباريا .

كاف - التعديلات على المدونة بموجب المادتين ١٥٠ و ١٥١

١٣٦ - يجوز بموجب المادة ١٥ للإطراف المتناقضة أن تقترح إدخال تعديلات على المدونة ورهنا بالنظم القانوني للبلد ، ربما يشترط في هذه التعديلات المقترحة تقديمها إلى الهيئة التشريعية لللاحظة أو أحوالتها إلى الهيئة التشريعية للموافقة عليها قبل أن تصير ملزمة للطرف المتعدد . وينبغي أن ينص التشريع الوطني على دراسة مثل هذه التعديلات المقترحة وفقا للممارسة التشريعية الوطنية وعلى تضمين قانون البلد التعديلات التي يتم الموافقة عليها والتي تتبع نافذة تبعها لذلك .

١٣٧ - وينبغي أيضا النص على النظر في التعديلات التي تعتمد في موئمر استعراضي يعقد بموجب المادة ٥٥ ، وفي إمكانية اعتمادها وتنفيذها .

لام - تعديل الموقفين

١٣٨ - تنص المادة ٣٠ من المدونة على إنشاء هيئة دولية من الموقفين . وتنص المادة ٣٠ ، الفقرة ٢ ، على وجہ التحديد على أنه "يجوز لأي طرف متعدد أن يعين في أي وقت أعضاء في الهيئة يقبل عدهم إلى ما مجموعه ١١ عضوا ، ويقوم بتلبية أسمائهم إلى المسجل " . ومن الممكن إجرا هذه التعديلات بمورأة أسرع إذا نص التشريع الوطني على سلطة مختصة تتول هذا الموضوع .

الجزء الثاني

تطبيق أحكام المدونة ذاتها

الفصل التاسع

عضوية اتحادات الخطوط البحرية

١٣٨- في اتحادات الخطوط البحرية " المفتوحة " على غرار ما هي عليه في الولايات المتحدة، يكفل حق الانضمام إلى الاتحاد لأي خط بحري لديه القدرة والعزز على تقديم خدمة نقل بحري منتظمة، ويقبل التقيد بالاتفاق الداخلي للاتحاد . أما في اتحادات الخطوط البحرية " المغلقة " ، فحقق الانضمام غير مكفل ، والبالت في انضمام ، أو عدم انضمام ، خط بحري جديد ، قرار يتتخذه أعضاء الاتحاد مستتدلين ، أو غير مستتدلين ، إلى مجموعة من المعايير الثابتة . ذلك أن المعايير المستخدمة في اتخاذ القرار ، ومبررات اتخاذه ، تعتبر من شعورهن الاتحاد الداخلية المحاطة بالسرية .

١٣٩- ولكن كان تعريف المدونة لاتحاد الخطوط البحرية لا يميز بين اتحادات " المفتوحة " و " المغلقة " ، فهو يعني في المقام الأول باتحادات الخطوط البحرية " المغلقة " . أما الخط البحري الوطني المكفل له حق العضوية في الاتحادات التي تخدم تجارة بلده ، فالاعتراف به مسألة تقررها السلطات الوطنية ، وتترك مسألة " القدرة والعزز " وحدتها منوطه بسلطة الاتحاد . وبالتالي تكون اتحادات الخطوط البحرية " مفتوحة " لجميع الخطوط البحرية التي تتخطى حاجز الاعتراف بها كخطوط بحرية وطنية ، وتنشد القيام بعمليات النقل الوطني . وأما الخط البحري التابع لبلد ثالث ، فمعايير الانضمام مشابهة لتلك التي كانت تستخدمها اتحادات الخطوط البحرية " المغلقة " في الماضي ، مع افتراقها عنها بفارقين هامين ، هما :

نشر المعايير ؛ و

حق الاستئناف أمام محكمة مستقلة في حالة رفض الانضمام ، مع وجوب بيان أسباب الرفض .

التعريف - ألف

١٤٠- العناصر الأساسية في تعريف المدونة للخط البحري الوطني هي :

أنه شركة نقل مشغلة للسفن ؛

يوجد مكتب ادارته الرئيسي وسيطرته الفعلية في ذلك البلد ؛ و

يعترف له بصفته هذه من السلطة المختصة في ذلك البلد أو بموجب قانون ذلك البلد .

ويذهب التعريف إلى تغطية حالة المشروع المشترك ، التي قد تكون ذات أهمية في ظروف معينة ، ولكنها لا توثر على مبدأ التعريف . وتتجدر الاشارة إلى أن ملكية السفن ليست ضرورية في حد ذاتها ، حيث يكتفى بشرط تشغيل السفن . وفي حالة الخط البحري الوطني الذي يقتصر على العمل كمتعهد تأجير خلايا ، فإن حق انضمامه إلى اتحاد ما قد يتطلب من السلطة المختصة في ذلك البلد التفاوض على هذا الحق مع الاتحاد المعنى ^(١٣) .

١٤١ . والشرط المتقدم على غيره في التعريف هو الاعتراف من قبل سلطة مختصة أو بموجب القانون . وبالتالي ، ينطأ بالقانون ذي الصلة أو بحكومة البلد ، البنت في وجود مكتب الادارة الرئيسي والسيطرة الفعلية في بلد تلك الحكومة أم لا (كما يتضح من استخدام عبارة " بصفتها هذه " الواردة في التعريف) . والقرار هنا ليس قرار الاتحاد . وجدير باللاحظة في هذا السياق أنه طبقا لائحة مجلس الجماعة الاقتصادية الاوروبية رقم ٩٥٤/٧٩ المؤرخة في ١٥ أيار / مايو ١٩٧٩ ، فإنه بقدر ما يتعلق الأمر بدول الجماعة الاقتصادية الاوروبية التي تصبح أطرافا متعاقدة ، تثبت الخطوط البحرية التي تحمل نفس الجنسية ، من خلال مفاوضات تجارية ، في أيها يجوز له الاشتراك خط بحري وطني في أي اتحاد^(١٤) .

١٤٢ . ومن الواضح أنه يتبع على كل طرف متعاقد أن يضع ، مستعينا في ذلك بالإجراءات التي تناسبه ، الأساس القانوني للاعتراف للخطوط البحرية بصفة الخط البحري الوطني ، وللبيت فـي أي عمليات نقل يحق لكل منها أن يقوم بها . ويجوز وضع معايير الاعتراف بتشريع وطني حتى يصبح الاعتراف بعد ذلك مجرد اجراء اداري بحت ، أو ترك مسألة الاعتراف منوطه بالسلطة المختصة كي تتمكن من بحث كل حالة على حدة^(١٥) .

١٤٣ . وتعريف المدونة للخط البحري التابع لبلد ثالث بسيط : هو شركة نقل مشغلة للسفن لا تعتبر في عملياتها بين بلدين خطابا بحريا وطنيا تابعا لأي منهما . والمقصود من هذا التعريف أن أي خط بحري تابع لبلد معين ، ولا يعترف له بصفة الخط البحري الوطني - لفرض المدونة - قانون البلد ، أو حكومة البلد ، يعتبر ، حتى في عمليات نقله تجارة البلد ، خط بحريا تابعا لبلد ثالث .

باء - عضوية الخطوط البحرية الوطنية

١٤٤ . تنص المادة ١ ، الفقرة ١ ، على انه " لأي خط وطني للنقل البحري الحق في أن يكون عضوا كاملا في اتحاد يخدم التجارة الخارجية لبلده ، رهنا بالمعايير المبينة في المادة ١ ، الفقرة ٢ ، الفقرة ٢ من المادة ١ ، ان على خط النقل البحري الذي يطلب الانضمام الى عضوية اتحاد ما تقديم ما يثبت مقدرته وعزمها على تشغيل خدمة منتظمة وكافية وفعالة على أساس طويل الأجل ، على النحو المحدد في اتفاق الاتحاد ، وقد يشمل ذلك استخدام سفن شحن مستأجرة . ويجب ملاحظة أن حق استخدام سفن مستأجرة " وفاء بالتزاماتها " منصوص عليه أيضا في المادة ٢ ، الفقرة ١١ ، وقد جاءت صياغة هذه الفقرة بشكل يوحى بقبول الاقتصر على استخدام الحمولة المستأجرة .

جيم - عضوية الخطوط البحرية التابعة لبلد ثالث

١٤٥ . تنص المدونة على مراعاة مجموعة مكونة من خمسة معايير ، في جملة أمور ، عند النظر في طلب العضوية المقدم من خط تابع لبلد ثالث . وتعد هذه المعايير في المادة ١ ، الفقرة ٣ ، من المدونة .

١٤٦ . والأمر الذي يجب ملاحظته بصفة خاصة هو الفقرة الاضافية الى المعايير والتي جاء بها انها " لا يجوز تطبيقها على نحو يفسد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمشاركة في عمليات النقل " ^(١٦) .

ويمكن افتراض أن مغزى الفقرة الإضافية هو انه لا يجب استخدام المعايير بطريقة توعدي الى استبعاد الخطوط البحرية التابعة لبلد ثالث ، أو أن يجعل تمثيلها من الضعف بحيث يستحيل عليها " الحصول على جزء ذي شأن ، ٢٠ في المائة على سبيل المثال ، من ٠٠٠٠ حركة النقل " . وبناء عليه يمكن أن تعتبر الفقرة الإضافية بمثابة تحذير مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية من الامتناع عن السعي الى إنهاء المنافسة داخل المجتمعتين على تقاسم الانسبة من عمليات نقل البلد بزيادة هذه الأنبوبة على حساب شركات النقل التابعة لبلد ثالث .

دال - أحكام أخرى تتعلق بالانضمام

١٤٧ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١ على أن " بيت فورا " في طلب الانضمام أو تجديد الانضمام ، مع تبليغ صاحب الطلب فورا بالقرار المتتخذ ، ويجب أن يتم هذا " خلال فترة لا تتجاوز بحال من ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب " . وفي حالة البت بالرفض ، " يبدي الاتحاد كتابة ، في الوقت ذاته ، أسباب ذلك الرفض " . وهذا الحكم هو أحد الأحكام القليلة التي استخدمت (في النص الانكليزي) الفعل اللازمي " SHALL " (بمعنى الوجوب) غير مقيد . والاطار الزمني واحد للخطوط الوطنية وخطوط البلد الثالث ، رغم أنه لا يستبعد احتمال معاملة الطلبات المقدمة من الخطوط البحرية الوطنية بسرعة أكبر ، سواء طلبات الانضمام أو تجديد الانضمام ، لأن هذه الخطوط بدأة لا بد وأن تحصل على تأييد غيرها ، ان وجدوا ، من أعضاء المجموعة نفسها في الاتحاد .

١٤٨ - وتنص المادة ١ ، الفقرة ٥ ، على أنه عند النظر في طلبات الانضمام ، يأخذ الاتحاد في الحساب الآراء التي يبديها الشاحنون ومنظمات الشاحنين " فضلا عن آراء السلطات المختصة اذا طلبت ذلك " . ولم يذكر النص شيئاً بشأن طريقة الحصول على هذه الآراء . وبذا ينبغي للسلطات المختصة أن تبت في مسألة رغبتها في ابداء آرائها بشأن قبول طلبات الانضمام من عدمه ، وهذا لا يتضمن ضرورة أن يكون للحكومة رأي في كل حالة بعينها . واذا ما رغبت الحكومة في أن تطلب مشورتها ، فيجب أن تضمن قيام الاتحاد بوضع الأحكام الإدارية لمثل هذه المشورة قبل اتخاذ القرارات .

١٤٩ - وحيث أن المادة ١ ، الفقرة ٤ ، تتناول الانضمام وتجديد الانضمام معا ، فيبدو من المناسب أن ينظر اليهما معا في المادة ١٥ . ولاسيما والارجح أن تكون لدى الشاحندين والسلطات المختصة وجهات نظر في مدى توافر أهلية العضوية لدى خط سبق أن ترك الاتحاد أو طرد منه أو يعمل من خارجه أو كعضو في اتحاد آخر يخدم عمليات نقل البلد ، أكثر من أن تكون لديهم آراء في مدى أهلية خط لم يسبق لهم التعامل معه . وعندما يدقق الاتحاد " تدقيقا خاصا في الظروف التي اكتنفت قيام الخط بترك الاتحاد " (المادة ١ ، الفقرة ٦) قبل البت في طلب تجديد الانضمام ، فقد يرغبة الاتحاد ذاته في معرفة آراء الشاحندين والسلطات المختصة .

هاء - اجراءات الاتحاد فيما يتعلق بحالات الانضمام

١٥٠ - من الواضح أن الاتحاد سيحتاج إلى النص في اتفاق انشائه على اجراء واضح لأسلوب معالجة طلبات الانضمام وتجديد الانضمام ضمن الاطار الزمني الذي تحدده المدونة . وهذا الأمر

لا يتطلب عادة الحصول على تفويض من الحكومة . ورغم ذلك فقد تهتم السلطات بالأمر ، لأربعة أسباب ، وهي :

ضمان تطابق الاتفاق في هذا الصدد مع المتطلبات المنطقية المنصوص عليها في المدونة (مادة ٢٢) ؛

التحقق من عدم تضمين أحكام لا تتفق مع أحكام المدونة المتعلقة بشركات النقل التابعة لبلد ثالث ومشاركتهم في حركة النقل ؛

ضمان النص بصورة كافية على التماس آراء الشاحنين والسلطات المختصة في مسائل الانضمام وتتجديد الانضمام ؛ و

ضمان جعل الاتفاق "والوثائق الأخرى التي لها صلة مباشرة ، والتي توعثر "على الاتفاق ، متاحة للسلطات ، (أنظر المادة ٦) .

١٥١- كما ينبغي لاتفاق الاتحاد أن ينص على أن المنازعات المتعلقة بانضمام خط ما ، سواء خط وطني أو خط تابع لبلد ثالث ، وبالطرد ، " التي لم تحل عن طريق تبادل الآراء أو طريق مفاوضات مباشرة ، تحال ، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، إلى التوفيق الإلزامي الدولي " (المادة ٢٣ ، الفقرة ٤) .

واو - الجزاءات

١٥٢- شمة مسألة محددة تتصل بالعضوية وترتبط بوضع خط بحري يريد في ترك الاتحاد ، أو يطرد منه . وتنص المادة ٤ ، الفقرة ١ ، على أنه من " حق " خط بحري عضو في اتحاد ما ، " رهنـا بالاحكام المتعلقة بالانسحاب والمتضمنة في مخططات التجميع وأ/أ ترتيبات تقاسم البضايـع ، أنـه يضمن تحلهـ ، دون أية جـاءـات ، من شروط اتفاق الاتحاد " . وتنص المادة ٤ ، الفقرة ٢ ، أنـه " بعد فـرة اـشارـ تـحدـدـ فيـ اـتفـاقـ الـاتـحادـ " يـجـوزـ تعـليـقـ عـضـوـ أـوـ طـرـدـهـ بـسـبـبـ " عـدـمـ تـقيـيدـهـ الـبـيـنـ بـأـحـكـامـ وـشـروـطـ اـتفـاقـ الـاتـحادـ " . وتنص المادة ٤ ، الفقرة ٤ ، على أنه عند الانسحاب أو الطرد " يترتب على الخط المعنى أن يسد نصيبه من الالتزامات المالية المتبقية على الاتحاد " . وبالإضافة إلى ذلك ، فالخط " لا يعفي من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب اتفاق الاتحاد أو من أية التزامات مترتبة عليه تجاه الشاحنين " . وتنص المادة ١ ، الفقرة ٦ ، على أنه في حالة انسحاب خط أو تعليق عضويته أو طرده ، ثم طلبه الانضمام مجددا ، فإن ذلك الخط " يقدم ما يثبت وفاءه بالتزاماته وفقا للمادة ٤ " .

١٥٣- ولا تنص المدونة على تغريم أو اغترام الخط عند تركه الاتحاد . كما ليس هناك شرط ما يقتضي من الخطوط أن تدفع رسم انفصال إلى الاتحاد لتغطية أية تكاليف أو مصارع تترتب على انسحابها . ورغم ذلك ، يجوز تضمين اتفاق الاتحاد مثل هذا الشرط إذا ما رغبت جميع الأطراف في ذلك ، إلا أن مستوى الرسم يتبع تحديده بوضوح .

الفصل العاشر

المشاركة في عمليات النقل

١٥٤ - من أهم التساعهات التي أثارتها البلدان النامية خلال المداولات التي جرت بشأن المدونة تناول يتعلّق بالمشاركة الفعالة لخطوطها البحرية الوطنية في الاتحادات التي تخرّجت عنها خارجية . فكثراً ما وجدت الخطوط الوطنية للبلدان النامية ، لدى انضمامها إلى اتحادها ، أنّ أنصبة عمليات النقل التي خصّمتها لها أعضاء الاتحاد أقلّ كثيرة من أن تتحقّق التشغيل الاقتصادي . كما لا يوجد حكم أصلّ ينص على زيادة تلك الانسبة ولم تتبّد أسباب لحجم الانسبة المحدود . وفيبيّن حالة تشغيل الاتحاد لمجتمعه ، فإن الانضمام إلى الاتحاد لم يترتّب عليه تقاضيها الانضمام إلى المجتمع ، وإن حدث الانضمام ، فإنّ نصيبيها من المجتمع كان ضئيلاً جداً بلا نص على زيادته . ورغم خضوع تغيير الانسبة داخل المجتمعه ، مع مرور الزمن ، لمواضيعات بين أعضائها ، فإن استمراً العصو في القيسّام بعمليات نقل تزيد عن نصيبه ، كما يحدّث بسهولة لواحد جديد كفوء خصص له نصيب صغير ، لم يعتبر بصفة عامة مبرراً يدعو إلى زيادة نصيب الوارد الجديد .

١٥٥ - وكثيراً ما ينظر إلى تقاسم عمليات نقل الاتحاد وإلى مسألة الانضمام إلى المجتمع على مسأله أمراً منفصلان . ورغم ذلك ، فقد ضما في المدونة على إنّها مسألة واحدة . وهذا معناه أنّه إذا قام الاتحاد باتخاذ أي إجراء لتنظيم أو تحديد أنصبة الخطوط الاعنة في مجال عمليات النقل ، فإن المدونة تعتبر ذلك اتفاق تجمیع ، أو اراسه ، أو إبعار ، أو غيرها من اتفاقيات المشارکة . وبالتالي فإنّ هذا الفصل يعالج تلك الاتفاقيات بجميع أنواعها ، رغم أن الاهتمام ينصب أساساً على مسألة تشغيل المجتمعات . ولم يرد في أي موضع من المدونة تعريف للغفظ " مجتمع " . ومن الأهمية يمكن التوصل إلى اتفاق بين الطرفين المعنية على معنى لفظ " مجتمع " في عمليات النقل المعنوية . وجدير باللاحظة ، بطبيعة الحال ، أن الاتحاد يستطيع ، رهنا بالاتفاق المتبادل بين جميع الخطوط الاعنة ، العمل دون أي شكل من أشكال الاعتقاق على تقاسم البضائع ، وتتصبح أنسنة عمليات النقل ، عندئذ ، حصصاً في السوق اكتسبت بالمنافسة . وهذا يستبعد التناقض على أساس الاسعار ، حيث أن جوهر تشغيل الاتحاد هو أجور الشحن الموحدة .

ألف - مبادئ المدونة

١٥٦ - تتناول المادة ٢ من المدونة المعاشرة في عمليات النقل ، وهي تتضمّن ١٧ فقرة . ويركز هذا الفصل على الفقرات من ١ إلى ٤ ، و ١ ، ومن ١٢ إلى ١٥ ، و ١٧ من تلك المادة . أمّا الفقرات من ٥ إلى ٩ التي تعالج إعادة تخصيص الإنسبة في البضائع وإعادة توزيعها ، فقد بحثت في الفصل الحادي عشر ، والفقرة ١١ التي تعالج استخدام السفن المستأجرة تناولها الفصل التاسع بالفعل ، أما الفقرة ١٦ التي تعالج نقل بضائع تزيد عن نصيب الخط والبضائع المفروضة فيما يجيء الفصل السادس عشر في الفقرة ٤٨ .

١٥٧ - وتحتوي أول ثلاث فقرات من المادة نفسها على ثلاث قواعد منطقية ، وهذه القواعد هي : كل خط بحري ينضم إلى عضوية اتحاد ما تكون له في عمليات النقل التي يقطنها الاتحاد المذكور ، حقوق ابحار وتحمّيل ، وحق المشاركة في المجتمع ،

ما لم يتفق على غير ذلك اتفاقاً متبادلاً، يكون تخصيص الانصبة في المجموعة وفي حقوق الأرساء والإبحار وفقاً للمبادئ متفقاً عليها دولياً على نحو ما هو وارد في المادة ٢ ، الفقرة ٤ ، الفقرة ٥ - والمبدأ أن الواردان في المادة ٢ ، الفقرة ٤ ، اللذان يستند اليهما في تقاسم البضائع واحدة من الخطوط البحرية الوطنية التابعة لكل بلد ، بصرف النظر عن عددها ، مجموعـة وـتـعـتـبـرـ الخطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـتـابـعـةـ لـكـلـ بـلـدـ .

١٥٨ - وـتـعـتـبـرـ الخطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـتـابـعـةـ لـكـلـ بـلـدـ .

١٥٧ - وـتـعـتـبـرـ "ـ مـرـاعـتـهـمـاـ هـاـ لـمـ يـتـفـقـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ اـنـفـاقـاـ مـتـبـادـلـاـ "ـ هـمـاـ :

الـحقـوقـ الـمـتـسـاـوـيـةـ لـمـشـارـكـةـ مـجـمـوعـيـ مـخـطـوـطـ الـوـطـنـيـةـ ؛ـ وـ

حقـ الخطـوـطـ الـتـابـعـةـ لـبـلـدـ ثـالـثـ فـيـ "ـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـزـءـ ذـيـ شـائـنـ ،ـ ٢٠ـ فـيـ الـمـائـةـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ "ـ .

١٥٩ - ويـشـيرـ الحـكـمـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ إـلـىـ "ـ حـقـوقـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـبـشـحنـ (ـ وـكـذـلـكـ)ـ فـيـ حـجـرـ حـرـكـةـ النـقـلـ"ـ ،ـ (ـ الـمـادـةـ ٢ـ ،ـ الـفـقـرـةـ ٤ـ (أـ)ـ)ـ وـقـدـ تـبـيـنـ مـنـ الـخـبـرـةـ الـمـكـتـسـبـةـ أـنـ الشـرـطـ بـقـسـمـهـ ضـرـوريـ لـتـوـفـيرـ الـحـافـرـ لـلـخـطـوـطـ كـيـ :

تمـتـنـيـعـ عـنـ الـأـخـذـ بـتـابـيـرـ لـاجـتـنـابـ تـصـيـبـ مـبـالـغـ فـيـ الـبـضـائـعـ الـأـكـثـرـ رـبـحـيـةـ .

ولـيـسـ فـيـ الـشـرـطـ بـقـسـمـهـ مـاـ يـشـكـلـ أـيـ عـقـبـةـ تـنـفيـيـةـ إـذـاـ كـانـ مـخـطـطـ التـجـمـيـعـ الـمـتـخـذـ قـرـارـ بـهـ مـخـطـطـ تـنـقلـ بـضـائـعـ بـأـرـبـاحـ مـنـخـفـضـةـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ لـانـخـفـاضـ أـجـورـ الـشـحنـ أـوـ لـارـفـعـ تـكـلـفـةـ

الـسـاـولـةـ ؛ـ وـ

ولـيـسـ فـيـ الـشـرـطـ بـقـسـمـهـ مـاـ يـشـكـلـ أـيـ عـقـبـةـ تـنـفيـيـةـ إـذـاـ كـانـ مـخـطـطـ التـجـمـيـعـ الـمـتـخـذـ قـرـارـ بـهـ مـخـطـطـ

بـلـءـ - آلـيـةـ تـقـاسـمـ الـبـضـائـعـ

٦٠ - لمـ تـذـكـرـ الـمـدـوـنـةـ شـيـعاـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـيـةـ تـقـاسـمـ الـبـضـائـعـ ،ـ وـلـكـنـ يـتـضـحـ أـنـ الـمـرـدـوـرـيـ اـتـخـازـ بـعـضـ الـتـرـيـبـاتـ إـذـاـ مـاـ تـقـرـرـ الـعـمـلـ بـمـخـطـطـ لـتـقـاسـمـ الـبـضـائـعـ .ـ وـشـتـةـ قـرـارـانـ مـنـفـصـلـانـ يـتـعـيـنـ اـتـخـاذـهـمـ

فـيـاـ يـخـصـ الـعـمـلـ بـمـخـطـطـ لـتـقـاسـمـ الـبـضـائـعـ :

نـوـعـ الـنـظـامـ الـبـرـزـمـ الـاـخـذـ بـهـ ؛ـ وـ

كـيـفـيـةـ تـنـفيـدـ شـتـىـ الـمـهـاـمـ الـادـارـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ

٦١ - وـفـيـاـ يـتـعـلـقـ بـنـوـعـ الـنـظـامـ ،ـ فـعـادـةـ مـاـ فـضـلـتـ الـاـتـحـادـاتـ ،ـ الـنـيـ عـمـلتـ يـنـظـامـ لـتـقـاسـمـ الـبـضـائـعـ ،ـ نـظـامـ الـتـقـاسـمـ الـلـاـلـحـقـ ،ـ بـيـنـماـ أـتـبـعـتـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ الـنـاـمـيـةـ فـيـ الـسـنـواـتـ الـاـخـيـرـ نـظـامـ الـتـقـاسـمـ الـمـسـبـقـ مـنـ خـلـالـ مـخـطـطـاتـ لـتـقـاسـمـ الـبـضـائـعـ ،ـ شـتـرـفـ عـلـيـهاـ الدـوـلـةـ .ـ وـرـسـاـ كـانـ جـدـيرـاـ بـالـمـاحـظـةـ أـنـ أـنـظـمـةـ الـتـقـاسـمـ الـمـسـقـىـ هـذـهـ قـدـ وـضـعـتـ قـبـلـ دـخـولـ الـإـنـفـاقـيـةـ حـبـرـ التـتـفـيـذـ .ـ

٦٢ - وـفـيـ أـنـظـمـةـ الـتـقـاسـمـ الـلـاـلـحـقـ الـتـقـليـدـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـاـتـحـادـاتـ ،ـ تـبـذـلـ الـجـهـودـ لـلـاقـتـرـابـ قـدـرـ الـمـسـطـلـاـعـ مـنـ الـاـنـصـبـةـ الـمـخـصـصـةـ عـنـدـ الـتـحـمـيلـ ،ـ وـلـكـنـ تـوـقـعـ الدـقـةـ الـكـاملـةـ أـمـرـ غـيـرـ وـارـدـ .ـ وـتـحـتـفـظـ أـمـاـنـةـ الـمـجـمـعـ بـسـجـلـاتـ الـتـحـمـيلـ ،ـ مـنـ حـيـثـ الـحـمـولـةـ بـالـأـطـنـاـنـ وـعـادـاتـ اـلـشـحنـ .ـ وـفـيـنـهاـيـةـ فـتـرـةـ مـسـبـقـاـ ،ـ تـجـرـيـ الـتـسـوـيـاتـ نـقـداـ بـيـنـ الـخـطـوـطـ ،ـ وـيـدفعـ الـذـينـ تـجـاـزوـ زـوـاـنـ نـصـيـبـهـمـ لـمـ يـحـقـقـوـ

أنصبتهم ، مخصوصاً من ذلك رسم مناولة موحد ، إذا كانت المجموعة تشمل كلاً من الشحن وحجم حركة النقل . ومن حيث المبدأ ، تكون كل الخطوط في نفس الوضع المالي الذي كانت تستمتع به فيما لو توافرت الصحة المطلقة للمخصصات الأولية .

١٦٣ - وفي حالة النظام المسبق ، يتم التحميل وفقاً للتزام قاطع بالمخصلات . وييتطلب الأمر تصميم النظام بحيث يضمن ، بمراقبة مستمرة ، احترام الانسبة المتفق عليها من البضائع حيث لا مكان لتسوييات لاحقة في العوائد بين الخطوط . وبالإضافة إلى صعوبة أعمال هذا النظام ، فهو غير مريح تماماً للشاحنين عندما يكثر تنوع البضائع وتباين أسعار الشحن وتكليف المناولة ، أو عندما تتدخل خطوط عديدة . وأي نظام مسبق يسند فيه التخصيص إلى الشحن وحجم حركة النقل لا بد وأن يوعدي إلى تفاوتات . وعندما يتزايد تواتر عمليات الابحار على طريق ما ، قد تسمح المراقبة اليومية للإحصائيات بتصحيح هذه التفاوتات بحيث قد يمكن تحقيق تخصيص سليم على مدى فترة زمنية . أما على طريق تقل عليه عمليات الابحار ، فمن الصعب للغاية العمل بنظام مسبق يتناول كلاً من الشحن وحجم حركة النقل . وفي ظل ظروف معينة ، يمكن تصميم مخطط يجمع بين كلاً العنصرين المسبق واللاحق .

١٦٤ - ويمكن في حالة المجموعة تقسيم شتى المهام الإدارية المطلوب اجراؤها إلى مهام تمهدية ومهام تنفيذية . والمهام التمهيدية هي :

تحديد أنسبة المجموعات الثلاث (على سبيل المثال ٤٠ - ٢٠ - ٤٠) ؛

تحديد نصيب كل خط ؛ و

اتخاذ قرار بشأن من يتولى إدارة النظام .

جيم - تحديد الانسبة

١٦٥ - يعتبر تحديد نصيب كل من المجموعات الثلاث أمراً جوهرياً . والأساس فيه هو الحمولات الحالية ، ولكن يجب أن توعذر نوايا المستقبل في الاعتبار ، خاصة في حالة أن يكون أحد الخطين البحريين الوطنيين ينقل بضائع أقل من الآخر . واضافة إلى ذلك ، وحتى أن لم توجد في عمليات النقل خطوط تابعة لبلد ثالث ، يجب ترك فرصة لها "للحصول على جزء ذي شأن ، ٢٠ في المائة على سبيل المثال " .

١٦٦ - ولا توجد قواعد يرجع إليها في أي حالة لتحديد الصواب والخطأ . والذي ينبغي فعله هو توضيح معنى " ٢٠ في المائة على سبيل المثال " في الوضع المحدد لكل عملية نقل . وعند التطبيق ، يجب أن يراعى على الدوام اشتتمال المدونة على حكم ينص على :

اعادة توزيع الانسبة إذا لم تستطع ، أو لم ترد ، مجموعة خطوط مما نقل كامل نصبيها ، (١٧) ؛ و

فترة انتقال لا تتجاوز بحال مدة عامين ، ما بين بدء ، واتكمال ، نفاذ ترتيبات تقاسم البضائع (المادة ٩ ، الفقرة ١٠) .

١٦٧ - وقد تهتم السلطات المختصة في كل بلد بتقاسم أئمة الحصة الوطنية بين الخطوط الوطنية في حال وجود أكثر من خط واحد . وهذا لا يعني أن التقسيم بين الخطوط يتم بوجوبها من الحكومة ، وإنما يعني أن تقوم الحكومات ، التي قبليت المسؤولية عن تطبيق المدونة على عمليات نقلها والتي وضعت التشريعات التنفيذية الازمة ، بضممان تنفيذ التقسيم على أساس منصف ، أما بمقتضى تجارية عادية أو بأي طريقة أخرى .

١٦٨ - تحديد المسؤول عن إدارة النظام

١٦٨ - إن إدارة تقاسم البضائع جزء من الهيكل الإداري العام الذي يتطلب تنفيذ المدونة . والافتراض الضمني في المدونة مفاده أن تتولى الاتحادات إدارة نظام تقاسم البضائع . ويجب وزكيديل ، رهنا باتفاق الاطراف المعنية اتفاقاً متبادلاً ، أن تنشأ آلية ذات كيان خارجي ، مشتمل " هيئة محاسبة " . ومن المهم هو أن يقوم النظام بأربعة أمور ، وهي على وجه التحديد : أن يضمن تخصيص البضائع وفقاً لقرارات السياسة العامة المستخدمة ؛ وأن يجعل ذلك دون عرقلة الحرمة التجارية أو إزعاجها ؛

وأن يضمن الأولوية للبضائع التي أستبعدت " لأسباب تتعلق بالصلة من عملية الإبار النالية ، ووصولها إلى وجهتها في الوقت المناسب ؛ وأن يعمل بحد أدنى من التكاليف .

١٦٩ - وفي بعض البلدان النامية ، كلفت مجالس الشاحنين بمسؤولية إدارة أنظمة تقاسم البضائع . ولكن بيودو أن اقسام هيئيات مكلفة بحماية مصالح الشاحنين في الخلافات والمعروبات التي يرجح أن تختلف تقاسم البضائع ، قد بيودي في أغلب الأمر إلى تنازع خطير في المصالح . ١٧٠ - وكثير من اتفاقات الاتحادات أو الشحن والأسعار لا تزيد عن كونها اتفاقاً ابollar وظيفتها تحديد الأسعار ، مع قيام أحد الخطوط الاعضاء بتفعيل جميع النواحي الإدارية . ومشل تلسكال الاتحادات قد لا تكون قادرة على إدارة نظام لتقاسم البضائع . ورغم ذلك ، فإن المهام الإدارية المحددة التي تسند لها المدونة إلى الاتحادات يبدو وكأنها تطلب بالحاجة إلى إعادة هيكلة اتحادات كثيرة بغية تنفيذ أحكام المدونة . وعندقد ، تستطيع إعادة الهيكلة هذه أن تشمل كذلك ترتيبات تقاسم البضائع .

١٧١ - أشكال أخرى لتقاسم البضائع

١٧١ - يتحدد القسم الأكبر من المادة ٣ عن تقاسم البضائع في إطار مجتمع ، ولكنها . وأوضحت أن معايير تحديد الانسبة ومرجعتها تتطبق عندما يكون هناك " في حالة عدم وجود مجتمع ، مسافة وجود اتفاق ارساء وابحار / أو أي شكل آخر من أشكال اتفاقات تقاسم البضائع " (المسافة ، المقررة ١٢) . الا أنه ينبغي التسليم بأن التحكم في توائر عمليات الإبحار أو عدد السفن التي يمكن ارساؤها في فترة زمنية ما ، يختلف عن التحكم الدقيق في عمليات الحمل على أساس " الشحن وحجم حركة النقل " . فمثل تلك الاتفاقيات قد يتبيّن فرصة الحصول أو المشاركة ، ولكنها لا يمكن

أن تعطي حقوقا في المشاركة وفقا لصيغة رياضية . وبموجب تلك الاتفاques ، لا يوجد عادة نظام لرصد عمليات حمل البضائع ، رغم وجود التحكم في عدد عمليات الابحار وتواترها ، بل وأحيانا سعة وسرعة السفن . ومن ناحية أخرى ، ففي ظل مثل تلك الاتفاques تكون المنافسة بين الخطوط على خدمة العملاء أقوى منها في حالة اتفاques التجميع .

١٧٢ - وقد ورد نص على أنه ، في حالة عدم وجود اتفاق تجميع أو أي اتفاق آخر ، يجوز لأي من مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية أن تطلب عقد ترتيبات تجميع ، أو أن تطلب عوضا عن ذلك تعديل عمليات الابحار على نحو " يتتيح لهذه الخطوط فرصة التمتع أساسا بذات حقوق المشاركة في عمليات النقل " التي كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة ٢ ، الفقرة ٤ . ويبيت الاتحاد في الطلب ، ولكن اذا ما اتفقت مجموعتا الخطوط البحرية الوطنية " فيكون لها صوت الاغلبية في البت في انشاء مجمعه أو تعديل عمليات الابرار " (المادة ٢ ، الفقرة ١٣) .

١٧٣ - وفي حالة عدم اتفاق بين مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية على التجميع ، يجوز لتلك الخطوط أن تطلب تعديل عمليات الابرار على نحو مناسب . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق " يعالج الخلاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة " (المادة ٢ ، الفقرة ١٤) . وجدىر بالملحوظة أنه في هذه الحالة المحددة وحدها ، عندما ينشب خلاف بين مجموعتي الخطوط الوطنية بشأن تقاسم البضائع ، نصت المدونة على دور السلطات المختصة ذات الصلة التي يجوز لها " معالجة المسألة اذا رغبا في ذلك واعلام الاطراف المعنية بارائهم للنظر فيها " (المادة ٢ ، الفقرة ١٤) . والافتراض عموما هو أن مثل تلك الامور تتولى حلها الاتحادات المعنية ضمن اطار الاتحاد . وفيما يتعلق بخطوط تابعة لبلد ثالث " يجوز لها كذلك أن تطلب قيام اتفاques للقيام بتجميع أو ابحار " (المادة ٢ ، الفقرة ١٥) .

١٧٤ - والأمور التي تناولتها بالبحث الفقرات السابقة ليست بالضرورة أمورا تهم الحكومات مباشرة ما لم ينشب خلاف بين مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية . ورغم ذلك فمن المهم أن ينص اتفاق الاتحاد على : نظام تجميع كامل ، بالإضافة إلى غير ذلك من أنواع اتفاques تقاسم البضائع ، عند الاقتضاء .

واو - البضائع المشمولة

١٧٥ - اذا وجد اتحاد لا يخضع لاحكام المدونة (وعلى سبيل المثال ، في عمليات النقل بين أطراف غير متعاقدة) ، فقد تلجأ الخطوط باتفاق متبادل إلى استبعاد أنواع معينة من البضائع من تقاسم الحمولات . وعلى سبيل المثال ، تخصص البضاعة الحكومية للخطوط الوطنية في البلدان المعنية . ومع ذلك ، فيما يتعلق بالاتحادات التي تنطبق عليها المدونة ، يطبق تقاسم الحمولات على كل البضائع " باستثناء المعدات العسكرية لغرض الدفاع الوطني " (المادة ٢ ، الفقرة ١٧) .

١٧٦ - وكما ورد في الفصل الأول ، الفقرة ١٧ ، ينبغي ملاحظة أن عددا من البلدان النامية يفسر تعبير " جميع السلع " في الفقرة ١٧ من المادة ٢ على أنه يشير إلى جميع حمولات السفن التي تشتهر في عمليات النقل المعنية ، بما في ذلك الحمولات على متن السفن غير التابعة لاتحادات .

حيث أن بلداناً أخرى لا تقبل هذا التفسير ، فقد يتطلب الأمر بحث الموضوع على المعهيد الدولي ،
ناصة في الموعتم الاستعراضي المزمع عقده في ١٩٨٨ .

١٧٧- كذلك فقد تترتب على الأحكام الواردة في المادة ٢ ، الفقرة ١٧ ، بعض الصعوبات
التي يتعلّق بالبضائع المعقب شحنها وبضائع البلدان غير الساحلية . وكما ورد الاقتراح في الفصل
الأول ، في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ ، فإن الخطوط البحرية الوطنية و/أو الحكومات المعنية عليهما
ن تسعى لايجاد حل لتلك الصعوبات من خلال مشاورات من خلال اتحادات ذات الصلة .

الفصل الحادي عشر

إعادة تخصيص و إعادة توزيع الأنصبة من البضائع

ألف - أحكام المدونة

تنص المادة ٢ على قواعد تنطوي ثلاثة حالات ل إعادة التوزيع ، وهي :

إذا لم توجد لأي من البلدان التي يقوم اتحاد ما بنقل تجاراتها ، خطوط بحرية وطنية تشتراك في نقل تلك التجارة (المادة ٣ ، الفقرة ٥) ; و

إذا قررت الخطوط البحرية الوطنية التابعة لبلد ما ألأ تنقل كامل نصيبها في عمليات النقل (المادة ٣ ، الفقرة ٦) ; و

إذا لم يكن للبلدين خطوط بحرية وطنية تشارك في عمليات النقل (المادة ٣ ، الفقرة ٧)

و مع خلافات بسيطة في الصياغة في هذه الحالة أو تلك ، تتنص المدونة على تقسيم عمليات النقل غير المنفذة بين الخطوط المشاركة في عمليات النقل " كل بنسبة نصيبه " ، وفي هذا الصدد ، قد يلاحظ أن المجموعة الوطنية التي لا تستغل كامل نصيبها لا يوؤخذ رأيها في كيفية توزيع الجزء الذي لا تستطيع نقله .

باء - فتره الاستقال واستعراض الانصبه

١٧٩ - تتنص المادة ٢ ، الفقرة ١٠ ، على :

بدء تطبيق تفاصيل البضائع " في أقرب وقت ممكن " ؛ و

فتره استقال بين تاريخ بدء تطبيق المادة وتاريخ استكمال ذلك التطبيق ، " لا تتجاوز بحال مدة عامين ، مع مراعاة حالة المحددة لكل عملية من عمليات النقل المعنية " .

١٨٠ - تتنص المادة ٢ ، الفقرة ٩ ، على أن يقوم الاتحاد دوريا باستعراض اتفاقيات تجميئ

أو تقادم عمليات النقل ، وعلى فترات ينص عليها في تلك الاتفاقيات • ومن الديهي إجراء توزيع

أصلى للأنصبه يغطي فترة الاستقال المتفق عليها على الأقل ، وأنه خلال تلك الفترة لا يجري استعراض .

١٨١ - يكون الاستعراض الدوري للأنصبه " وفقاً لمعايير تحدد في اتفاق الاتحاد " • ولمنسجم

المشاكل المتعلقة بالأنصبه القطرية الوطنية في حالة استمرار ناقل ما . في شحن بضائع تقبل عسن نصيبه ، فقد يتطلب الأمر ادراج معايير مناسبة ضمن اتفاق الاتحاد تتبع على تسوية أنصبه المجموعتين

الآخرين من الناقلين .

جيم - إعادة تخصيص نصيب البلد الثالث

١٨٢ - تتنص المادة ١ ، الفقرة ٣ ، على أن معايير دخول بلد ثالث " لا يجوز أن تطبق على نحو

يفسد " الحكم الوارد في المادة ٢ والمتعلق بالمساركة في عمليات النقل . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (ب) من المادة ٢ (التي تستخدم الفعل الانكليزي SHAII معنى الوجوب) فذلك معناه بالتأكيد أنه

منذ البداية ، وحتى ان لم تشارك خطوط البلد الثالث في عمليات النقل ، يتعين ايراد حكم يتبع لـ "الخطوط" الحمول على جزء ذي شأن ، ٢٠ في المائة على سبيل المثال " من عمليات النقل . بل ولكن لم تكن تنقل بالفعل مثل ذلك الجزء ، فيجب تخمينه هذا النصيب أولاً لمجموعه خطوط البلد الثالث وبعد ذلك يعاد تخصيمه بصورة متناسبة . وعند أول استعراض للأنتصبة ، وفقاً للمعايير المحددة في اتفاق الاتصال ، يجوز تخفيض نصيب البلد الثالث بل وأفالووه في حالة انسجام خطوط من بلد ثالث أو لم يعمد الموجود منها بالفعل إلى زيادة ما. ينطلق . ولكن في البداية ، يجب الاحتفظ " بجزء محدد ذي شأن " لخطوط البلد الثالث ، ويجب النص على تنازل مجموعي الخطوط البرجية الوطنية عن جزء من أنصبتهما ، حتى مستوى محمد ، في حالة انسجام خطوط بلد ثالث الى الاتصال .

دال - عدم وجود خطوط وطنية في عمليات النقل

١٨٣ - عندما لا يكون بلد خطوط وطنية تشارك في عملية نقل ، يعاد توزيع أنصبته هذه الخطوط على الخطوط المشاركة في عمليات النقل كل بنسبة نصيه . وفي حالة عدم وجود مجتمعتي الخطوط الوطنية توزع أنصبتهما بين المشاركة التابعة لبلد ثالث عن طريق مقاوضات تجارية تجريها هذه الخطوط فيها بينها . وينبغى ملاحظة أنه في مثل هذه الحالة لا يوجد نص بالدونة على أن تحدد حوكمة طرف متعدد الخطوط التي تتقدح حصة خطوطها الوطنية من الأنصبة .

هاء - إعادة التوزيع بالاتفاق المتبادل

١٨٤ - بمجرد استكمال إجراءات التخصيص وإعادة التخصيص ، " يجوز للخطوط الوطنية للنقل البحري في منطقة ما ، ٠٠٠ في أحد طرفي الطريق ٠٠٠ أن تعيid فيها بينها باتفاق متبادل توزيع الانسبة المخصصة لها من عمليات النقل " (المادة ٢ ، الفقرة ٨) . ولا توثر إعادة التوزيع المذكورة في التخصيصات المحددة لكل من المجموعات الثلاث على مستوى الاتحاد . ولكنها تنص على ترشيد الخدمات بمبادلات بين الخطوط : داخل أي اتحاد يقوم بتفعيلية عدة بلدان في كلا طرفي الطريق . وفيها يتعلق بالبلدان التي تخدمها اتحادات تشمل خدماتها كذلك بلدان مجاورة أخرى ، ينبغي دائمًا أن تراعي امكانية إعادة توزيع الفيزيائي لأنسبة الحمولات . ويبحث الفصل السابع نطاق القليمي في هذا الإطار .

الفصل الثاني عشر الانضباط الذاتي

أحكام الانضباط في المدونة

ألف - **تشص المادة ٥ ، الفقرة ١ ، على أن " يقوم الاتحاد بوضع واستكمال ، قائمة توضيحية ، جامعه قدر الامكان ، بالمعارضات التي تعتبر اساعه للسلوك المهني و/أو انتهائات لافتراضها الاتحاد ٠٠٠ " كما نصت على أن ينشئ " الاتحاد " جهازا فعالا للانضباط الذاتي " ، ولكن ليس ثانية توضيح لطبيعة مثل هذا الجهاز . وورد في المادة ٥ ، الفقرة ٢ ، أن الاتحادات " يحق لها أن تلقي التعاون الكامل من جانب الشاحنين ومنظمات الشاحنين في سبيل مكافحة اساعات ممارسة المهنة والانتهاءات " .**

٦٨٥ - وأهم عناصر الانضباط الذاتي هو التعرف على اساعات ممارسة المهنة . وبينهما يعتبر توفير قائمة جامعه أمرا مفيدا ، فإنه يتيح الجمع بينه وبين تضمين اتفاق الاتحاد قواعد ايجابية عامة لحسن سلوك الخطوط الاعضاء ، بدعا بالحضور على حسن السلوك بوجه عام . ولا يغيّر عمن البال أن عمل قائمة بحالات الاساعه للسلوك المهني على وجه التحديد قد ينطوي ضمها على أن أي أمر غير وارد في القائمه لا يعتبر اساعه للسلوك المهني . ومع ذلك ، فإذا ما اقترنت قائمه توضيحية تشتمل على حالات الاساعه للسلوك المهني بقائمه بالقواعد الإيجابية لحسن السلوك ، فسيكون تأثيرها أكبر .

٦٨٦ - أما العنصر الثاني من حيث الأهمية فهو الجهاز اللازم للكشف عن حالات اساعه السلوك المهني والانتهاءات والبلاغ عنها . ويتعين في الهيكل الاداري المزمع انشاؤه تطبيق المدونة أن يشمل الأحكام المناسبة فيها . يتعلق بالانضباط الذاتي .

باء - أحكام المدونة بشأن مجازاة المخالفين

٦٨٧ - لشـنـ كانـ الانـضـباطـ الذـاتـيـ هوـ الـوسـيلـةـ التـقـليـدـيـةـ لـتـنظـيمـ سـلـوكـ الـخـطـوـطـ الـاعـضاـءـ ،ـ فـسانـ النـظـامـ وـالـجـزاـءـاتـ المـطبـقـةـ تـفـتـرـ تقـليـدـياـ أـيـضاـ إـلـىـ الشـفـافـيـةـ .ـ وـيـكـمـنـ خـروـجـ المـدوـنـةـ عـلـىـ التـقـليـدـ فـيـ اـصـارـاـهـ عـلـىـ الشـفـافـيـةـ .ـ وـتـرـدـ فـيـ المـادـةـ ٥ـ ثـلـاثـةـ أـحـكـامـ هـامـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .ـ

٦٨٨ - تشـصـ الفـقـرةـ (أـ)ـ مـنـ المـادـةـ ٥ـ عـلـىـ تحـدـيدـ الـجـزاـءـاتـ عـلـىـ نـحوـ يـتـنـاسـبـ معـ "ـ خـطـورـةـ اـسـاءـاتـ مـهـارـسـاتـ الـمـهـنـةـ وـالـانتـهـاءـاتـ الـمـعـنـيـةـ "ـ وـيـلـيـ ذـلـكـ النـصـ فيـ الفـقـرةـ الفـرعـيـةـ (بـ)ـ عـلـىـ "ـ دـرـاسـةـ وـاستـرـاضـ غـيـرـ مـتـحـيزـ لـالـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ فـيـ الشـكـاوـيـ "ـ مـنـ قـبـلـ "ـ شـخـصـ أـوـ هـيـئةـ لـاـ صـلـةـ لـهـ أـوـ لـهـ بـأـيـ خـطـبـ حـرـيـ عـضـوـ فـيـ الـاتـحادـ أـمـ بـغـرـوـعـ هـذـاـ الخـطـ "ـ وـشـمـولـ "ـ الـفـرـوعـ "ـ فـيـ الـفـقـرةـ (بـ)ـ أـمـ هـامـ يـتـعـيـنـ التـمـسـكـ بـهـ فـيـ أـيـ اـسـتـسـاخـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ ضـمـنـ اـتـفـاقـ اـتـحادـ هـاـ .ـ وـثـالـثـاـ ،ـ تـنـصـ الـفـقـرةـ الـفـرعـيـةـ (جـ)ـ عـلـىـ اـبـلـاغـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ عـنـ الـظـرـوفـ الـمـحـيـطـ بـأـيـ شـكـوىـ وـالـجـراءـ الـمـتـذـ

بـشـنـهاـ .ـ

١٩٠- ويجوز احالة المنازعات المتعلقة بطرد خط عضو في الاتحاد الى توفيق الزامي دولي (المادة ٤٣ ، الفقرة ٤) ، أما المنازعات الأخرى ، فتنص الفقرة ١(ب) من المادة ٥ على " دراسة واستعراض غير متحيز " من قبل شخص أو هيئة لا صلة له أو لها بأي خط بحري عضو في الاتحاد . ومن المستصوب أن تتفق السلطات المختصة مع الاتحادات على طرائق هذا الاستعراض غير المتحيز ، وعلى طرائق البلاغ عن الاجراءات المتخذة التي نصت عليها الفقرة ١(ج) من المادة ٥ .

الفصل الثالث عشر

المشاورات

ألف - أحكام المدونة

١٩١ - اصرارا من المدونة على تعزيز اجراءات الشاور وجعلها أكثر فعالية ، فهي تضفي على النظام المفعحة المؤسسة وتحمل الالجوء الى آلية الشاور الرامية لجميع الاطراف . وتبدا الفقرة ١ من المادة ١١ بالعبارة الآتية : " تجري مشاورات حول المسائل ذات النفع المشترك ٠٠٠ " . وتجري هذه المشاورات كلما طلبتها مجموعة من مجموعات الاطراف المذكورة ، والتي تضم اتحادات الخطوط البحرية ومؤسسات الشاحنين وممثلي الشاحنين ، واشاحتين حيثما أمكن عمليا .

١٩٦ - ويكرس هذا الفصل لأربعة مواضيع تظهر في المادة ١١ :

- أهداف الشاور ؛
- دور الحكومة ؛
- الأطراف ذات الصلة ؛ و
- الترتيبيات الهيكلية ؟

باء - أهداف الشاور

١٩٣ - تتضمن الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١١ على مجموعة شاملة من المسائل التي يمكن أن تكون موضوع تشاور . وهي كلها مواضيع ذات صلة بالبتاليف وكفاية وكفاءة خدمات الخطوط المنظمة والتي تعتبر أيضا سببا متكررا للمنازعات بين اتحادات الخطوط البحرية والشاحنين . ومن الممكن زি�ارة قائمة المواضيع المعروضة في المادة ١١ باتفاق متبادل بين الاطراف المعنية ، فضلا عن زيادتها بطلب من السلطات المختصة .

١٩٤ - وتتضمن الفقرة ٦ من المادة ١١ على أن الأطراف في التشاور :

تبذل قصاراها لتوفير المعلومات ذات الصلة ، ولعقد مناقشات في الوقت المناسب ، ولتوسيع المسائل ،

وتراعي الاطراف المشتركة في ذلك آراء ومشاكل بعضها البعض ، " من أجل التناس حلول للفضي المعنية " و " في سبيل الوصول الى اتفاق يتياشى مع امكاناتها التجارية " .

١٩٥ - وفي حالة الفشل في التوصل الى اتفاق ، برغم جهود جميع الاطراف ، تنص المدونة على قيام اتحاد الخطوط البحرية باتخاذ القرار ، رهنا بالتنسيق الاولي . وتحتوى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، التي تتضمن قائمة بعثات المنازعات التي يجوز احالتها الى التنفيذ الازامي الدولي ، على أربعة مواضيع تعتبر مسائل جوهرية تتصل بالعلاقات بين اتحاد الخطوط البحرية والشاحن . وهدف المواضيع هي :

الزيادة العامة في أجور الشحن ؛

الرسوم الإضافية ؛

حدوث تغيرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغير سعر الصرف ؛ و

شكل اتفاقات الولاء المقترنة وبنودها .

١٩٧ - وأما في حالة المواقف الأخرى التي قد تكون موضوع شاور ، وهي المدرجة في الفقرتين ٢ و ٣ مسーン المساعدة ١١ ، فاذا لم يكن هناك اتفاق بعد تبادل الاراء فليس هناك حق محمد للالتجاء إلى التوفيق الازامي الدولي من قبل الشاحنين ضد قرار اتحاد الخطوط البحرية . ومن المغفوب أن تقوم السلطات المختصة ، بالاشتراك مع اتحادات الخطوط البحرية ومنظمات الشاحنين ، باستكشاف امكانيات الاستفادة من التوفيق المحلي فيما يتعلق بالمنازعات التي لا تعال الى التوفيق الازامي الدولي وفيها يتعلق بالمنازعات التي تعال الى التوفيق الازامي الدولي سواء .

١٩٨ - وفي هذا الصدد ، يتعين ملاحظة أن القرار ٣ ، المرفق بالمدونة ، يطلب من المؤتمتر الاستعراضي " أن ينظر على أساس الاولوية في موضوع التوفيق المحلي ، آخذًا في الاعتبار الاراء التي أعربت عنها الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية حول ما إذا كان عدم وجود التوفيق المحلي قد أدى الى النسوية الفعالة للمنازعات أم لا ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأي المواقب هي التي ستعتبر مواضيع مناسبة للتوفيق المحلي وما هي الاجراءات التي ينبغي أن تطبق لحل هذه المنازعات " .

جيم - دور الحكومة

١٩٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ١ على أنه " يحق للسلطات المختصة ، عند الطلب ، أن تشارك مشاركة كاملة في المشاورات ، ولكن هذا لا يعني أن توقيعي هي دورا في اتخاذ القرارات " .

١٩٩ - وحتى إذا كانت السلطات المختصة لا تقوم بدور في اتخاذ القرار ، بحكم وضعها ، كما جاء شرحه في الفصل السادس ، فهي تستطيع رغم ذلك أن تلعب دورا مؤثرا في تشكيل المقررات النهاية في المشاورات . كما نوقشت في الفصل السادس بعض الأمور المتعلقة بالمشاورات والتي قد تشريع السلطات المختصة في معالجتها مع اتحادات الخطوط البحرية .

دال - الاطراف ذات الصفة

٢٠٠ - تحدد الفقرة ١ من المادة ١ أن تجري المشاورات " بين الاتحادات ، ومنظمات الشاحنين ، وممثلية الشاحنين ، وحيثما أمكن عمليا مع الشاحنين ، بشأن المسائل التي يجوز للسلطة المختصة أن تخسارها لها المعرض إذا رغبت في ذلك " . وقد تتطلب هذه الاطراف المشاورات . ويحق للسلطات المختصة ، عند الطلب ، أن تشارك في المشاورات ، ولكن لا تطلب عقدها .

٢٠١ - وليس واضح المعنى الدقيق الذي يستفاد من الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١ ، لاسيما حول الجهة التي تقرر طبع الامكان العملي لاشراك أحد الشاحنين في المشاورات . وفي حال عدم تدخل السلطة المختصة في هذا الموضوع ، قد يقوم اتحاد الخطوط البحرية من جانب واحد ، بتقريب أي من الشاحنين أو منظمات الشاحنين يحق له الاشتراك في المشاورات . وبناء على ذلك ،

قد تتفق السلطات المختصة مع اتحادات الخطوط البحرية على أي الشاحنين أو منظمات الشاحنين يحق له الاشتراك فيما لا يثير لبس في المستقبل . وعلى سبيل المثال ، قد يتقرر أن حق الاشتراك في المشاورات يقتصر على منظمات الشاحنين أو آحاد الشاحنين التي تعترف بها السلطات المختصة . ومن الممكن وضع معايير محددة لهذا الاعتراف (١٨) .

٤٠٢- ومع ذلك ، ينبغي ملاحظة أنه فيما يتعلق بمواضيع محددة معينة ، يمكن الاستعانة بمشتركيين اضافيين كالخبراء التقنيين في جانب المشاورات المتعلقة بالشاحنين . فمثلا ، قد يفيード تمثيل سلطات البناء فيما يتعلق ببعض المواضيع ، بينما يمكن بالنسبة لمواضيع أخرى حضور ممثلين عن الجمارك . وفي حالة البلدان غير الساحلية ، ورها بترتيبات العبور ، من الممكن أيضا حضور ممثلين لبلد العبور ولسلطات العبور ، ان وجد أي منها . ومن المحتمل أن تنشأ الحاجة الى اشارة اشتراك هذه الأطراف والموافقة عليه مقدما مع اتحاد الخطوط البحرية .

هاء - الترتيبات الهيكلية

٤٠٣- قد تشمل ، وان لم تقتصر ، الترتيبات المطلوبة للمشاورات ، على ترتيبات مع خطوط اتحادات البحرية حول مكان الاجتماعات والمواضيع المماثلة . وفي هذا الصدد ، يلزم أيضا تضمين ذلك أية ترتيبات تنشأ عن التعاون الإقليمي ، وعلى سبيل المثال ، المشاورات الإقليمية المتعلقة بمواضيع معينة بدلا من المشاورات الوطنية .

٤٠٤- ومن المطلوب وجود ترتيبات أخرى لتغطية جانب المشاورات المتعلقة بالشاحنين وتعتبر ذات صلة بكل من الاشتراك في اجراءات التشاور والاعداد للمشاورات . وقد تكون الهياكل المطلوبة إقليمية وطنية على السواء ، بقدر ما تكون المشاورات على أساس إقليمي . ولئن كانت الهياكل الواردة أدناه مدرجة على أنها هيأكل وطنية ، فلا ينبغي التغاضي عن استصواب التعاون الإقليمي .

٤٠٥- وفيما يلي الهياكل المطلوبة في جانب الشاحنين :

هيئات الشاحنين المسماة وأآحاد الشاحنين المأذون لهم في الاشتراك في المشاورات ؛
قنوات الاتصالات واللجان الفرعية المحلية التي يمكن من خلالها استخلاص آراء الشاحنين حول المسائل المنتظر اثارتها في المشاورات ، بالإضافة إلى آراء الشاحنين حول المسائل ذات الاهتمام والتي قد يقتضي الأمر ادراجها في جدول أعمال المشاورات ؛

وحدة بحث أجور الشحن ، أو هيئة أخرى ملائمة ، لإنشاء وتسهيل مصرف بيانات يستطيع تقديم معلومات تحليلية شاملة ومستكملة حول جميع المسائل ذات الصلة بالمشاورات ؛ و

وحدة ، سواء كانت جزءا من وحدة بحث أجور الشحن أو داخل مجلس الشاحنين وتعمل باشتراك وثيق مع وحدة بحث أجور الشحن ، وتكون قادرة على تقديم الأوراق الموجزة الضرورية في جميع جلسات المشاورات ، فضلا عن تقارير دورية بشأن الأمور التي تهم الشاحنين .

٤٠٦- ومن المطلوب التركيز على الأهمية الحيوية لتوفير البيانات المستكملة إلى جانب اجراء المشاورات المتعلقة بالشاحنين . فإذا كان ممثلو الشاحنين مزودين احصائيات على نحو غير كاف وتم اطلاعهم بملخصات غير كافية للمناقشة مع ممثلي اتحاد الخطوط البحرية ، فلا خيار لهم بحكم

الظروف الا قبول البيانات المقدمة من الاتحادات دون أن تتوفر لهم أية امكانية لفحصها ، وقد يضطروا بالإضافة الى ذلك الى قبول تفسير الاتحاد لتلك البيانات أيضاً . و اذا ما أريده الافسادة الكاملة من تطبيق المدونة ، فينبغي لمنظمات الشاحنين والسلطات المختصة الاضطلاع بمهمة مراعاة تزويد ممثليهم في جميع المشاورات ،اسيما المشاورات المتعلقة بالمسائل المتصلة بأسعار الشحن ، على نحو سليم بالملخصات والمعلومات . ويعتبر هذا المجال من المجالات التي يستطيع أن يفيده فيها التعاون الاقليمي فوائد جمة (١٩) .

الفصل الرابع عشر

جوانب السياسة العامة في مسائل أجور الشحن

٤٠٧ - تعكف المدونة ، في أحكامها المتعلقة بمسائل أجور الشحن ، على حل بعض مسائل محددة أهمها ما يأتي :

الافتقار إلى إجراءات محددة للمشاورات قبل وضع التغييرات في أسعار الشحن موضوع التنفيذ ،

انعدام أية معايير منشورة لتحديد أجور الشحن ،

الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بعوامل الإيرادات والتكاليف التي يستند إليها طلب زيادة أجور الشحن ،

مهل الأخطار بزيادة أجور الشحن واستقرار أجور الشحن ، و

هيكل تعريفات اتحاد الخطوط البحرية والسرية فيما يتعلق بأجور الشحن .

٤٠٨ - ولقد تم تناول مسألة المشاورات بين الشاحنين واتحادات الخطوط البحرية في الفصل الثالث عشر . وفحصت الإجراءات المحددة التي تتخذ فيما يتعلق بالزيادات العامة في أجور الشحن والرسوم الإضافية ، الخ ، في الفصل الخامس عشر ، وأما هذا الفصل فيتناول جوانب معينة للسياسة العامة فيما يتعلق بمسائل أجور الشحن .

ألف - معايير المدونة لتحديد أجور الشحن

٤٠٩ - ترد في المادة ١٦ ، مع "فقرة استهلالية" ، المعايير الثلاثة التي توعز في الاعتبار عند تحديد أجور الشحن .

٤١٠ - وفي "الفقرة الاستهلالية" ، فإن عبارة "ما لم ينص على خلاف ذلك" فيما يتعلق بتطبيق المعايير ، تحتاج إلى توضيح . فإذا كان باستطاعة اتحاد الخطوط البحرية ادراج حكم من جانب واحد للغاء المعايير أو استبدال غيرها بها ، فعندئذ تصبح المعايير الواردة في المدونة غير ذات صلة . وينبغي التوصل إلى اتفاق مع اتحاد الخطوط البحرية على أنه لا يجوز له ذلك إلا باتفاق بين الاتحاد والشاحنين .

٤١١ - ويعتبر المعيار الأول واضحًا . والنص الكامل هو : "تحدد أجور الشحن عند أدنى مستوى ممكن من الناحية التجارية وتسمح لأصحاب السفن بربح معقول" . ويسمح هذا المعيار بربح معقول ولكنه لا يضمنه ، وفي الواقع الأمر وأثناء المداولات حول المدونة تم استبدال كلمة "تضمن" بكلمة "تسمح" ، الأمر الذي يدل بوضوح على أن استخدام هذه الكلمة ليس من قبيل المصادفة . ما هي الفترة التي سيسمح خلالها لمالك السفن بالحصول على ربح معقول ؟ لا شيء مذكور في المدونة ، إلا أن التفسير المعتمد لهذا المفهوم في العلاقات التجارية هو أن مستوى الربح ينبغي أن يكون عبارة عن متوسط يועخذ على مدى فترة عدة سنوات . فإذا ما أصبح ذلك مقبولاً فإن شرط الجدوى التجارية في

حاجة إلى أن ينظر إليه بنفس الطريقة . ومن الأمور الأساسية ترابط الأدلة الرسمية في كل جانبي المعيار .

١٦- إن وحدة بحث أجور الشحن ، أو غيرها من الهيئات التي تقدم المعلومات لاستخدامها في

مشاورات أجور الشحن ، عند نظرها في معقولية ، أو بعبارة أخرى ، مستوى الربح المكتسب ، يتبعها أن تدرك دائمًا أن تقرير المحاسب ، أي كان ، إنما تقتصر شهادته على مستوى التكاليف الفعلية الناشئة خلال فترة المعاشرة موضوع النظر وعلى الزراعة / والنقص مقايسين بالفترة السابقة . ولن يتطرق إلى مسائل ما إذا كانت زيادات التكلفة حتمية ولا إلى ما إذا كان من الممكن ، بفرض حتميتها ، استيعابها أو استعراضها . واذن يتعين توفر هذه المعلومات من جانب الشاحنين ، أثناء المشاورات ، وهي المعلومات التي تتضمن الحاجة إلى تجميع ويبحث للبيانات على نحو منظم .

١٣- وهناك نقطة أخيرة تتعلق بالمعايير الأول وهي أنها تمثل رأياً يشرط في تبسيط مسألة تحديد أجور الشحن وقد يكون من الصعب في الواقع وجود جدول واحد لأجور الشحن يستطيع الوفاء بهذه المعاير . ومع ذلك ، كلما كان جدول أجور الشحن أبسط بحيث يجد من المعاير بين المنتجعات ، وكلما قل عدد أوجه التفاوت في أجور الشحن ، قلت التباين الممكن وجودها فيه . ولذلك ، قد تسود مجالس الشاحنين والحكومات أن تشرع مع الاتحاد فيتناول مسألة أحكام الفقرة ٣ من المسادة ١٣ ، والسعى إلى تبسيط تعريفية الاتحاد .

١٤- ويشتمل المعيار الثاني على عاملين غير متصلين . وأول هذين العاملين يعتبر صعباً وهما على السواء . فهو يتعلق باحتساب التكاليف التشغيلية للاتحاد . وينص المعيار على أنه "تقدير تكلفة عمليات الاتحاد ، كقاعدة عامة ، على أساس رحلة الذهاب والإياب التي تقوم بها السفن مع حساب رحلتي الذهاب والإياب ككل واحد . وينظر إلى رحلتي الذهاب والإياب كل على حدة إذا وجده ما يدعو لذلك " . وهكذا ، وبالرغم من استخدام كلمة "SHALL" (التي تتعين الوجوب) ، توجد مرونة كبيرة تتيح مراعاة الظروف المحددة التي تختلف عملية نقل بعينها .

١٥- وينظر مفهوم رحلة الذهاب والإياب في المدونة لكي يضمن للشاحنين معرفة كيفية تخصيص التكاليف ، بما في ذلك التكاليف الثابتة ، بين شتى أجزاء الرحلة ولتأكيد أن أسعار الشحن في مرحلة واحدة من الرحلة لا يتم تشتيتها بعزل عن أسعار الشحن في المرحلة الأخرى . وقد يكتسون من المطلوب وجود شرطيات خاصة فيها يتعلق بالتكلفة المخصمة بين شتى أجزاء الرحلة فني حالمة الخدمات حول العامل التي تعتبر عملية في اتجاهه واحد فقط .

١٦- وينص العامل الثاني من المعيار الثاني على : " ويجب أن تراعى عند احتساب أجور الشحن . طبيعة البضائع ، والعلاقة بين وزن البضاعة وحجمها بالإضافة إلى قيمتها الب忝ائمة " . ولا توجد مشكلة حول هذا الموضوع ، إذ تقوم الاتحادات بذلك الآن .

١٧- ويشير المعيار الثالث إلى أجور الشحن التشجيعية ، والستري سروف تناقض في الفصل الخامس عشر .

بيان المعلومات المتعلقة بالتكاليف والإيرادات

- ٢١٨- من أجل التعامل مع المشكلات التي يسببها للشاحنين ، في المشاورات المتعلقة بالجسور الشحن ، نقص المعلومات عن التكاليف والإيرادات ، تنص المدونة على أنه "يجوز للاتحاد ، ممن يباب التعجيل بالمشاورات ، أو بناءً على طلب أي من الأطراف ، أن يقدم ، خصماً أموالـين عدليـاً، وقبل بدء المشاورات بفترة معقولة ، تقريراً إلى الأطراف المشتركة ، من ممـاسـيين مستقلـين مـعـلىـن ذوي السمعـة الحـسـنة ، يتضـرسـ تحـليلـاـ اـجـمالـياـ لـلـبيـانـاتـ المتـعلـقةـ بالـتكـالـيفـ والـإـيرـادـاتـ ذاتـ الـصلـةـ والتي توجـبـ فيـ رـأـيـ الـاتـحادـ زـيـادـةـ فيـ أجـورـ الشـاحـنـينـ ، وـذـلـكـ عـنـ موـافـقـةـ الـاطـرافـ الـتـيـ طـلـبـتـ هـذـاـ التـحلـيلـ عـلـىـ قـبـولـهـ كـأسـاسـ منـ أـسـسـ المشـاـورـاتـ " (المادة ١٤ ، الفقرة ٣) .
- ٢١٩- وتـوـجـدـ عـدـةـ نـقـاطـ جـوـهـرـيةـ تـلـاحـظـ فـيـ هـذـاـ النـصـ :
- ستـلـفـىـ جـمـيعـ الـاطـرافـ الـتـيـ يـقـنـعـ لـهـ الاـشـتـراكـ فـيـ المشـاـورـاتـ التـقـرـيرـ الـذـيـ يـعـدـهـ المشـاـبـسـونـ ،
- المـسـتـقـلـونـ ،
- ٢٢٠- تـلـقـىـ التـقـرـيرـ "قـبـلـ بـدـءـ المشـاـورـاتـ بـفـتـرةـ مـعـقـولـةـ" : وـمـنـ شـائـنـ ذـلـكـ أـنـ يـضـمـنـ وـجـودـ التـقـرـيرـ بـيـنـ أـيـديـ الشـاحـنـينـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ لـكـيـ يـقـومـ مـحـاسـبـوـهـمـ بـتـحـليلـ كـامـلاـ قـبـلـ الـمـشـاـرـاتـ ،
- ٢٢١- إنـ مـعـنىـ التـحلـيلـ الـاجـمـالـيـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ تـحـدـيدـ وـاضـحـ وـيـنـبغـيـ الـاـتـفـاقـ مـعـ الـاتـحادـ عـلـىـ عـناـصـرـ الـرـئـيـسـيـةـ ، وـ
- إنـ الـاتـحادـ هوـ الـذـيـ يـنـتـقـيـ مـنـ التـكـالـيفـ وـالـإـيرـادـاتـ الـأـرـقـامـ الـتـيـ تـرـجـبـ فـيـ رـأـيـهـ زـيـادةـ أـجـورـ الشـاحـنـ ، وـانـ كـانـ ذـلـكـ بـالـطـبـعـ أـمـرـ يـمـكـنـ التـفـاوـضـ عـلـيـهـ مـعـ الـاتـحادـ .
- وـفـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالتـقـرـيرـ نـفـسـهـ ، فـسـوـفـ يـحـتـويـ بـالـضـرـورةـ عـلـىـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـافـرـاضـاتـ الـضـمـنـيـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـطـرـيقـةـ الـتـيـ تـسـتـمـ بـهـاـ. مـعـالـجـةـ شـتـىـ الـبـنـوـدـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـوـزـيعـ التـكـالـيفـ الـثـابـتـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ التـكـالـيفـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ مـرـاحـلـ رـحـلـةـ الـذـهـابـ وـالـإـيـابـ وـالـعـمـرـ الـاـقـتـصـاديـ الـمـقـدـرـ لـلـسـفـنـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ حـسـابـ تـكـلـفةـ الـاـسـتـهـلاـكـ . وـفـيـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ النـقـطةـ الـاـخـرـيـةـ ، مـنـ الـمـحـتـلـمـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ الـمـحـاسـبـوـنـ الـقـوـادـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ الـسـلـطـاتـ الـضـرـيـبـيـةـ لـلـحـسـابـ الـاـسـتـهـلاـكـ ، وـقـدـ لاـ يـتـفـقـ ذـلـكـ مـعـ الـحـقـاقـ الـاـقـتـصـاديـهـ وـقـدـ يـحـتـاجـ مـجـلسـ الشـاحـنـينـ إـلـىـ تـقـرـيرـ يـعـدـهـ مـحـاسـبـوـهـ هـمـ لـتـوضـيـحـ الـاـفـرـاضـاتـ الـكـامـلـهـ وـرـاءـ الـحـسـابـاتـ وـالـمـخـصـصـاتـ . وـمـنـ شـائـنـ ذـلـكـ أـنـ يـتـسـبـبـ فـيـ مشـكـلـتـيـنـ هـمـاـ :
- إنـ اـعـدـادـ هـذـاـ التـقـرـيرـ يـسـتـغـرقـ وـقـتاـ ، وـيـبـسـطـلـةـ لـاـ يـسـعـ الـدـبـولـ الـرـنـبـيـ للمـدـوـنـةـ بـالـوقـتـ
- الـكـافـيـ لـاـجـراءـ مـشاـورـاتـ حـولـ الـرـيـاـدـةـ الـعـاـمـةـ فـيـ أـجـورـ الشـحنـ ، وـ
- تـعـتـيرـ المـتـقـرـيرـ الـتـيـ يـقـرـمـ بـاعـداـهـاـ. مـحـاسـبـوـنـ مـسـتـقـلـوـنـ مـنـ ذـوـيـ الـسـمـعـةـ الـحـسـنةـ مـكـفـةـ جـداـ .
- وـالـأـنـسـبـ أـنـ تـقـوـمـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ وـحدـةـ بـحـثـ أـجـورـ الشـحنـ الـتـيـ يـشـكـلـهـاـ مـجـلسـ الشـاحـنـينـ أوـ الـحـكـومـةـ أـوـ باـشـتـراـكـهـاـ مـعـاـ .
- ٢٢٢- ولـكـيـ يـكـوـنـ لـلـتـحـلـيلـ الـاجـمـالـيـ مـفـزـيـ ، يـسـبـغـيـ أـنـ يـتـسـعـ لـتـرـجـيـحـ بـيـانـاتـ الـتـكـلـفـةـ لـشـتـىـ الـخـطـوطـ بـقـدرـ اـشـتـراكـهـاـ فـيـ حـرـكـةـ الـاتـحادـ . وـكـلـمـاـ زـادـ تـعـقـدـ الـطـرـقـ الـتـجـارـيـهـ لـبعـضـ الـخـطـوطـ وـزـادـ عـدـدـ الـخـطـوطـ فـيـ الـاتـحادـ ، يـتـرـاـيـدـ تـعـقـدـ مـجـمـلـ هـذـهـ الـمـارـسـةـ . كـمـاـ وـتـوـجـدـ كـذـلـكـ مـشـاـكـلـ أـخـرـىـ تـعـلـقـ بـتـحـلـيلـاتـ الـتـكـلـفـةـ الـاجـمـالـيـةـ :

تفاوت التكاليف حول المتوسط ،

المدى الذي يتعين عنده الزيادة في التكاليف أن توعدي إلى زيادة في الأسعار ، أو تستوعبها ، أو تستعيضها ، أو شتى انماط أو إجراءات التشغيل ،

المدى الذي تستطيع عنده الخطوط البحرية ذات الدخل المنخفض توسيع عملياتها لتحصل محل الخطوط البحرية ذات التكاليف المرتفعة دون أن تتسبب هي ذاتها في تزايد التكاليف ،

مفهوم التغيرات في متوسط التكلفة والإيرادات على مدى فترة من الزمن والفترات الزمنية ذات الصلة التي يتعين مراعاتها .

٤٤٦ - وقد كان من شأن العادات التي تكونت على مر السنين أن اكتسبت اتحادات الخطوط البحرية بدرجة كبيرة عقلية التسعيـر الـهـامـشـي ، وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ الـيـوـمـ أـقـلـ وـضـوـحاـ عنـ ذـيـ قـبـلـ . ولـهـذـهـ العـقـلـيـةـ خـطـورـتـهـاـ فـيـ المـوـقـعـ الـاحـتـكـارـيـ لـسـبـبـيـنـ اـثـنـيـنـ :

حيـثـماـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـرـيـحـ عـلـىـ إـنـ اـضـافـةـ نـسـبـةـ مـئـوـيـةـ إـلـىـ التـكـالـيفـ ،ـ فـاـنـ مـنـ شـأـنـ اـرـفـاعـ التـكـالـيفـ أـنـ يـزـيدـ مـنـ الـإـرـيـاجـ بـدـلـاـ مـنـ أـنـ يـقـلـلـهـاـ ،ـ وـ قدـ تـوـلـيـ أـهـمـيـةـ غـيـرـ كـافـيـةـ لـلـبـحـثـ عـنـ طـرـقـ تـحـولـ دـوـنـ تـمـضـ زـيـادـاتـ فـيـ أـسـعـارـ الـمـدـخـلـاتـ عـنـ زـيـادـاتـ فـيـ أـسـعـارـ الـمـخـرـجـاتـ .

جـ ٣ـ - مـهـلـ الـاشـعـارـ بـزـيـادـةـ أـجـورـ الشـحنـ وـاسـتـقـرـارـ أـجـورـ الشـحنـ

٤٤٣ - "يعطي الاتحاد اشعارا قبل فترة لا تقل عن ١٥٠ يوما ، أو حسب العرف الإقليمي و/أو الاتفاق المعقود ، ٠٠٠ ، بعزمـةـ عـلـىـ تـطـبـيقـ زـيـادـةـ عـامـةـ فـيـ أـجـورـ الشـحنـ ٠٠٠ ") الفقرة ١ من المادة ١٤) . وحيـثـ أـنـ هـنـاكـ اـشـارـةـ وـاضـحةـ إـلـىـ الـعـرـفـ الـاقـلـيمـيـ وـ/ـأـوـ الـاـتـفـاقـ الـمـعـقـودـ ،ـ فـيـنـبـغـيـ معـالـجـةـ مـسـأـلـةـ مـهـلـةـ الـاشـعـارـ الـمـطـلـوبـ اـعـتمـادـهـ .ـ فـيـ كـلـ حـرـكـةـ نـقـلـ مـعـالـجـةـ وـاضـحةـ عـنـ طـرـيقـ مـنـظـمـاتـ الـشـاحـنـيـنـ وـالـحـكـومـاتـ مـعـ الـاـتـحـادـاتـ .ـ وـتـعـتـبـرـ الـفـتـرـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـمـدوـنـةـ طـوـيـلـةـ حـيـنـ تـقـاسـ بـالـمـارـسـةـ السـابـقـةـ ،ـ وـالـتـيـ كـانـتـ عـمـومـاـ بـحـدـ أـقـصـىـ قـدـرـهـ ٩٠ يومـاـ .ـ وـقـدـ لـاـ تـوـافـقـ الـاـتـحـادـاتـ بـسـهـولةـ عـلـىـ أـيـ تمـدـيدـ لـهـذـهـ الـفـتـرـةـ وـقـدـ تـسـعـيـ إـلـىـ اـسـتـبـقـاءـ الـمـارـسـاتـ الـجـارـيـةـ وـبـمـهـلـةـ اـشـعـارـ لاـ تـزـيدـ عـلـىـ ٩٠ يومـاـ .

٤٤٤ - وترتبط مسألة استقرار أجور الشحن ارتباطا وثيقا بمسألة الاعشار . وتنص الفقرة ٩ من المادة ١٤ على أنه " ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المعنيين خلال المشاورات يجب أن تنتهي عشرة أشهر على الأقل بين تاريخ نفاذ زيادة عامة واحدة في أجور الشحن وتاريخ الاعشار ٠٠٠ ". وتحديد مهلة الاعشار بخمسة أشهر ، يتربـطـ عـلـيـهـ تـجـمـيـدـ فـيـ أـجـورـ الشـحنـ مـدـدـهـ ١٥ـ شـهـراـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـوـعـذـ دـوـمـاـ فـيـ الـاعـتـبـارـ الـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـرـسـوـمـ الـاـضـافـيـةـ وـبـتـعـدـيـلـ أـجـورـ الشـحنـ فـيـ ضـوءـ الـتـقـلـيـدـاتـ فـيـ أـسـعـارـ صـرـفـ الـعـمـلـاتـ الـاجـنبـيـةـ " .ـ وـاـذاـ مـاـ تـمـ اـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ مـهـلـةـ الـاعـشارـ أـقـلـ مـنـ ١٥٠ يومـاـ ،ـ سـوـفـ تـكـونـ فـتـرـةـ التـجـمـيـدـ بـالـمـقـابـلـ أـقـصـرـ .

٤٤٥ - وقد نص على فترة تجميد أجور الشحن بواقع ١٥ شهرا بناء على طلب البلدان النامية التي كانت تساورها مشاعر القلق لحماية اقتصاداتها الهشة من الآثار المعاكسة لتكرار الزيادات في جور الشحن على صافي خصائص صادراتها . ومع ذلك ، فلن يجد التجميد قبولا كبيرا لدى الاتحادات وقد

يشجع التعويم المفرط على الرسوم الإضافية كوسيلة لضمان زيادة ايرادات أعضاء الاتحاد . وقد يكون من شأن اللجوء الى الرسوم الإضافية أن يحرم البلدان النامية من استقرار اجر الشحن الذي تطلبه . وزيادة على ذلك ، فالارجح أن زيادة أجور الشحن المطلوبة لتغطية فترة أطول في المستقبل قد تكون أعلى من الزيادة المقتصدة لتغطية فترة أقصر .

دال - هيكل تعريفات اتحاد الخطوط البحرية والسرية فيما يتعلق بأسعار الشحن

٢٦٦ - أشير بالفعل في الفقرة ٢٤ أعلاه الى تبسيط تعريفات الاتحاد . وتتنص المادة ٩ على أنه " تناح عند الطلب التعريفات والشروط والأنظمة ذات الصلة وأية تعديلات عليها للشاحنين ولمنظمات الشاحنين والاطراف المعنية الاخرى بتكلفة معقولة ، ويتاح الاطلاع عليها في مكاتب الخطوط البحرية ووكالاتها " . وقد ترغب السلطات المختصة ومنظمات الشاحنين في تسجيل طلب دائم بهذا المعنى لدى الاتحادات . كما يجوز ادراج وحدة بحث أجور الشحن في قائمة الذين يحقق لهم تلقي الوثائق .

الفصل الخامس عشر

الجوانب الإجرائية لمقترنات زيادة أجور الشحن والرسوم الإضافية وأجور الشحن التشجيعية

٢٢٧— نوقشت في الفصل السابق أهم مسائل السياسة العامة المشار إليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ . مثل تقرير المحاسبين المستقلين وتجميد أجور الشحن . ويتناول هذا الفصل الجوانب الإجرائية لهذه المواد .

الف - الزيدات العامة في أجور الشحن

٢٢٨— هناك موضوعان في المادة ٤ ١ جديران باهتمام خاص ، وهما الجدول الزمني الموضوع ومسألة زيدات أجور شحن المنتجات الرئيسية .

٢٢٩— يرد الجدول الزمني المقترن للإجراءات في المدونة كالتالي :
يعطي الاتحاد إشعاراً قبل فترة لا تقل عن ١٥٠ يوماً بالزيادة المقترنة (الفقرة ١ من المادة ١٤) ،

يجوز طلب إجراء مشاورات حول هذا الاقتراح خلال فترة متافق عليها (الفقرة ٦ من المادة ١٤) ،

تبذل هذه المشاورات خلال ٣٠ يوماً (الفقرة ٦ من المادة ١٤) ،

إذا تم التوصل إلى اتفاق في المشاورات ، أي إذا قبل الشاحنون مقترنات الاتحاد ، ستسري عدليتها المشاورات ألم لا ، تصبح الزيادة نافذة المفعول بعد فترة الإشعار الأصلية بمنتهى ١٥٠ يوماً (الفقرة ٤ من المادة ١٤) ، و

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ٣٠ يوماً تلي اعطاء الإشعار ، يعرض الأمر فوراً على التوفيق الإلزامي الدولي (الفقرة ٥ من المادة ١٤) .

٢٣٠— والمشكلة في الجدول الزمني المذكور أعلاه واضحة . إذ يسمح للشاحنين بطلب المشاورات في فترة غير محددة بعد تسلم الانتظار بالزيادة . وهذه المشاورات " سوف يشرع فيها ٠٠٠ خلال فترة منصوص عليها لا تتجاوز ٣٠ يوماً ، " (الفقرة ٦ من المادة ١٤) . والمفروض أن تبدأ فترة ال ٣٠ يوماً هذه بعد تسلم الإشعار . واز ينبعي السماح بفترة من الوقت للإعداد للمشاورات ، وقد يشمل إعداد تقرير من محاسبين مستقلين ويدرسه الشاحنون ، فإن فترة ال ٣٠ يوماً المسموح بها فسيبي الفشل في الاتفاق (كما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤) تبدو فترة غير كافية البتة . وتوجّد هنا صعوبة واضحة سوف يتعمّن حلها بما وضات مع الاتحادات .

٢٣١— وربما أمكن الاتفاق مع الاتحادات على اتباع الإجراءات التالية في حالة الرسادات العامة

يرفق الاتحاد ، باشعار الـ ١٥٠ يوما ، اقتراحا لمشاورات على أساس وطني أو اقليمي ، حسب الاقتضاء ، تعقد خلال فترة زمنية متفق عليها تلي استلام الاشعار ، وفي جميع الاحوال لا تقل هذه الفترة عن ٣٠ يوما ،

يسلم تقرير المحاسبين المستقلين المتعلق بأوضاع تكاليف وايرادات الاتحاد الى مجلس الشاحنين أو هيئة أخرى تعين لتلقي الاشعار في نفس وقت اعطاء الاشعار ، ويكون ذلك جزءا من وظيفة الممثل الوطني أو الاقليمي للاتحاد ،

ولمجلس الشاحنين ، في حالة قبول اقتراح زيادة أجور الشخص بعد دراسته ، اخطار الاتحاد بأنه لا حاجة لاجراء مشاورات حول الموضوع ،

اذا وجبت المشاورات ، تعقد خلال الفترة المتفق عليها ،

اذا لم تسفر المشاورات عن اتفاق ، يعرض الأمر على التوفيق الالزامي الدولي أو يخضع لشكل آخر متفق عليه من اجراءات تسوية المنازعات خلال فترة قصوى معقولة يمكن الاتفاق عليها ، ١٤ يوما ، على سبيل المثال ، تلي انتهاء فترة المشاورات .

٢٣٢ - وجدير باللاحظة أن الفقرة ٨ من المادة ١٤ تنص على انه اذا كانت تجارة بلد ما ، التي تنقلها الخطوط البحرية الاعضاء في اتحاد ما ، تتالف " الى حد كبير من احدى السلع الأساسية او عدد قليل منها " ، تعامل أية زيادة في أجرة شحن احدى هذه السلع على أنها زيادة عامة في أجرة الشحن وبالتالي تصبح خاضعة لأحكام المادة ١٤ ككل .

باء - أجور شحن الاصناف السلعية الجديدة

٢٣٣ - لا تشتمل المدونة على اجراءات لتحديد أجور شحن الاصناف السلعية الجديدة ، أو لتخفيض أجرة الشحن بالنسبة لمنتج سلعي بذاته . ولدى أغلب الاتحادات اجراءات لمعالجة الطلبات التي يتقدم بها الشاحنون بشأن هذه المواضيع ، غير أن تلك الاجراءات معرضة لنقددين اثنين :

بالنسبة للمنتجات الجديدة ، يتكرر اللجوء الى تطبيق أجور شحن مرتفعة على البضائع العامة ، وهو أمر لا يتفق مع استمرار الشحنات وقد يعوق نمو التجارة في الصنف السلعي المعنى ، وعادة ما تكون الاجراءات القائمة بطيئة وتتطلب الرجوع الى المركز الرئيسي للاتحاد ، بينما قد يكون في وسع ممثلي الاتحاد المحليين اتخاذ قرارات موقعة ، تسري لمدة ٩٠ يوما ، بتطبيق أجرة الشحن المناسبة في فئة معينة .

٢٣٤ - وجدير باللاحظة في هذا الصدد أن طلب أجرة شحن في فئة معينة لصنف سلعي جديد ليس طلبا بالتماس المساعدة ، وإنما هو طلب لا ينبغي تعويقه بفرض أجرة شحن في البداية تزيد على أجرة الشحن في المدى الطويل . ورغم أن المسائل المثارة في هذه الفقرة لا تتناولها المدونة ، فهي مسائل لها أهميتها في عمليات الاتحاد الذي يخدم حرفة نقل معينة ومن الممكن اثارتها على نحو ملائم مع الاتحادات بغية ادراجها حسب الاقتضاء في اتفاق الاتحاد .

بـ جـمـ - أـجـورـ الشـحنـ التـشـجـيعـيـةـ

تنص المادة ١٥ على معلومات معينة يقدمها إلى الاتحاد - الشاحن الذي يتمنى إجراؤها تشجيعية لشحن تشنجعية وبين الصادرات غير التقليدية . ويتبعين التفرقة بين المعاير التي تلتزم بها أجور شحن تشنجعية وبين الصنف السمعي الجديد الذي تتمنى له أجراً شحن في فئة معينة .
يجوز منح أجور شحن منخفضة بوجه خاص خلال فترة استهلاكية المساعدة المنتجات الجديدة على الرسوخ في السوق . ودائماً ما تكون أجور الشحن التشجيعية لفترة محددة المدة وتمثل مشاركة مسـنـ الإتحـادـ فيـ خـضـعـ تـكـالـيفـ طـرـحـ الـمـنـتـجـاتـ الـجـدـيـدـةـ فيـ السـوقـ . والـمـاـشـدـةـ الـمـعـقـودـةـ عـلـىـ الـإـتـحـادـ يـسـاعـدـ الـمـصـدـرـيـنـ هـيـ عـلـىـ الـمـدـىـ الطـوـلـيـ فـيـ صـالـحـ الـإـتـحـادـ الـذـيـ سـوـفـ يـسـتـفـيدـ ، بـعـدـ فـتـرـةـ تـروـيـجـ

سـاجـةـ ، مـنـ تـزـاـيدـ الشـخـنـاتـ بـأـجـورـ شـحنـ مـجـزـيـةـ .

٢٣٦ـ والمعلومات المطلوب تقديمها محددة بعبارة " كافة المعلومات الازمة والمعقولة التي تتراء الحاجة " (الفقرة ٢ من المادة ١٥) . وينبغى للاتحاد ، في الوثيقة التي يتعين عليه اعدادها لبيان المعلومات المتعلقة بالإجراءات المطلوب اتباعها في تقديم طلب أجرـورـ شـحنـ تشجيعية (الفقرة ٤ من المادة ١٥) ، أن يحدد أيضاً المعلومات التي يعتبرها ضرورية ومعقولة بهذا الطلب .

٢٣٧ـ وقد تود الحكوماتتناول معايـنةـ أجـورـ الشـحنـ التـشـجـيعـيـةـ معـ الـإـتـحـادـ وـالـفـقـارـ علىـ أـنـ يـعـدـ طـلـبـ الـمـعـلـوـمـاتـ بـالـشـاـحـنـ وـمـعـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ . وـهـذـاـ ضـرـوريـ لـفـضـانـ عـدـمـ لـجـوـءـ اـتـحـادـ نـائـمـ فـيـ بـلـدـ مـنـقـدمـ إـلـىـ مـطـالـبـ مـصـدرـ مـغـيـرـ فـيـ بـلـدـ نـامـ بـتـقـديـمـ نـفـسـ الـقـدـرـ مـنـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـشـيـخـيـةـ بـسـوـعـ لـشـرـكـةـ كـبـيرـةـ فـيـ بـلـدـ مـتـقـدـمـ اـسـطـعـةـ تـقـديـمـهـ .

ـ دـالـ - الرـسـومـ الـاضـافـيـةـ

٢٣٨ـ " تعتبر الرسوم الضافية التي يفرضها اتحاد ما لتفطية زيادات مقاجعة أو غير عادلة تطرأ على التكاليف أو خسائر في الإيرادات ، رسوماً موقته " (الفقرة ١ من المادة ١٧) . وتنص المادة على إعطاء إشعار يتوجه البنية إلى فرض رسوم اضافية وعلى إجراء مشاورات ، ولكن لا يسمح إلا بفترـةـ ١٥ـ يومـاـ للتوصل إلى اتفاق قبل إحـالـةـ المـوـضـوعـ إـلـىـ الـآلـيـةـ تـسـوـيـةـ المنازعـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ الـمـدـونـةـ . وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ على أنه يجوز أحـالـةـ المنازعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـرسـومـ الـاضـافـيـةـ الـتـوـفـيقـ الـإـلـزـاميـ الـدـولـيـ . ومن الواضح أن تدبيرـاـ تـفـرـهـ حالـةـ عـاجـلـةـ لاـ يـجـوزـ تـأخـيرـهـ فـيـ اـتـظـارـ ماـ تـسـفـرـ عنهـ إـجـراءـاتـ التـوـفـيقـ ، ولـذـكـرـ وـرـدـ النـصـ عـلـىـ فـرـضـ الرـسـمـ الـاضـافـيـ إذاـ ماـ ظـلـ النـزـاعـ قـائـمـاـ دـوـنـ حلـ لـفـرـةـ ٣ـ يـوـمـ تـلـيـ اـعـطـاءـ الـإـشـعـارـ .

٢٣٩ـ وينبغـيـ لـمـنـظـمـاتـ الـشـاحـنـينـ وـالـإـتـحـادـاتـ أـنـ تـتـفـقـ عـلـىـ الـصـيـغـ الـضـافـيـةـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ فـرـضـ عملـةـ وـعـلـىـ الـمـبـادـيـعـ التـوجـيهـيـةـ الـتـيـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الرـصـدـ الدـوـريـ لـهـذـهـ الرـسـومـ الـاضـافـيـةـ . ولـرسـومـ الـاضـافـيـةـ عنـ فـرـقـ الـعـملـةـ صـيـغـ رـاسـخـ تـسـتـخدـمـهاـ الـإـتـحـادـاتـ اـسـتـخدـمـ إـيمـسـ الـإـنـشـارـ ، وـيـجـوزـ اختـيـارـ الصـيـغـةـ الـمـلـائـمـةـ مـنـ بـيـنـهاـ ، وـاـذاـ دـعـاـ الـأـمـرـ يـجـوزـ تـكـيـفـهـ لـتـسـتـسـبـ معـ الـإـنـشـارـ . وـيـسـعـيـ النـصـ عـلـىـ اـسـتـعـراـضـ دـورـيـ لـهـذـهـ

الصيغ ، بما في ذلك فترات الأساس وقاعدة أسعار الصرف وتكون العملات ذات الصلة . كما يجوز الاتفاق على صيغة واجراء ملائمين فيما يتعلق بالرسوم الاضافية لنقلات الوقود^(٢٠) ، وبالمثل يجوز الاتفاق على مبادئ فيما يتعلق بفرض ورصد الرسوم الاضافية عن اكتظاظ الموانئ^(٢١) .

الفصل السادس عشر

قضايا أخرى

٤٤٠ - بالإضافة إلى القضايا التي بحثت قبلاً، شملة في المدونة عدد من النقاط الأخرى قد تحتاج من الحكومات أو منظمات الشاحنمين أو الخطوط البحرية الوطنية، حسب الاقتضاء، إلى بحثها مع الاتحادات التي تخدم تجاراتها:

إجراءات اتخاذ القرارات؛

ترتيبات الولاء؛

الاعفاء؛

التقارير السنوية؛

كفاية الخدمة؛ و

التمثيل.

وترد مناقشة هذه المواضيع الستة في هذا الفصل.

ألف - إجراءات اتخاذ القرارات

٤٤١ - تتناول المادة ٣ من المدونة هذا الموضوع، وحيث أن الإجراءات المزمع وضعها سوف تدرج في اتفاق الاتحاد، فسوف تنشأ الحاجة إلى دراستها لضمان اتفاقها مع المدونة، وال نقاط الجديرة باللاحظة هي ما يأتي:

تقوم الإجراءات "على أساس التساوي بين جميع الخطوط ذات العضوية الكاملة"،

تحدد المسائل التي يبت فيها بالاجماع، و

لا يجوز اتخاذ قرار بشأن مسألة تتعلق بعمليات النقل بين بلدان دون موافقة الخطوط البحرية الوطنية لهذين البلدين.

٤٤٢ - والمأمول أن يكون للبلدان النامية خط واحد يخدم حركة نقل معينة، بينما قد يكون للشريك التجاري في بلد متقدم عدة خطوط تتناول نفس حجم حركة النقل، ومن الأمور الهامة ضمان ألا تطفى في الأمور الأساسية أصوات خطوط الشركاء التجاريين، الأكثر عدداً، على أصوات الخطوط الوطنية بمفردها.

٤٤٣ - كذلك فإن المسائل المتعلقة بعمليات النقل بين بلدان وهي المسائل التي تحتاج القرارات التي تتخذ بشأنها موافقة كلاً مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية، مسائل يتبع تحديدها والاتفاق عليها.

باء - ترتيبات الولاء

٢٤٤ - ابتكرت الاتحادات ترتيبات الولاء كي تضمن أن الشاحنین لن يلجأوا إلى الافادة من رخص الاعمار التي تعرضها خطوط من خارج الاتحادات ، وانما سبعون الناقلين الاعضاء في الاتحاد ويتفاعل شيئا فشيئا اعتماد الاتحادات على عقود الولاء أو الاخلاص . ومع ذلك ، حيث أن المدونة تجيز صراحة استمرار هذه الترتيبات (الفقرة ١ من المادة ٧) فهي في حاجة الى النظر .

٢٤٥ - وتنص المادة ٧ على أن " توضع هذه الاتفاقيات على أساس نظام التعاقد أو أي نظام آخر يتسم أيضا بالشرعية " . وتوجد في الواقع ثلاثة أشكال مطبقة من روابط الولاء ، وهي نظام الخصم الموعجل ونظام العقد ونظام العقد الثنائي السعر . وببناء على نظام الخصم الموعجل ، كما يوحى اسمه ، لا يدفع الخصم في مقابل الولاء في وقت الشحن وإنما يحتجزه الاتحاد ويدفعه فيما بعد . ويعتبر هذا النظام ، من وجهة نظر الشاحنين ، شكلا غير مرض تماما من روابط الولاء ، والافضل أن يقوم الولاء على أساس أحد الشكلين الآخرين اللذين يدفع فيهما الخصم فورا .

٢٤٦ - وقد تسعى الحكومات أو منظمات الشاحنين إلى استبعاد نظام الخصم الموعجل كليا من عمليات نقلها . وابن ينحصر الخيار بين نظام العقد ونظام السعر الثنائي . ويتعين تسوية الشروط الدقيقة بين الاتحادات وبين الشاحنين .

جيم - الاعفاء

٢٤٧ - تتناول المادة ٨ الاعفاء ، أي الازن الممنوح للشاحنين في الافادة من فرص النقل البحري على خطوط ملاحية من خارج الاتحادات دون أن يعتبر ذلك خرقا لعقد الولاء . ويكون الاتحاد على استعداد بذلك عندما لا توجد سفن للاتحاد تبحر خلال فترة متفق عليها في الجدول الزمني أو ، رغم وجود سفينة مبحرة على الجدول ، إذا كانت السفينة سوف تصل إلى وجهتها متأخرة جدا فلا تستطيع تلبية احتياجات الشاحنين ، وعلى سبيل المثال ، بسبب عدد المواني الوسيطة التي ستتوقف فيها . ومن الأمور الهامة ، عند وضع اتفاق الاتحاد ، مراعاة ادراج النصوص الملائمة بشأن هذا الموضوع . وينبغي ادراك أن الاعفاء يعتبر مسألة مثيرة للنزاع لأن الشاحنين قد يسيئوا استعماله عن طريق تعمد احتجاز الشاحنات . ولذلك ، يتعين أن تكون الأحكام الفعلية المزمع وضعها صارمة بما فيه الكفاية لحماية الاتحاد من اساءة استعمال الشاحنين وفي الوقت نفسه توفر المرونة الكافية بما يضمن للشاحنين ألا يفقدوا اسواقهم بسبب عدم توفر سفن الاتحاد في الوقت المطلوب .

٢٤٨ - ويجب أيضا ملاحظة الفقرة ١٦ من المادة ٢ التي تتناول الحالات التي يقوم فيها عضو ما برفض البضاعة لأي سبب . ولا يعتبر ذلك ، على وجه التحديد ، موضوع اعفاء ، إذ يتوجى النص بقاء البضائع داخل الاتحاد . وحيثما وجد تجميغ فمن الأمور الهامة أن يعطي اتفاق التجميغ هذا الموضوع . وعلى وجه الخصوص ، يتعين السماح في اتفاق التجميغ بالمرونة الواجبة بشأن النقل الزائد بما يضمن للبضائع المرفوعة أن تنقل دون تأخير .

دال - التقارير السنوية

- ٤٤٩- يعتبر محتوى التقرير السنوي الذي سوف يقدمه الاتحاد بموجب المادة ١٠ موضوعاً ملائماً للمناقشة أيضاً . إذ ينبغي الاتفاق منذ البداية على أن السلطات المختصة سوف تتسلم التقرير على نحو دوري دون اتقدير بطلب محمد في كل سنة . وتنشأ الحاجة إلى بذلك كل جهد ممكن لضمان شمولية التقرير قدر الامكاني . ومع ذلك يتبعين مراعاة ما ي يأتي :
- يكون تعميم التقرير على نحو لا يجعله حاوياً معلومات يسough اعتبارها في حكم المعلومات ذات الطابع السري تجاري ، و
- ليست الاتحادات عموماً في مركز يسمح لها بجمع ونشر المعلومات ذات الاهتمام الاقتصادي العام .
- هاء - كفاية الخدمة
- ٤٥٠- تفرض المادة ١٩ من المدونة واجباً محدوداً على الاتحادات بأن "تستخدم التدابير الضرورية والمناسبة الكفيلة بقيام الخطوط العمومية فيها ب توفير خدمة منتظمة وواافية وفعالة ، ومتواترة بالقدر المطلوب ، في الطرق التي تعمل فيها" . ومن الواضح ، ولكي يتتحقق الالتزام بأحكام المدونة ، يتبعين أولاً تقدير مراقبة الاتحاد لانشطة خطوطها الأعضاء على مجرد الكشف عن سوء الممارسات والانتهاكات ، وأن تهتم بنوعية الخدمة .
- ٤٥١- كما تغطي المادة ١٩ إمكانيات ترشيد الخدمات لزيادة الكفاءة وخفض التكاليف . ولقد أظهرت التجربة إمكان تحقيق مكاسب اقتصادية هامة من خلال ترشيد النقل البحري . وقد ترحب الحكومات ونظمها الشحنين في إثارة هذه المسألة مع الاتحادات والاطلاع بدراسة في المجال المتاح للترشيد في عمليات النقل المعنية .
- وأو - تمثيل الاتحاد
- ٤٥٢- يكون للاتحادات تمثيل محلبي في كافة البلدان التي تخدمها ، إلا إذا وجدت أساساً عمليّة تقتضي بعكس ذلك ، فيكون التمثيل على أساس إقليمي " (المادة ٢١) . ويعمل المشغل في البلد بمنتهية قناعة اتصال بين الشاحندين والاتحاد وقد يفرضه الاتحاد في سلطات انتخاز القرارات إذا ما ارتئى الاتحاد ذلك مناسباً .
- ٤٥٣- وقد ترغّب الحكومات في التركيز على نقطتين في هذا الصدد ، وهما :
- لا ينبغي أن يكون الممثل المحلي أو الإقليمي وكلاً ملاحيَاً ينظراً للتضارب الأصيل في المجال ، وإن جاز للممثل تمثيل أكثر من اتحاد واحد ، و
- ينبغي تقويض الممثل قدرها كافياً من السلطات ، ينص عليها تحديداً في اتفاق الاتحاد .
- ٤٥٤- ويتعين أيضاً في هذا المدّ ملاحظة المادة ٢٠ المتعلقة بموقع مقر الاتحاد .

الفصل السادس عشر

محتويات اتفاقات الاتحاد - قائمة مرجعية

٥٥٥ - كل من شأن دراسة المسائل التي أثارها تطبيق المدونة ، والواردة في الفصلين التاسع والسادس عشر ، إن حدثت عدداً من النقاط يتعين أن تشملها اتفاقات الاتحاد . وفي أغلب الحالات قد لا تظهر هذه النقاط محددة يتعين تضمينها اتفاقات الاتحاد وإنما نقاط يقتضي الأمر ، كما، شرح في الفصول السابقة ، ادراجها . أو توسيعها: في اتفاقات الاتحاد ، وذلك لبيان تطبيق المدونة تطبيقاً فعلاً .

٥٥٦ - وليس القاعدة المرجعية الواردة في الفقرة التالية قائمة مستوعبة للمواضيع التي ينبغي أن تشمل عليها اتفاقات الاتحاد . وبل ستكون الحكومات والاتحادات والشاحنون في حاجة إلى دراسة المدونة بعناية للبت في أي النقط الآخرى يتعين ادراجها ترتيباً على أحكام بذاتها ففي المدونة وأى النقط الآخرى ، إن وجدت ، تود هي ادراجها ، ولو لم ينص عليها حكم في الدولة أو لم تقتصر في هذا الدليل .

٥٥٧ - وفيها يلي الاشارات المحددة في هذا الدليل إلى النقط التي يرى أنه ينبغي تضمينها في اتفاق الاتحاد : وضع معايير لتعريف "خدمة منتظمة وكافية وذات كفاعة " - أنظر الفقرة ١٤٤ من الفصل السادس مع إعطاء معايير لتعريف "خدمة منتظمة وكافية وذات كفاعة " - أنظر الفقرة ١٤٤ من الفصل السادس ،

أراء الشبانين والسلطات المختصة - أنظر الفقرة ١٤٨ من الفصل السادس ،

امكانية وجود رسوم انفصال عند خروج خط ما من الاتحاد - أنظر الفقرة ١٥٣ من الفصل السادس ،

تعريف المجمعـة ، والنـص علـيـها - أنـظر الفقرـة ١٥٥ من الفـصل العـاشر ،

ادارة تقاسم البضائع - أنـظر الفقرـات ١٦٠ إلـى ١٦٤ و ١٦٨ إلـى ١٧٠ من الفـصل العـاشر ،

معايير تحديد الانسبة من البضائع - أنـظر الفقرـات ١٥٧ إلـى ١٥٩ و ١٦٥ إلـى ١٦٧ من الفـصل العـاشر ،

اجراءات اتخاذ القرارات ، لاسيما فيما يتعلق بوضع التصويت للخط البحري الواحد -

أنـظر الفقرـات ١٦١ إلـى ٢٤٣ من الفـصل السـادس عشر .

أحكام الانضباط الذاتي ، لاسيما قواعد حسن السلوك - أنـظر الفقرـات ١٨٥ إلـى ١٩٠ من الفـصل الثـالث عشر ،

الاطراف التي يحق لها طلب الاشتراك في المشاورات - أنـظر الفقرـات ٢٠٠ إلـى ٢٠٩ من الفـصل الثـالث عشر ،

الجدول الزمني المتعلق بالزيادات العامة في أجور الشحن - أنظر الفقرات ٢٢٩ إلى ٢٣١ من الفصل الخامس عشر ،

إجراءات وضع أجور شحن محددة للإصناف السلعية الجديدة - أنظر الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من الفصل الخامس عشر ،

وثيقة بيان الاجراءات والمعلومات فيما يتعلق بأجور الشحن التشجيعية - أنظر الفقرات ٢٣٧ إلى ٢٣٨ من الفصل الخامس عشر ،

إجراءات للحصول على الاعفاء ومعالجة البضائع المرفوضة - أنظر الفقرتين ٤٤٧ و ٤٤٨ من الفصل السادس عشر ،

تمثيل الاتحاد - أنظر الفقرتين ٤٥٢ و ٤٥٣ من الفصل السادس عشر .

٤٥٨ - وهنالك مسائل أخرى أثيرت في الفصول السابقة قد يحتاج بشأنها إلى اتفاق بين الحكومة والاتحاد بغية توفير ضمانت كافية للحكومة بشأن تطبيق المدونة تطبيقا فعالا ، وحماية المصادر الوطنية في حركة النقل المعنية . ومن الممكنتناول هذه المسائل في التشريع الوطني ذي الصلاحي أو غيره من السوكوك القانونية التي تتناول تطبيق المدونة ، ولكن ربما تكون أنساب الطرق لتناول هذه المسائل هي تناولها في مذكرة تفاهم يتفق عليها بين السلطات المختصة والاتحاد . وترتبط هذه المسائل بالآتي :

منظمات الشاحنين والشاحنون الذين يحق لهم الاشتراك في المشاورات - أنظر الفقرة ٤٠١ من الفصل الثالث عشر ،

معايير تحديد أجور الشحن - أنظر الفقرات ٤٠٩ إلى ٤١٧ من الفصل الرابع عشر ،

تقدير مستوى تكاليف الاتحاد - أنظر الفقرات ٤١٨ إلى ٤٢٢ من الفصل الرابع عشر ،

تجميد أجور الشحن - أنظر الفقرتين ٤٢٤ و ٤٢٥ من الفصل الرابع عشر ،

الإجراءات المتعلقة بالزيادات العامة في أجور الشحن - أنظر الفقرات ٤٢٨ إلى ٤٣٩ من الفصل الخامس عشر ،

صيغ ومبادئ الرسوم الإضافية - أنظر الفقرتين ٤٣٨ و ٤٣٩ من الفصل الخامس عشر ،

الاستعراض غير المتع慈悲 والتوفيق المحلي - أنظر الفقرة ٤٩٠ من الفصل الثاني عشر ،

والفقرة ٤٩٦ من الفصل الثالث عشر .

الحواشي

- (١) تجري المداولات والمفاوضات داخل الأونكتاد على أساس نظام المجموعات الإقليمية المكونة من أربعة تجمعات قطرية أساسية :
- المجموعة بـأء - بلدان الاقتصاد السوفي المتقدم
- المجموعة الـ ٧٧ - البلدان النامية
- المجموعة دـال - البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية
- الصين .
- (٢) الحمولة ذات الصلة تعتبر تلك الواردة في سجل اللويذ للنقل البحري ، الجدول الاحصائية لعام ١٩٧٣ ، الجدول ٢ "تحليل الاساطيل العالمية حسب الانواع الرئيسية " ، فيما يتعلق بالبضائع العامة (بما في ذلك الركاب / البضاعة) والسفن وسفن الحاويات (المقسمة بالكامـل إلى خلايا) باستثناء الاسطول الاحتياطي للولايات المتحدة فضلا عن اسطولي الولايات المتحدة وكندا في البحيرات العظمى .
- (٣) أنظر قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٥ .
- (٤) للاطلاع على مناقشة مفصلة ، أنظر "أنشطة الأونكتاد في ميدان النقل البحري" (TD/278) ، جنيف ، ١٩٨٣ .
- (٥) للاطلاع على التدابير التشريعية التي يتبعها فيما يتعلق بتعريف مصطلح "اتحاد الخطوط البحرية " كما هو مستخدم في المدونة ، أنظر الفصل الثامن .
- (٦) للاطلاع على مناقشة الخطوط غير المنتسبة إلى اتحادات ، أنظر الفصل الثالث .
- (٧) مستنسخة في المرفق الخامس .
- (٨) ترد مستنسخة بالمرفق الرابع قائمة بالتحفظات والإعلانات التي تقدمت بها الأطراف المتعاقدة .
- (٩) أنظر الفقرة ٢١ من الفصل الأول .
- (١٠) الوثيقة TD/CODE/13 ، صفحة ٨٦ ، (من النص الانكليزي) .
- (١١) بشأن هذا الموضوع ، أنظر أيضا الفصل الثالث .
- (١٢) صيغت بالتفصيل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن ، و التي اعتمدها موتمر المفوضين في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، الشروط التي تتطبق على تسجيل السفن تحت العلم الوطني . وقد ورد النص الكامل للاتفاقية في الوثيقة TD/RS/CONF/23 ، التي يمكن الحصول عليها بطلب يقدم إلى أمانة الأونكتاد .
- (١٣) أنظر أيضا الفصل الثامن ، الفقرة ١١٤ .

- (١٤) أنظر المادة ٢ - ١ من لائحة مجلس الجماعة الاقتصادية الاوروبية رقم ٧٩/٩٥٤ ، المستنسخة في المرفق الخامس .
- (١٥) أنظر أيضاً الفصل الثامن ، الفقرات من ١١٠ الى ١١٤ .
- (١٦) أنظر أيضاً الفصل العاشر ، الفقرتين ١٦٥ و ١٦٦ ، والفصل الحادي عشر ، الفقرة ١٨٦ .
- (١٧) أنظر الفصل الحادي عشر .
- (١٨) أنظر في هذا الصدد الفقرات ١١٥ الى ١٢٠ من الفصل الثامن .
- (١٩) للاطلاع على منشور مفيد بشأن انشاء وأعمال مجالس الشاحنين ووحدات استخبار النقل البحري ، انظر "حماية مصالح الشاحنين - مبادئ توجيهية للبلدان النامية" (الوثيقة TD/B/C.4/١٧٦) ، وهي متاحة لدى أمانة الأونكتاد عند طلبها .
- (٢٠) بحثت مسألة الرسوم الاضافية لاتحادات الخطوط البحرية في تقرير للأونكتاد عنوانه "المصيغ و الطرق المستخدمة في حساب وتطبيق الرسوم الاضافية لاتحادات الخطوط البحرية" (TD/B/C.4/٢٦٥) . وهذا التقرير متاح لدى أمانة الأونكتاد عند طلبه .
- (٢١) ترد دراسة الرسوم الاضافية لاكتظاظ الميناء في تقرير الأونكتاد "تنمية وتحسين الميناء- رسوم اضافية لاكتظاظ الميناء : المبادئ الاساسية" (TD/B/C.4/٢٧٩) . ويمكن الاطلاع على هذا التقرير أيضاً لدى أمانة الأونكتاد عند طلبه .
- (٢٢) أنظر أيضاً الفقرة ١٣٥ من الفصل الثامن .

المرفق الأول

*** اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتخاذات الخطوط البحريّة**

المقدمة

| الفصل | الفتايات والمبادئ |
|--------------|--------------------------|
| ٧٦ | |
| ٧٧ | |
| ٧٨ | |
| ٧٩ | |
| ٨٠ | |
| ٨١ | |
| ٨٢ | |
| ٨٣ | |
| ٨٤ | |
| ٨٥ | |
| ٨٦ | |
| ٨٧ | |
| ٨٨ | |
| ٨٩ | |
| ٩٠ | |
| ٩١ | |
| ٩٢ | |
| ٩٣ | |
| ٩٤ | |
| ٩٥ | |
| ٩٦ | |
| ٩٧ | |
| ٩٨ | |
| ٩٩ | |
| ١٠٠ | |
| ١٠١ | |

مرفق إلتفاقية : نموذج القواعد الإجرائية للتنفيذ الازامي الدولي

المرفق الأول

اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحريّة

الغايات والمبادئ

ان الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ،

از ترغب في تحسين نظام اتحادات الخطوط البحريّة ،

واز تدرك الحاجة إلى وجود مدونة مقبولة عالمياً لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحريّة ،
واز تأخذ في الحساب السماكـن الخاصة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق

باـشـطة اـتحـادـاتـ الخطـوطـ الـبـحـريـةـ تـخـدـمـ تـجـارـتهاـ خـارـجـيـةـ ،ـ

(أ) الغـاـيـةـ الـمـمـتـمـلـةـ فـيـ تـسـهـيلـ التـوـسـعـ الـمـنـتـضـمـ لـلـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ الـمـنـقـلـةـ بـحـرـاـ؛ـ

(بـ) الغـاـيـةـ الـمـسـتـشـلـةـ فـيـ الحـفـرـ عـلـىـ اـيـجادـ خـدـمـاتـ مـنـظـمةـ وـفـعـالـةـ لـلـخـطـوطـ الـبـحـريـةـ عـلـىـ
نـحـوـ يـكـفـيـ اـحـتـيـاجـاتـ التـجـارـةـ الـمـعـنـيـةـ ؛ـ

(جـ) الغـاـيـةـ الـمـسـتـشـلـةـ فـيـ كـفـالـةـ التـواـزـنـ بـيـنـ مـصـالـحـ مـورـديـ خـدـمـاتـ خـطـوطـ النـقـلـ الـبـحـريـ

وـمـسـتعـمـلـيـهاـ ؛ـ

(دـ) المـبـدـأـ الـقـاضـيـ بـالـإـسـطـوـيـ مـارـسـاتـ الـاتـحـادـاتـ عـلـىـ أـيـ تـميـزـ ضـمـ مـلـاكـ السـفـنـ ،ـ

أـوـ الشـاحـنـيـنـ ،ـ أـوـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ فـيـ أـيـ بـلـدـ ،ـ

(هـ) المـبـدـأـ الـقـاضـيـ بـأـنـ تـعـقـدـ اـتـحـادـاتـ مـشـاـورـاتـ هـادـفـةـ مـعـ مـنـظـمـاتـ الشـاحـنـيـنـ ،ـ وـمـمـثـليـ
الـشـاحـنـيـنـ ،ـ وـالـشـاحـنـيـنـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ حـوـلـ الـمـسـاعـلـ ذـاتـ الـاـهـتـامـ الـمـشـتـرـكـ ،ـ مـعـ مـشـرـكـةـ الـسـلـطـاتـ الـمـسـتـصـصةـ ،ـ

إـذـاـ طـلـبـتـ ذـلـكـ ،ـ فـيـ تـلـكـ الـمـشـاـورـاتـ ؛ـ

(وـ) المـبـدـأـ الـقـاضـيـ بـأـنـ توـقـرـ اـتـحـادـاتـ لـلـأـطـرـافـ الـمـهـتـمـةـ الـمـعـلـومـاتـ ذاتـ الـمـلـةـ
بـأـنـشـطـتـهاـ الـتـيـ تـهـمـ تـلـكـ الـأـطـرـافـ وـبـأـنـ تـتـشـرـ مـعـلـومـاتـ ذاتـ مـغـرـىـ عنـ أـنـشـطـتـهاـ ؛ـ

قدـ اـنـفـقـتـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ :

الجزء الأول

الفصل الأول

تعاريف

اتحاد الخطوط البحريّة أو الاتحاد

مـجمـوعـةـ مـوـلـفـةـ مـنـ شـرـكـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ شـرـكـاتـ الـنـقـلـ الـمـشـغـلـةـ لـلـسـفـنـ ،ـ تـقـرـمـ بـخـدـمـاتـ الـنـقـلـ ،ـ
الـبـحـريـ الدـولـيـ الـنـظـاميـ لـنـقـلـ الـبـصـائـعـ عـنـ طـرـيقـ معـيـنـ أـوـ طـرـفـ مـعـيـنـ ضـمـنـ حدـودـ جـعـرـافـيـةـ مـحـدـدةـ ،ـ

ويوجد فيما بينهما أو بينها اتفاقاً أو ترتيب ، مهما كانت طبيعته ، تعملاً أو تعمل ضمن إطاره وفق أجور شحن موحدة أو مشتركة وأية شروط أخرى يتفق عليها فيما يتعلق بعقدية خدمات النقل البحرية .

الخط البحري الوطني

الخط البحري الوطني لبلد ما هو شركة تقل مسفلة للسفن يوجد مكتب إدارتها الرئيسي وسيطرتها الفعلية في ذلك البلد ويعرف لها بصفتها هذه من سلطة مختصة في ذلك البلد أو بموجب قانون ذلك البلد .

أما الخطوط التي يمتلكها ويشغلها مشروع مشترك يضم بلدان أو أكثر وتمتلك المصالح الوطنية ، عامة و / أو خاصة ، في البلدين المعنيين أو البلدان المعنية ، نصباً كبيراً من أسمها ، والذي يوجد مكتب إدارته الرئيسي وسيطرته الفعلية في أحد البلدين المذكورين أو البلدان المذكورة ، فللسلطات المختصة في تلك البلدان الاعتراف لتلك الخطوط بمقدمة الخط الوطني .

الخط البحري التابع للبلد الثالث

شركة نقل مشغلة للسفن لا تعتبر في عملياتها بين بلدان خطاً بحرياً وطنياً تابعاً لأي منها .

الشاحن

من دخل ، سواء كان شخصاً أو هيئة ، أو أبيدينية للدخول ، في ترتيب تعاقدي أو غيره تعاقدي مع اتحاد أو خط بحري لشحن سلع له فيها مصلحة نوعية .

منظمة الشاحنين

رابطة أو هيئة مماثلة تقوم بتعزيز صالح الشاحنين وتمثيلها وحمايتها ، وتعترف لها بهذه الصفة السلطة أو السلطات المختصة في البلد الذي تتمثل شاحنيه إذا رغبت تلك السلطات في ذلك .

السلع التي ينقلها الاتحاد

البضائع التي تتقلها الخطوط البحرية الأعضاء في الاتحاد ما وفقاً لاتفاق الاتحاد .

السلطة المختصة

الحكومة أو هيئة مسماة من الحكومة أو بتشريع وطني لتأدية أي من المهام التي تعززها إلى تلك السلطة أحکام هذه المدونة .

أجرة الشحن التشجيعية

أجرة توضع لتشجيع نقل الصادرات غير التقليدية للبلد المعنى .

أجرة الشحن الاستثنائية

أجرة شحن تفضيلية ، غير أجرة الشحن التشجيعية ، يمكن التفاوض عليهما بين الأطراف المعنية .

الفصل الثاني

العلاقات بين الخطوط الاعفاء

المادة ١

العضوية

- ١ - لأي خط بحري وطني الحق في أن يكون عضواً كاملاً في اتحاد يخدم التجارة الخارجية لبلده ، رهنا بالمعايير المبنية في المادة ١ الفقرة ٢ ، أما الخطوط البرجية التي ليست خطوطاً وطنية في أي من عمليات النقل التي يقوم بها اتحاد ما فمن حقها أن تصبح أعضاء كاملة فسيذلك الاتحاد ، رهنا بالمعايير المحددة في المادة ١ ، الفقرتين ٢ و ٣ ، وبالأحكام المتعلقة بالنصيب من عمليات النقل على نحو ما جاء في المادة ٢ بشأن الخطوط البرجية التابعة للبلد الثالث .
- ٢ - على الخط البرجري الذي يطلب الانضمام إلى عصوية اتحاد ما ، تقديم ما يتبيّن مقدراته وعزمـه ، الذي قد يشمل استخدام سفن شحن مستأجرة ، شريطة استيفاء المعايير المحددة في هذه الفقرة ، على تشغيل خدمة منتظمة وكافية وفعالة على أساس طول الأجل على النحو المحدد في اتفاق الاتحاد ضمن إطار الاتحاد ، ويتعهد بالتقييد بجميع شروط وأحكام اتفاق الاتحاد ، ويودع كفالـة مالية تغطي أي التزام مالي يظل في ذمته حال انسابـه فيما بعد من العضوية أو تعليقها أو طردـه منها ، إذا اقتضـى ذلك اتفاقـ الاتحاد .
- ٣ - عند النظر في طلب العضوية المقدم من خط بحري ليس خطـاً وطنيـاً في أية عملية من عمليات الاتحاد المعنى ، ينبغي أن تراعـى ، في جملـة أمورـ ، بالإضافة إلى أحكـام المادة ١ ، الفقرة ٢ ، المعايـر التالية :

 - (أ) الحجم الراهن لعمليـات النقل على الطريق أو الطريقـ التي يخدمـها الاتحادـ واحتـصالـاتـ نموـ ذلكـ الحجمـ ؛
 - (بـ) كفاـيةـ حـيزـ الشـحنـ للـحجمـ المـوجـودـ والمـحـتمـلـ لـعمـليـاتـ النـقلـ عـلـىـ الـطـريقـ أوـ الـطـرقـ الـتيـ يـخدـمـهاـ الـاتـحادـ ؛
 - (جـ) ماـ لـانـضـامـ الـخطـ الـبـرـجـيـ إـلـىـ الـاتـحادـ ؛ وـتـوـيـعـهـ ؛
 - (دـ) المشـارـكةـ الـراـهـنةـ لـلـخـطـ الـبـرـجـيـ الـمعـنيـ فـيـ عـمـليـاتـ النـقلـ عـلـىـ الـخـطـ زـادـهـ أوـ الـخـطـوـطـ ذاتـهاـ خـارـجـ اـطـارـ اـتـحادـ ماـ ؛
 - (هـ) الاـشـتـراكـ الـراـهـنـ لـلـخـطـ الـبـرـجـيـ فـيـ الـطـريقـ ذاتـهـ أوـ الـطـرقـ ذاتـهاـ ضـمـنـ اـطـارـ اـتـحادـ آخرـ .

في عمليات النقل المحددة في المادة ٢ ولا يجوز تطبيق المعايير المذكورة أعلاه على نحو يفسد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمشاركة

٤ - يبيت فوراً في طلب الانضمام ، أو تجديد الانضمام ، إلى المفوضية ويبلغ الاتحاد فوراً صاحب الطلب بالقرار المستند ، خلال فترة لا تتجاوز بـ١٠ شهر من تاريخ تقديم الطلب . وفي حالة رفض انضمام خط بحري إلى الاتحاد أو تجديد انضمامه إليه ، يبيدي الاتحاد كتابة ، في الوقت ذاته ، أسباب ذلك الرفض .

٥ - عند النظر في طلبات الانضمام ، يأخذ الاتحاد في الحسبان الآراء التي يبيديها الشاحنون ومؤسسات الشاحنين في البلدان التي يقوم الاتحاد بنقل تجاراتها ، فضلاً عن آراء السلطات المختصة إذا طلببت ذلك .

٦ - بالإضافة إلى معايير الانضمام المحددة في المادة ١ ، الفقرة ٣ ، يقدم الخط البري الذي يطلب تجديد الانضمام ما يثبت وفائه بالتزاماته وفقاً للمادة ٤ ، الفقرتين ١ و ٤ . ويجوز للاتحاد أن يدقق تدقيقاً خاصاً في الظروف التي اكتفت قيام الخط بترك الاتحاد .

المادة ٢

المشاركة في عمليات النقل

١ - كل خط بحري ينضم إلى عضوية اتحاد ما ، تكون له في عمليات النقل التي يغطيها الاتحاد المذكور ، حقوق إيجار وتحمل . حين يدير اتحاد ما مجتمعه ما ، فلمجتمع الخطوط البحرية الأعضاء في الاتحاد الذي يخدم العمليات المشمولة بذلك المجتمع حق المشاركة في المجموعة من أجل القيام بذلك العمليات .

٢ - لأراض تحديد النسبة من عمليات النقل الذي يكون من حق الخطوط الأعضاء الحصول عليه ، تعتبر الخطوط البحرية الوطنية التي تتبع لكل بلد ، بغض النظر عن عدد هذه الخطوط ، مجموعة واحدة من الخطوط البحرية التابعة لذلك البلد .

٣ - عند تحديد النسبة من عمليات النقل في إطار مجموعة تضم خطوطاً أعملاً بمفردها وأو مجموعات من الخطوط البحرية الوطنية وفقاً للمادة ٢ ، الفقرة ٣ ، تراعي المبادئ التالية فيما يتعلق بحقها في المشاركة في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد ، ما لم يتتفق اتفاقاً متبدلاً على غير ذلك :

(أ) تكون لمجموعة الخطوط البحرية الوطنية لكل بلد من البلدان اللذين يقوم الاتحاد بنقل التجارة الخارجية فيما بينهما حقوق متساوية في المشاركة في شحن ، وفي حجم حركة النقل الناشئة عن التجارة الخارجية المتبدلة فيما بينهما والتي ينقلها الاتحاد ؛

(ب) يكون للخطوط البحرية التابعة لبلد ثالث ، إن وجدت ، حق الحصول على جزء ذي شأن ، ٣٠ في المائة على سبيل المثال ، من شحن ، ومن حجم ، حركة النقل الناشئة عن تلك التجارة .

- ٥ - إذا لم تجده لأي من البلدان التي يقوم اتحاد ما بنقل تجاراتها ، خطوط بحرية وطنية تشتراك في نقل تلك التجارة ، يوزع النصيب المقرر للخطوط البحرية لذلك البلد بمقدار الماداة ٢ ، الفقرة ٤ ، بين الخطوط الأعضاء التي تشتراك في عمليات النقل ، كل بنسبة نصيفه .
- ٦ - إذا قررت الخطوط البحرية الوطنية التابعة لبلد ما ألا تستقل كامل خطوط الأعضاء عمليات النقل ، يوزع ذلك الجزء الذي لا تستقله من نصيفها في عمليات النقل بين الخطوط الأخرى في عمليات النقل ، كل بنسبة نصيفه .
- ٧ - إذا لم تشارك الخطوط البحرية الوطنية التابعة للبلدان المعنية في عمليات النقل بين تلك البلدان التي يغطيها اتحاد ما ، تقسم النسبة في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين تلك البلدان بين الخطوط الأعضاء المشاركة التابعة للبلدان أخرى عن طريق مقاوضات تجارية تجري بين هذه الخطوط .
- ٨ - يجوز للخطوط البحرية الوطنية في منطقة ما ، الأعضاء في اتحاد ما ، الموجودة في أحد طرق الطريق التي يغطيها الاتحاد ، أن تعين فيما بينها باتفاق متبادل توزيع الأئمية المخصصة لها من عمليات النقل ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣ ، الفقرات ٤ إلى غاية ٧ .
- ٩ - مع عدم الالتفاف بأحكام المادة ٣ ، الفقرات ٤ إلى غاية ٨ المتعلقة بالأئمية من عمليات النقل الموزعة بين الخطوط البحرية أو أحد مجموعات الخطوط البحرية ، يقوم الاتحاد بإعادة النظر دورياً في اتفاقات تجميع أو تقاسم عمليات النقل ، وذلك على فترات ينص عليها في تلك الاتفاقيات وفقاً لمعايير تحدد في اتفاق الاتحاد .
- ١٠ - يبدأ تطبيق هذه المادة في أقرب وقت ممكن بعد الدخول بهذه الاتفاقية حيز النفاذ ويكتمل خلال فترة انتقال لا تتجاوز بحال مدة عامين ، مع مراعاة الحالة المحددة لكل عملية من عمليات النقل المعنوية .
- ١١ - يحق للخطوط البحرية الأعضاء في اتحاد ما تشغيل سفن مستأجرة وفاً بالتزاماتها قبل الاتحاد .
- ١٢ - تطبق المعايير المتعلقة بالمشاركة وبإعادة النظر في الأئمية على النحو المحدد في المادة ٣ ، الفقرات ١ إلى غاية ١١ عندما يكون هناك ، في حالة عدم وجود مجتمعه ، اتفاق ارساء وابحار / أو أي شكل آخر من أشكال اتفاقيات تقاسم البضائع .
- ١٣ - إذا خلا الاتحاد من أي اتفاق ارساء أو ابخار أو غير ذلك من اتفاقيات المشاركة في عمليات النقل ، يجوز لأي مجموعة من الخطوط البحرية الوطنية ، الأعضاء في الاتحاد أن تطلب عقد ترتيبات تجميع للتجارة التي يقوم الاتحاد بذلك بتنقلها بين بلدانها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣ ، الفقرة ٤ ، أو يجوز لها عوضاً عن ذلك أن تطلب تعديل عمليات الابخار على نحو يتيح لهذه الخطوط فرصة التمتع أساساً بذات حقوق المشاركة في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين ، التي كانت ستنتمي إليها بمقتضى أحكام المادة ٣ ، الفقرة ٤ . ويقوم الاتحاد بالنظر في أي طلب من هذين القبيل والبت فيه . وإذا لم يكن هنالك اتفاق على إنشاء مجتمعه أو تعديل عمليات الإبار على النحو المذكور بين أعضاء الاتحاد يكون لمجموعات الخطوط البحرية الوطنية الناتجة للبلدان الموجبة على

طيفي طريق النقل صوت الأغنية في البت في إنشاء مجتمع أو تعديل عمليات الإبار على النحو
المذكور . ويبت في المسألة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب .

١٤ - في حالة عدم اتفاق بين الخطوط البحرية الوطنية ، التابعة لبلدان موجدة على
كلا طرفي طريق النقل ويقدم تجاراتها الاتحاد ، على التجميغ أو عدمه ، يجوز لتلك الخطوط أن تطلب
تعديل عمليات الإبار ضمن إطار الاتحاد على نحو يتيح لها فرصة التمتنع أساسا بذات حقوق المشاركة
في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين التي كانت مستمتع بها بمقتضى أحكام
المادة ٢ ، الفقرة ٤ ، وفي حالة عدم وجود خطوط بحرية وطنية في أحد البلدان التي يخدم الاتحاد
تجارتها ، يجوز للخط البحري الوطني أو الخطوط البحرية الوطنية التابعة للبلد الآخر تقديم الطلب
نفسه . ويبدل الاتحاد قصارا له تلبية هذا الطلب . غير أنه في حالة عدم تلبية هذا الطلب يجوز
للسلطات المختصة للبلدين المذكورين في طرق طلاق طريق النقل معالجة المسألة إذا رغبا في ذلك وأعلاه
الأطراف المعنية بآرائهم للنظر فيها . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يعالج الخلاف وفقا للأجراءات
المنصوص عليها في هذه المدونة .

١٥ - يجوز كذلك للخطوط البحرية الأخرى ، الأعضاء في الاتحاد ، أن تطلب قيام اتفاقات
تجميغ أو إبار ، وينظر الاتحاد في الطلب وفقا للأحكام ذات المصلحة في هذه المدونة .

١٦ - ينص الاتحاد في أي اتفاق تجميغ ضمن إطار الاتحاد ، على اتخاذ التدابير المناسبة
للحالات التي يقوم فيها عضو ما بفرض الضراعة لأي سبب يستثناء تأثير الشاحن في تقديمها .
ويبيغي أن ينص مثل هذا الاتفاق على جواز نقل البضاعة على سفينة بها حيز غير محظوظ يمكن استخدامه
حتى لو زادت عن تنصيب الخط من عمليات النقل في إطار المجموعة ، إذا كان من شأن العكس أن يؤدي
إلى رفض الضراعة وأثارها فترة تتراوح تلك المحددة من الاتحاد .

١٧ - تتعلق أحكام المادة ٢ ، الفقرات من ١ حتى نهاية ١٦ بجميع السلم بعض النظر
عن منتهيها أو وجوبتها أو الغرض من استخدامها ، باستثناء المعدات العسكرية لغير أراض الدفاع الوطني .

المادة ٣

إجراءات اتحاد القرارات

تقوم إجراءات اتحاذ القرارات المضمنة في اتفاق اتحاد ما على أساس التساوي بين جميع
الخطوط ذات العضوية الكلمة ؛ وتختلف هذه الإجراءات لأسباب تتعلق تصويت حسن سير أعمال
الاتحاد وخدمة عمليات النقل ، كما تحدد المسائل التي يثبت فيها بالاجماع . غير أنه لا يجوز اتخاذ
قرار بشأن مسائل محددة في اتفاق اتحاد ما بشأن عمليات النقل بين بلدان موافقة الخطوط البحرية
الوطنية التابعة للبلدين المعنيين .

المادة ٤

الجزء ا

١ - يحق للخط البحري المعمور في اتحاد ما ، رهنا بالأحكام المتعلقة بالانسحاب
والمضمنة في مخططات التجميغ و / أو ترتيبات تقاسم البضائع ، أن يضمن تحمله ، دون أية جزاءات ،

من شروط اتفاق الاتحاد بعد ثلاثة أشهر من تقديمها إشعاراً بذلك ، ما لم ينص اتفاق الاتحاد على فترة زمنية مختلفة ، على أن يقتضي منه الوفاء بالتزاماته بوصفه عضواً في الاتحاد حتى تاريخ تحلله من هذه الشروط .

- ٢ - يجوز لاتحاد ما ، بعد فترة إشعار تحدد في اتفاق الاتحاد ، أن يعلق عضوية عضو ما أو أن يطرده بسبب عدم تقييده البين بأحكام وشروط اتفاق الاتحاد .
 - ٣- لا يسرى مفعول أي طرد أو تعليق للعضوية إلا بعد إعطاء بيان خطى بأسباب ذلك والا بعد تسوية كل نزاع على النحو الذي ينص عليه الفصل السادس .
- ٤ - عند الانسحاب أو الطرد يترتب على الخط المعنوي أن يسد نصيه من الالتزامات المالية المتبقية على الاتحاد حتى تاريخ انسحابه أو طرده . وفي حالات الانسحاب أو تعليق العضوية أو الطرد ، لا يغفى الخط من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب اتفاق الاتحاد أو من أية انتظامات مترتبة عليه تجاه الشاحنين .

المادة ٥

الانضباط الذاتي

- ١ - يقوم الاتحاد بوضع واستكمال ، قائمة توضيحية ، جامعه قدر الامكان ، بالمارسات التي تعتبر اسعة للسلوك المهني / أو انتهائات لاتفاق الاتحاد ، ويوفر لمعالجتها جهازاً فعالة للانضباط الذاتي ، مع أحكام محددة تقضي بما يلي :
 - (أ) تحديد الجرائم أو نطاق الجرائم لاساءات ممارسات المهنة أو للانتهاكات على نحو يتاسب مع خطورتها ؛
 - (ب) القيام بدراسة واستعراض غير متغير للأحكام الصادرة في الشكاوى ، و / أو القرارات المقيدة بشأن الشكاوى ، المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة أو الانتهاكات ، من قبل شخص أو هيئة لا صلة له أو لها بأي خط بحري عضو في الاتحاد أو يفروع هذا الخط ، وذلك بناء على طلب الاتحاد أو أي طرف معني آخر ؛
 - (ج) القيام ، حين يطلب إليها ذلك ، بإبلاغ السلطات المختصة في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي تكون خطوط نقلها البحري أعضاء في الاتحاد ، عن التدابير المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة و / أو الانتهاكات ، وعلى أساس اتفاقي اسماء الأطراف المعنوية .
- ٢ - يحق للخطوط البحرية والاتحادات أن تلقى التعاون الكامل من جانب الشاحنين ومنظمات الشاحنين في سبيل مكافحة اساءات ممارسة المهنة والانتهاكات .

المادة ٦

اتفاقيات الاتحاد

توفر ، عند الطلب ، للسلطات المختصة في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي تكون خطوطها البحرية أعضاء في الاتحاد ، جميع اتفاقيات الاتحاد واتفاقات حقوق التجميع وحقوق الارسae والابhar والتعديلات على تلك الاتفاقيات أو الوثائق الأخرى التي لها صلة مباشرة بتلك الاتفاقيات والتي توعّر عليها .

الفصل الثالث

العلاقات مع الشاحنين

المادة ٧

اتفاقيات الولاء

١ - يحق للخطوط البحرية الأعضاء في اتحاد ما ابرام وإعمال اتفاقيات ولاء مع الشاحنين على أن يخضع شكلها وشروطها للتشاور فيما بين الاتحاد ومنظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين ، وينبغي أن توفر اتفاقيات الولاء هذه ضمانات توضح حقوق الشاحنين وأعضاء الاتحاد . وتتوسيع هذه الاتفاقيات على أساس التعاقد أو أي نظام آخر يتسم أيضا بالشرعية .

٢ - مهما تكن اتفاقيات الولاء المعقودة ، يدخل أجر الشحن المطبق على الشاحنين الأطراف فيها ضمن جدول محدد لنسب مئوية من أجرا الشحن المطبقة على الشاحنين الآخرين . وإذا أدى التغيير في الممايزـة إلى زيادة في الأجور المطبقة على الشاحنين فلا يسري التغيير إلا بعد انقضاء ١٥٠ يوما على أخطار أولئك الشاحنين به أو وفقا للممارسة الإقليمية و / أو الاتفاق المعقود . أما النزاعات التي تتعلق بتغيير الممايزـة فتسوى وفقا لأحكام اتفاق الولاء .

٣ - ينص شرط اتفاقيات الولاء على ضمانات توضح بجلاء حقوق والتزامات الشاحنين وخطوط الشحن الأعضاء في الاتحاد وفقا لشروط منها الأحكام التالية :

(أ) مسؤولية الشاحن فيما يتعلق بالبضائع التي تشحن تحت اشرافه أو اشراف الشركة المنتسبة إليه أو المتفرعة عنه أو وكيل شحنه وفقا لعقد بيع السلع المعنية ، شريطة ألا يحاول الشاحن بالمرأفة أو الحيلة أو الوساطة تغيير وجهة البضاعة ، مخالفـا بذلك اتفاق الولاء .

(ب) يحدد عقد الولاء مبلغ التعويضات الفعلية أو المقطوعة و / أو الغرامـة . غير أنه يجوز للخطوط الأعضاء في الاتحاد أن تقرر تحديد تعويضات مقطوعة أدنى أو التخلـي عن المطالبة بتعويضـات مقطوعـة . وعلى أي حال لا تتجاوز التعويضـات المقطوعـة المستحقة على الشـاحن بموجب العـقد رسوم شـحن الشـحنة المعـنية ، محسـوبة وفقـا للمـعدل المنـصوص عليهـ فيـ العـقد ؛

(ج) يحق للشـاحن أن يستـعيد مرـكـز ولـاهـ كـامـلاـ ، رـهـناـ باـستـيفـاءـ الشـروـطـ التيـ يـضعـهاـ اـلـاتـحادـ وـالـمـحدـدةـ فيـ اـتـفـاقـ الـولـاءـ ؛

(د) يتضمن اتفاق الولاء ما يلي :

١، قاعدة الـبضاـعة ، بما فيها عند اللزوم البضاـعة المـنقولـة دون عـلـمة أو عـدـ،

المـسـتـشـتاـة تحـديـداً منـنـطـقـاـتـ اـتفـاقـ الـولـاءـ؛

٢، تحـديـدـ النـظـرـوـفـ الـتـيـ تـعـتـرـرـ فـيـهاـ بـضـاعـةـ غـيـرـ تـلـكـ المـشـمـولـةـ بــ١ـ،ـ أـعـلـاهـ مـسـتـشـتاـةـ مـنـنـطـقـاـتـ اـتفـاقـ الـولـاءـ؛

٣، طـرـيقـةـ تـسـوـيـةـ النـزـاعـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ تـطـبـيقـ اـتفـاقـ الـولـاءـ؛

٤، حـكـماـ يـنـصـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ اـتفـاقـ الـولـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الشـاحـنـ أـوـ الـاتـحادـ دـونـ غـرـامـةـ،ـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ اـشـعـارـ مـنـصـوصـ عـلـيـهاـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـ اـشـعـارـ كـتـابـةـ؛ـ

٥، شـروـطـ مـنـحـ اـعـفاءـ •ـ

٦، إـذـاـ قـامـ تـرـاعـ بـيـنـ اـتـحادـ ماـ وـاـحـدـيـ مـنـظـمـاتـ الشـاحـنـيـنـ،ـ وـمـثـلـيـ الشـاحـنـيـنـ وـ/ـأـوـ الشـاحـنـيـنـ بـشـأنـ شـكـلـ أـوـ شـرـطـ مـشـرـوـعـ اـتفـاقـ الـولـاءـ،ـ يـجـوزـ لـأـيـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ أـنـ يـعـملـ عـلـىـ حلـ الـمـسـأـلةـ وـبـمـقـضـيـ الـأـجـراـءـاتـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـمـبـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـونـةـ.

الـسـادـةـ ٨ـ

الـاعـفاءـ

- ١ـ تـقـضـيـ الـاتـحادـاتـ،ـ ضـمـنـ أـحـكـامـ اـتفـاقـاتـ الـولـاءـ،ـ بـأـنـ تـفـحـصـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ يـقـدمـهـ الشـاحـنـونـ مـنـ أـجـلـ الـاعـفاءـ وـيـتـخـذـ قـرـارـ بـشـانـهـاـ بـسـرـعـةـ وـأـنـ تـبـدـيـ الـأـسـبـابـ،ـ فـيـ حـالـةـ رـفـضـ الـاعـفاءـ •ـ وـإـذـاـ لـمـ يـوـكـدـ الـاتـحادـ،ـ خـلـالـ فـتـرـةـ مـحـدـدـةـ فـيـ اـتفـاقـ الـولـاءـ،ـ وـجـودـ حـيـرـ كـافـ لـاستـعـيـبـ بـضـاعـةـ الشـاحـنـ خـلـالـ فـتـرـةـ تـحدـدـ أـيـضاـ فـيـ اـتفـاقـ الـولـاءـ،ـ يـقـ للـشـاحـنـ،ـ دـونـ أـنـ تـرـوـقـ عـلـيـهـ غـرـامـةـ •ـ إـسـتـخـدـامـ أـيـةـ سـفـيـنةـ لـنـقـلـ الـبـضـاعـةـ الـمـعـنـيةـ •ـ
- ٢ـ فـيـ الـمـوـانـئـ الـتـيـ لاـ تـخـدـمـهـ الـاتـحادـاتـ إـذـاـ بـلـغـتـ الشـخـفـةـ حدـاـ أـدـنـىـ مـعـيـنـاـ،ـ يـحقـ تـلـقـائـيـاـ لـلـشـاحـنـيـنـ،ـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـوقـفـ سـفـيـنةـ الـخـطـ الـبـحـريـ رـغـمـ إـخـطـارـهـ بـذـلـكـ مـنـ الشـاحـنـيـنـ حـسـبـ الـأـصـولـ أـوـ عـدـمـ رـدـهـ عـلـىـ هـذـاـاـنـخـطـارـ خـلـالـ مـهـلـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ،ـ إـسـتـخـدـامـ أـيـةـ سـفـيـنةـ مـتـاحـةـ لـنـقـلـ شـخـنـتـهـمـ دـونـ أـنـ يـخـلـ ذـلـكـ بـمـرـكـزـ وـلـائـهـمـ •ـ

الـسـادـةـ ٩ـ

تـوفـيرـ التـعـرـيفـاتـ وـالـشـروـطـ وـ/ـأـوـ الـاـنـظـمـةـ ذاتـ الـمـلـةـ

تـسـاحـ جـهـنـ الـطـلـبـ الـتـعـرـيفـاتـ وـالـشـروـطـ وـالـاـنـظـمـةـ ذاتـ الـمـلـةـ وـأـيـةـ تـعـدـيلـاتـ عـلـيـهاـ لـلـشـاحـنـيـنـ وـلـمـنـظـمـاتـ الشـاحـنـيـنـ وـالـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ الـأـخـرـىـ بـتـكـلـفـةـ مـعـقـولـةـ،ـ وـيـتـاحـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهاـ فـيـ مـكـاتـبـ الـخـطـوطـ الـبـحـريـةـ وـوـكـلـائـهـاـ •ـ وـتـبـيـنـ بـوـضـوحـ جـمـيعـ الـشـروـطـ الـمـتـعـلـمـةـ بـتـطـبـيقـ أـجـورـ الشـحنـ وـنـقـلـ أـيـةـ حـمـولةـ تـشـلـلـهـاـ.

المادة ١٠

التقارير السنوية

تقدّم الاتحادات سنويًا إلى منظمات الشاحنّين أو إلى ممثلي الشاحنّين تقارير عن أنشطتها بقصد توفير معلومات عامة تهمها ، بما فيها المعلومات ذات الصلة عن المشاورات التي أجريت مع الشاحنّين ومنظمات الشاحنّين ، والتدابير التي اتّخذت بشأن الشكاوى ، والتغييرات في العضوية ، والتغييرات الهامة في الخدمة ، والتعريفات ، وشروط النقل . وتقدّم هذه التقارير السنوية ، عند الطلب ، إلى السلطات المختصة للبلدان التي يخدم الاتحاد تجارتها .

المادة ١١

آلية التشاور

١ - تجري مشاورات حول المسائل ذات النفع المشترك بين الاتحاد ، ومنظمات الشاحنّين ، وممثلي الشاحنّين ، وحيثما أمكن عملياً مع الشاحنّين ، تلك المسائل التي يجوز للسلطة المختصة أن تختارها لهذا الغرض إذا رغبت في ذلك . وتجري هذه المشاورات كلما طلب ذلك أي من الأطراف المذكورة أعلاه . ويحق للسلطات المختصة ، عند الطلب ، أن تشارك مشاركة كاملة في المشاورات ، ولكن هذا لا يعني أن توعدى هي دوراً في اتخاذ القرارات .

٢ - من جملة المسائل التي يمكن أن تكون موضوع تشاور ما يلي :

(أ) تغيير الشروط العامة للتعرّيفات والأنظمة ذات الصلة ؛

(ب) تغيير المستوى العام لمعدلات التعرّيفات والمعدلات المتعلقة بالسلع الأساسية الرئيسية ؛

(ج) أجور الشحن التشجيعية و / أو الاستثنائية ؛

(د) فرض رسوم إضافية والتغييرات المتعلقة بها ؛

(هـ) اتفاقات الولاء ، عقدها أو إدخال تغييرات على شكلها وشروطها العامة ؛

(و) التغيير في تصنیف تعریفات الموانئ ؛

(ز) طريقة تقديم الشاحنّين للمعلومات اللازمة بشأن الحجم المتوقّع لشحناته - م وطبيعتها ؛

(ح) تقديم البضاعة للشحن والشروط المتعلقة بالشعار بتوفّر الحيز المتاحة .

٣ - يجوز أيضًا أن تكون المسائل التالية موضوع تشاور ، بقدر دخولها ضمن نطاق نشاط الاتحاد :

(أ) سير عمل خدمات التفتيش على الشحنات ؛

(ب) التغييرات في نمط الخدمات ؛

(ج) آثار الأخذ بتقنيات جديدة في نقل البضائع ، ولأنسيا الوحدنة ، ومع ما يترتب على ذلك من تنفيذ في الخدمات التقليدية أو الفاء الخدمات المباشرة ؛

(د) كفائية ونوعية خدمات النقل البحري ، بما في ذلك أثر اتفاقات التجمیع أو اتفاقات الإرساء أو الإبحار ، على توفير خدمات النقل البحري وأجر الشحن التي تقدم بموجبها خدمات النقل البحري ؛ والتغيرات في المناطق المخدومة وفي مدى انتظام حركة سفن الاتحاد بين الموانئ ؟

- ٤ - تعقد مشاورات قبل اتخاذ قرارات نهائية إلا إذا نصت هذه المدونة على خلاف ذلك، ويعطى إشعار مسبق بالعزم على اتخاذ قرارات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ محسن المادة ١١٠ وإذا استحال اعطاء إشعار مسبق ، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة ريثما تجري المشاورات .
- ٥ - يشرع في المشاورات دون تأخير لا مبرر له وفي جميع الأحوال خلال فترة قصوى تحدد في اتفاق الاتحاد أو في حالة عدم وجود حكم بهذا في الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد استلام اقتراح اجراء المشاورات ، ما لم تنص هذه المدونة على فترات زمنية مختلفة .
- ٦ - عند اجراء المشاورات تبذل الأطراف قصاراها لتنفيذ المعلومات ذات المصلحة ، ولعقد مناقشات في الوقت المناسب ، وتوضيح المسائل من أجل التناسخ حلول للقضايا المعنية . وترأس الأطراف المشتركة في ذلك آراء ومشاكل بعضها بعضها وتسعى جادة في سبيل الوصول إلى اتفاق يتيح مع امكاناتها التجارية .

الفصل الرابع

أجر الشحن

المادة ١٢

معايير تحديد أجراة الشحن

- تراعى النقاط التالية في سبيل الوصول إلى قرار حول المسائل المتعلقة بالسياسة التعريفية في جميع الحالات المشار إليها في هذه المدونة ، ما لم ينص على خلاف ذلك :
- (أ) تحدد أجور الشحن عند أدنى مستوى ممكن من الناحية التجارية وتسمى لاصباب السفن بربح معقول ؛
- (ب) تقييم تكلفة عمليات الاتحاد ، كقاعدة عامة ، على أساس رحلة الذهاب والإياب التي تقوم بها السفن مع حساب رحلتي الذهاب والإياب وكل واحد . وينظر إلى رحلتي الذهاب والإياب كل على حدة إذا وجد ما يدعو لذلك . ويجب أن تراعى عند احتساب أجور الشحن ، ضمن العوامل الأخرى ، طبيعة البضائع ، والعلاقة بين وزن البضاعة وحجمها بالإضافة إلى قيمة البضائع ؛
- (ج) تراعى عند تحديد أجور الشحن التشجيعية / أو أجور الشحن الاستثنائية لسلسلة محددة ، الأوضاع التجارية لهذه السلع في البلدان التي يقوم الاتحاد بخدمتها ، ولاسيما البلدان النامية والبلدان غير الساحلية .

المادة ١٣

تعريفات الاتحاد وتصنيف معدلات التعريفات

١ - لا يجوز في تعريفات الاتحاد الممازية غير المنصفة بين الشاحنين الموجودين في مكان مماثل ، وتنقيد الخطوط البحرية الأعضاء في اتحاد ما تقيداً دقيناً بالمعدلات والقواعد والشروط المبينة في وثائق التعريفات وغيرها من وثائق الاتحاد المنشورة والساربة المفعول وبأية ترتيبات استثنائية تجيزها هذه المدونة .

٢ - يجب أن تصاغ تعريفات الاتحاد ببساطة ووضوح ، وأن تتضمن أقل عدد ممكن من الدرجات / الفئات ، وذلك حسب السلعة الأساسية وعند الاقتضاء لكل درجة / فئة ؛ كما ينبغي أن تبيّن ، حيثما أمكن عملياً ، من أجل تيسير عمليتي جمع الاحصاءات وتحليلها ، الرقم الرمزي المناسب المقابل للبند وفقاً للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية ، أو قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية ، أو أية قائمة أخرى تكون معتمدة دولياً ؛ وينبغي ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، إعداد تصنيف السلع الأساسية في التعريفات بالتعاون مع منظمات الشاحنين والمنظمات الوطنية والدولية الأخرى المعنية بالأمر .

المادة ١٤

الزيادات العامة في أجور الشحن

١ - يعطى الاتحاد اشعاراً قبل فترة لا تقل عن ١٥٠ يوماً ، أو حسب العرف الإقليمي و / أو الاتفاق المعقود ، إلى منظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين و / أو الشاحنين ، حيثما يقتضي الأمر ذلك ، إلى السلطات المختصة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها ، بعزمه على تطبيق زيادة عامة في أجور الشحن ، وبيان مداها ، وتاريخ سريان مفعولها ، والأسباب الداعية إلى الزيادة المقترحة .

٢ - بناءً على طلب أي من الأطراف المحددة لهذه الغاية في هذه المدونة ، والذي ينبغي أن يقدم خلال فترة يتفق عليها بعد استلام الإشعار ، يشرع في المشاورات ، وفقاً لأحكام هذه المدونة ذات الصلة ، خلال فترة منصوص عليها لا تتجاوز ٣٠ يوماً أو على النحو الذي تم الاتفاق عليه سابقاً بين الأطراف المعنية ، وتعقد المشاورات بشأن أسس ومقادير الزيادة المقترحة وتاريخ دخولها في حيز النفاذ .

٣ - يجوز للاتحاد ، من باب التعجيل بالمشاورات ، أو بناءً على طلب أي من الأطراف المحددة في هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك في المشاورات حول الزيادات العامة في أجور الشحن أن يقدم ، حيثما أمكن عملياً ، وقبل بدء المشاورات بفترة معقولة ، تقريراً إلى الأطراف المشتركة من محاسبين مستقلين من ذوي السمعة الحسنة ، يتضمن تحليلات اجمالية للبيانات المتعلقة بالتكليف والإيرادات ذات الصلة والتي توجب في رأي الاتحاد زيادة في أجور الشحن ، وذلك عند موافقة الأطراف التي طلبت هذا التحليل على قبوله كأساس من بين أسس المشاورات .

٤ - اذا تم التوصل الى اتفاق نتيجة للمشاورات تطبق الزيادة في أجور الشحن من التاريخ المبين في الاشعار المعطى عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على تاريخ لاحق .

٥ - اذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال ٣٠ يوماً تلي اعطاء الاشعار وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ ، ومع عدم الالتحاد بالاجراءات المحددة في هذه المدونة ، يحال الأمر فوراً الى التوفيق الازامي الدولي وفقاً لأحكام الفصل السادس . وتكون توصية الموفقيين ملزمة للأطراف المعنية ، ان هي قبلت بها ، وتنتفي ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من المادة ١٤ ، اعتباراً من التاريخ المذكور في توصية الموفقيين .

٦ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من المادة ١٤ ، يجوز للاتحاد أن يطبق زيادة عامة في أجور الشحن ريثما تصدر توصية الموفقيين . ويراعي الموفقيون في توصيتهم مدى الزيادة التي أجرتها الاتحاد والمشار إليها أعلاه والفترة التي انقضت على دخولها حيز النفاذ . وفي حالة رفض الاتحاد توصية الموفقيين ، يحق للشاحنين و/أو منظمات الشاحنين أن تعتبر نفسها غير ملزمة ، بعد تقديم الاشعار اللازم ، بأي اتفاق أو أي عقد آخر مع الاتحاد قد يحول دون استخدامها لخطوط النقل البحري غير المناسبة للاتحاد . وإذا كان هناك اتفاق ولا يقوم الشاحنون و/أو منظمات الشاحنين باشعار الاتحاد خلال فترة ٣٠ يوماً بأنهم ما عادوا يعتبرون أنفسهم ملزمين بذلك الاتفاق ، ويعتبر ذلك الاشعار نافذ المفعول من التاريخ المذكور فيه ، ويجب أن ينص اتفاق الولاء على فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تتجاوز ٩٠ يوماً لهذه الغاية .

٧ - لا يجوز للاتحاد أن يتحجز أو يصادر نتيجة للتدابير التي اتخذها الشاحن بمقتضى أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٤ ، تنزيلاً موعجاً مستحقاً للشاحن وترامك قبلاً لدى الاتحاد .

٨ - اذا كانت تجارة بلد ما تنقلها الخطوط البحرية الأعضاء في اتحاد ما على طريق معين تتالف الى حد كبير من احدى السلع الأساسية أو عدد قليل منها ، تعتبر أية زيادة في أجور الشحن بالنسبة لسلعة أو أكثر من هذه السلع الأساسية زيادة عامة في أجور الشحن ، وتطبق عليها الأحكام المناسبة في هذه المدونة .

٩ - على الاتحادات أن تشرط في كل زيادة عامة في أجور الشحن نافذة وفقاً لأحكام هذه المدونة ، سريانها لفترة يبيّن حدتها الأدنى ، على أن تועخذ دوماً في الاعتبار القواعد المتعلقة بالرسوم الإضافية وبتعديل أجور الشحن في ضوء التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية . أما الفترة التي تطبق في غضونها زيادة عامة في أجور الشحن فهي مسألة ينظر فيها خلال المشاورات التي تجري وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، الا انه يجب ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الأطراف المعنية خلال المشاورات ، أن تنتهي عشرة أشهر على الأقل بين تاريخ نفاذ زيادة عامة واحدة في أجور الشحن وتاريخ الاشعار ، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ ، بالإضافة العامة التالية .

المادة ١٥

أجور الشحن التشجيعية

١ - يتعيّن على الاتحادات أن تضع أجور تشجيعية لشحن الصادرات غير التقليدية .

- ٢ - يقدم الشاحنون ، أو منظمات الشاحنين ، أو ممثلو الشاحنين المعنيين إلى الاتحاد كافة المعلومات الالزامية والمعقولة التي تبرر الحاجة إلى وضع أجر تشجيعي للشحن .
- ٣ - تتضمن أجراًءات خاصة تقضي بالبت في طلبات الأجر الشجاعية للشحن خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام تلك المعلومات ، ما لم يتفق اتفاقاً متبادلاً على غير ذلك ، ويجري تمييز وأضمار بين هذه الإجراءات والإجراءات العامة المتعلقة بالنظر في إمكانية تخفيض أجور الشحن للسلع الأساسية الأخرى أو استثنائها من الزيادات .
- ٤ - يتضمن الاتحاد للشاحنين و/أو منظمات الشاحنين ، وعند الطلب ، للحكومات المختصة الأخرى في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها ، المعلومات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالنظر في الطلبات المقدمة التالية لأجر شحن تشجيعية .
- ٥ - يحدد الأجر التشجيعي للشحن عادة لفترة ١٢ شهراً ، ما لم تتفق الأطراف المعنية اتفاقاً متبادلاً على غير ذلك . وقبل انتهاء تلك الفترة ، يعاد النظر في الأجر التشجيعي للشحن ، بناءً على طلب الشاحن و/أو منظمة الشاحنين المعنية ، ويكون حينئذ على الشاحن و/أو منظمة الشاحنين ، بناءً على طلب الاتحاد ، التدليل على أن البقاء على الأجر هو أمر له ما يبرره بعد انقضاء الفترة الأليمة .
- ٦ - عند نظر الاتحاد في طلب أجر تشجيعي للشحن يجوز له أن يأخذ في الحسبان أنه لئن يكن من المتعين أن يشجع هذا الأجر تصدر المتلقي التقليدي المطلوب من أجله ، فإنه ممتن غير المرجح أن يجد شبيهات تفاصيله كبيرة في تدبير متى من بلد آخر يقوم الاتحاد بعمليات النقل له .
- ٧ - لا تغفر أجر الشحن التشجيعية من فرض رسم إضافي أو تطبيق عامل تسوية العملة وفقاً لـ حكم المادةتين ١٦ و ١٧ .
- ٨ - يقبل كل خط بحري عضو في الاتحاد ما ، يقوم بعمليات النقل بين الموانيء ذات الملة التي يقوم بخدمتها الاتحاد ، ولا يرفض دون أسباب وجيهة ، نصباً معقولاً من البضائع الموضوع لها من الاتحاد أجر شحن تشجيعي .
- المادة ١٦
- الرسوم الإضافية
- ١ - تعتبر الرسوم الإضافية التي يفرضها الاتحاد ما لتعطية زيادات مفاجئة أو غير عادية تطرأ على التكاليف أو خسائر في الإيرادات ، رسوماً مؤقتة . وتحفص هذه تبعها للتحس في الحالة أو الظروف التي فرضت لتداركها ، وتلغى ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦ ، عند زوال الحالة أو الظروف التي استدعت فرضها . ويشار إلى ذلك وقت فرضها ، مع افتراض ذلك ، قدر الامكان ، بوصف للتغير في الحالة أو الظروف التي ستفضي إلى زيادتها أو تحفيضها أو الغائتها .
- ٢ - وعلى غرار ذلك تعتير الرسوم الإضافية التي تفرض على نقل بضاعة إلى أو من ميناء معين رسوماً مؤقتة وتراد أو تخفض أو تلغى كذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦ ، عند تغيير الحالة في ذلك الميناء .

- ٣ - قبل فرض أي رسم إضافي ، سواء كان عاماً أو شاملًا لمبناه محدد فقط ، ينبعى اعطاء اشعار بذلك وتجري مشاورات ، عند الطلب ، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المدونة ، بين الاتحاد المعنى والاطراف الأخرى التي تتأثر تأثيراً مباشرة بالرسم الإضافي والتي تحددها هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك في مثل تلك المشاورات إلا إذا بررت ظروف استثنائية فرض الرسم الإضافي فوراً ، وفي حالات فرض رسم إضافي دون مشاورات مسبقة تعقد المشاورات ، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك . وتقدم الاتحادات قبل هذه المشاورات البيانات التي تبرر في رأيها فرض الرسم الإضافي .
- ٤ - في حالة عدم الاتفاق على مسألة الرسم الإضافي بين الأطراف المعنية المشار إليها في هذه المادة تطبق الأحكام ذات الملة الواردة في هذه المدونة بشأن تنمية المنازعات خلال فترة ١٥ يوماً بعد استلام الاشعار المقدم وفقاً لحكم الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، ما لم تستنق الأطراف على غير ذلك . غير أنه يجوز فرض الرسم الإضافي ، ما لم تستنق الأطراف المعنية على غير ذلك ، ريثما يحل النزاع ، في حالة بقاء النزاع بلا حل في نهاية فترة ٣٠ يوماً بعد استسلام الاشعار إليه أعلاه .
- ٥ - في حالة فرض رسم إضافي ، في ظروف استثنائية ، دون تشاور مسبق على النحو الذي تضمنه الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق عن طريق المشاورات اللاحقة لذلك ، تطبق أحكام هذه المدونة المتعلقة بتنمية المنازعات .
- ٦ - يجوز التعويض عن الخسارة المادية التي تلحق بالخطوط البحرية الأعضاء فياتحاد ما نتيجة لأي تأخير يترتب على المشاورات و / أو الاجراءات الأخرى المتعلقة بتنمية المنازعات بشأن فرض رسوم إضافية وفقاً لحكم هذه المدونة ، بالنسبة إلى الشريح الذي كان سيفرض إبتداء منه الرسم الإضافي وفقاً للاشعار المعطى عملاً بحكم الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، وذلك عن طريق تعديل مفعول الرسم الإضافي لفترة مماثلة قبل الغائه . وبالعكس ، إذا فرض الاتحاد رسماً إضافياً ثم تقرر أو جرى الاتفاق فيما بعد اشر مشاورات أو اجراءات مفروضة في المدونة أن هذا الرسم لا يبرر له أو أنه مفرط في الزيادة ، ترد المبالغ المقيدة على هذا النحو أو الجزء المعتبر مفرطاً في الزيادة إلى الأطراف المعنية ، إذا طالبت بها ، خلال ٣٠ يوماً تلي المطالبة ، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك .
- المادة ٧١
- التغير في أسعار العملات
- ١ - التغيرات في أسعار صرف العملات ، بما في ذلك التغيرات الرسمية أو الزائدة الرسمية في قيمة العملة ، اللذان يعوديان إلى تغييرات في مجموعة تكاليف تشغيل و / أو إيرادات الخطوط البحرية الأعضاء في اتحاد ما فيما يتعلق بعملياتها ضمن إطار الاتحاد ، هي سبب وجيب للتطبيق عامل تنمية أسعار العملة أو احداث تغيير في أجور الشحن . وتجري التسوية أو التغيير على وجه الإجمال بحيث لا يعودي ، قدر الامكان ، إلى ربح أو خسارة بالنسبة للخطوط الأعضاء ، نتيجته للتنمية أو التغيير . وقد تأخذ التسوية أو التغيير شكل رسوم إضافية أو خصومات أو زيزادات أو تخفيضات في أجور الشحن .
- ٢ - ت Nxpress هذه التسويات أو التغييرات لشعار ، ينبعى أن يعطى وفقاً للممارسة المتبعة أقليماً ، في حالة وجود مثل هذه الممارسة ، وتجري مشاورات وفقاً لـ حكم هذه المدونة بين الاتحاد

المعني والأطراف الأخرى المتأثرة مباشرة والمحددة في هذه المدونة على أنها موعدها للاشتراك في المشاورات ، باستثناء الظروف الاستثنائية التي تبرر تطبيق عامل تسوية العملة أو تغيير أجرة الشحن فوراً . وفي حالة القيام بهذا دون مشاورات مسبقة ، تعقد مشاورات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك وتجري المشاورات بشأن تطبيق ، وحجم ، وتاريخ نفاذ عامل تسوية العملة أو تغيير أجرة الشحن ، وتتبع الإجراءات ذاتها من أجل هذه الغاية . على النحو المحدد في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٦ بشأن الرسوم الإضافية . وينبغي عقد هذه المشاورات والانتهاء منها خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ اعلان النية في تطبيق رسم إضافي على سعر العملة أو إجراء تغيير في أجرة الشحن .

٣ - في حالة عدم الوصول إلى اتفاق خلال ١٥ يوماً عن طريق المشاورات تطبق أحكام هذه المدونة ذات الصلة بتسوية المنازعات .

٤ - تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦ ، مع تكييفها حسب الضرورة ، على عوامل تسوية العملات والتغييرات في أجرة الشحن التي تتناولها هذه المادة .

الفصل الخامس

مسائل أخرى

المادة ١٨

السفن الحربية

لا يجوز لأعضاء الاتحاد استخدام سفن حربية في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بغية اقصاء المنافسة أو منعها أو الحد منها باجبار خط بحري ليس عضواً في الاتحاد على الانسحاب من عمليات النقل المذكورة .

المادة ١٩

كفاية الخدمة

١ - يتبع على الاتحادات أن تتخذ التدابير الضرورية والمناسبة الكفيلة بقيام الخطوط الأعضاء فيها بتوفير خدمة منتظمة وفعالة ، ومتواترة بالقدر المطلوب ، في الطرق التي تعمل فيها وتنظم هذه الخدمات بحيث تتفاوت بقدر الامكان حدوث رحلات في مواعيد متقاربة أو متباينة أكثر مما ينبغي . كما يتبع على الاتحادات ، عند تنظيم الخدمات ، أن تأخذ في الاعتبار آلية تدابير خاصة تكون ضرورية لتنظيم خدماتها بحيث تواجه التغيرات الموسمية في أحجام البضائع .

٢ - ينبغي للاتحادات وغيرها من الأطراف المعنية في هذه المدونة ، بما لها من حق الاشتراك في المشاورات ، وكذلك السلطات المختصة إذا رغبت في ذلك ، أن تقوم بمتابعة الطلب على حيز النقل ، ومدى ملاءمة الخدمة وكفايتها ، وأن تتتابع بصورة خاصة امكانيات ترشيد وزيادة كفاءة هذه الخدمات ، كما ينبغي لها أن تحافظ على وجود تعاون وشيق فيما يتعلق بهذه الأمور . ويجب أن تتجلى تماماً في مستوى أجور الشحن الفوائد الناشئة عن ترشيد الخدمات .

٣ - فيما يتعلق بأي ميناء لا يتم تزويديه بخدمات اتحاد النقل إلا شريطة توفر حد أدنى معين من البضائع ، يحدد ذلك الحد الأدنى في التعرية . وينبغي أن يقوم الشاحنون بتقديم انطراح في مدة كافية عن توافر هذه البضائع .

المادة ٢٠

مقر الاتحاد

يتخذ الاتحاد ، كقاعدة عامة ، مقره في بلد يخدم الاتحاد تجارتة ، مما لم تستنق الخطب ووط

البحرية الأعضاء في ذلك الاتحاد على خلاف ذلك .

المادة ٢١

التمثيل

يكون للاتحادات تمثيل محللي في كافة البلدان التي تخدمها ، إلا إذا وجدت أسباب عملية تقضي بعكس ذلك ، فيكون التمثيل على أساس اقليمي . ويعتبر أن تكون أسماء الممثلين وعناوينهم متاحة بسهولة ، وأن يقوم الممثلون بخسان اعلام الشاحنون والاتحادات بأداء كل منها بسرعة ، وذلك بقصد الإسراع في اتخاذ القرارات العاجلة . ويقوم الاتحاد ، متى ارتأى ذلك ملائما ، باتفاقية مماثلة قدر ما كافية من سلطات اتخاذ القرارات .

المادة ٢٢

محظيات اتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء

تكون اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء مطابقة للأحكام السارية الواردة في هذه المدونة ويجوز أن تتضمن أيهـ أحكـمـ أخـرىـ يـتفـقـ عـلـيـهاـ ولاـ تـعـارـضـ معـ هـذـهـ المـدوـنةـ .

الباب الثاني

الفصل السادس

أحكام تشريعية للمشاركات والبيتها

ألف - أحكام عامة

المادة ٢٣

١ - تطبق أحكـمـ هـذـاـ الفـصـلـ متـىـ قـامـ نـزـاعـ يـتـعلـقـ بـتـطـبـيـقـ أوـ نـفـاذـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـدوـنةـ .

بين الأطراف الثالثية :

- (أ) اتحاد ما وخط بحري ما ؛
- (ب) الخطوط البحرية الأعضاء في اتحاد ما ؛
- (ج) اتحاد ما أو خط بحري عضو فيه ومنظمة شاحنين أو ممثلو شاحنين أو شاحنون ؛
- (د) اتحادات أو أكثر .

ويعني المصطلح "طرف" ، في مفهوم هذا الفصل ، الأطراف الأصليةين في النزاع بالإضافة إلى الأطراف الأخرى التي انضمت إلى الدعوى طبقاً للفقرة (أ) من المادة ٣٤ .

٢ - تجري تسوية المنازعات الناشئة بين خطوط بحرية ترفع نفس العلم ، فضلاً عن المنازعات الناشئة بين منظمات تنتهي إلى نفس البلد ، في إطار الولاية الوطنية لذلك البلد ، ما لم يوعد ذلك إلى خلق صعوبات خطيرة في تنفيذ أحكام هذه المدونة .

٣ - يقوم الأطراف في نزاع ما بادئ ذي بدء بمحاولة تسويته عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة بقصد إيجاد حل مرض للطرفين .

٤ - المنازعات الناشئة بين الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ بقصد ما يلي :

- (أ) رفض السماح بانضمام خط بحري وطني إلى اتحاد يخدم التجارة الخارجية للبلد الذي ينتمي إليه هذا الخط ؛
- (ب) رفض السماح بانضمام خط بحري تابع لبلد ثالث إلى الاتحاد ؛
- (ج) طرد عضو في الاتحاد منه ؛
- (د) تعارض اتفاق اتحاد ما مع هذه المدونة ؛
- (هـ) زيادة عامة في أجور الشحن ؛
- (و) رسوم إضافية ؛
- (ز) حدوث تغيرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغيير سعر الصرف ؛
- (ح) المشاركة في عمليات النقل ؛
- (ط) شكل اتفاقيات الولاء المقترحة وبنودها .

والتي لم تحل عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة ، تحال ، بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، إلى التوفيق الالزامي الدولي وفقاً لأحكام هذا الفصل .

المادة ٢٤

- ١ - يجري البدء في إجراءات التوفيق بناء على طلب طرف من أطراف النزاع .
- ٢ - ويقدم الطلب على النحو التالي :

(أ) في المنازعات المتعلقة بالعضوية في الاتحادات ، يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز ٦٠ يوما اعتبارا من تاريخ تسلم مقدم الطلب قرار الاتحاد ، متضمنا الأسباب التي يرتكن إليها ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٣ من المادة ٤ ؛

(ب) في المنازعات المتعلقة بحدوث زيادات عامة في أجور الشحن ، يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الاخطار المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٤ ؛

(ج) في المنازعات المتعلقة بالرسوم الإضافية : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الـ ٣٠ يوما المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١٦ ، أو في غضون مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ تطبيق الرسم الإضافي ، اذا لم يكن قد قدم اخطار ؛

(د) في المنازعات المتعلقة بحدوث تغيرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسويقة العملة بسبب تغير سعر الصرف : يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انقضاء الفترة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ ئ

٣- لا تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ على نزاع يحال إلى التوفيق الالزامي الدولي وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٥ ئ

٤- يجوز في أي وقت تقديم طلبات للتوفيق في منازعات غير تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ئ

٥- يجوز ، باتفاق الأطراف ، مد المهل المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ئ

٦- يعتبر طلب التوفيق مقدما على النحو الواجب اذا ثبت أن الطلب قد أرسل إلى الطرف الآخر بر رسالة مسجلة أو برقية أو طبعة على البعد (تليبرنتر) ، أو ان الطرف الآخر قد بلغ به في غضون المهل المحددة في الفقرتين ٢ أو ٥ من المادة ٢٤ ئ

٧- اذا لم يقدم أي طلب في غضون المهل المحددة في الفقرتين ٢ أو ٥ من المادة ٢٤ يكون قرار الاتحاد نهائيا ولا يجوز لأي طرف في النزاع رفع دعوى بموجب أحكام هذا الفصل اعتراضا على ذلك القرار ئ

المادة ٢٥

١- اذا اتفق الأطراف على حل المنازعات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ح) ، (ط) من الفقرة ٤ من المادة ٢٣ عن طريق اجراءات غير الاجراءات المقررة في تلك المادة ، أو اذا اتفقوا على اجراءات لحل نزاع معين نشأ بينهم فانه يمكن ، بناء على طلب أي من أطراف النزاع ، حل هذه المنازعات وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقهم ئ

٢- وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٥ أيضا على المنازعات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ه) ، (و) ، (ز) من الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، ما لم يحل التشريع والقواعد والأنظمة الوطنية دون تمنع الشاحنين بهذه الحرية في الاختيار ئ

٣ - إذا بدأ في دعوى التوفيق يكون لهذه الدعوى أسبقية على وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الوطني . وإذا التمس أحد الأطراف انتصافاً يتوجه القانون الوطني فيما يتعلق بنزاع ينطوي عليه هذا الفصل دون أن يتمسك بالإجراءات التي ينص عليها هذا الفصل ، توقف هذه الدعوى حينعد بناء على طلب طرف مدعى عليه فيها ، وتقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى النسخ منها الحصول على الانتصاف الذي يتوجه القانون الوطني ، بخضاع النزاع إلى الإجراءات المحددة في هذا الفصل .

المادة ٢٦

١ - تقوم الأطراف المتعاقدة بمنح الاتحاد ومنظمات الشاحنين الصلاحيات المطلوبة لتطبيق أحكام هذا الفصل ، ولابسيا ما يلي :

(أ) يجوز لأي من الاتحاد أو منظمة الشاحنين ، بصفته الجماعية ، رفع الدعوى كطرف فيها أو أن يعين كطرف فيها ؛

(ب) يكون أيضاً أي إعلان موجه للاتحاد أو منظمة شاحنين بصفتيهما الجماعية أعلاها موجهاً لكل عضو في هذا الاتحاد أو في منظمة الشاحنين ؛

(ج) يرسل أي إعلان موجه إلى الاتحاد أو منظمة شاحنين على عنوان مقر الاتحاد أو منظمة الشاحنين . ويقوم الاتحاد أو منظمة الشاحنين كل بتسجيل مقره لدى المسجل المعين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٤ . وفي حالة عدم قيام الاتحاد أو منظمة الشاحنين بالتسجيل أو في حالة عدم وجود مقر لا ينتمي إليها ، يعتبر الإعلان الموجه باسم الاتحاد أو باسم منظمة الشاحنين لا ينضمون إليها أعلاها لهذا الاتحاد أو لهذه المنظمة .

٢ - يعتبر قبول أو رفض الاتحاد أو منظمة الشاحنين توصية صادرة عن موقفين قبولاً لهذه التوصية أو رفضاً لها من جانب كل عضو في أي منها .

المادة ٢٧

يجوز للموقفين ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، أن يقرروا أصدار توصية بناء على عروض مكتوبة ، دون إجراءات شفوية .

المادة ٢٨

في التوفيق الإلزامي الدولي ، تقوم السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد ، إذا ما طلب ذلك ، بالاشتراف في دعوى التوفيق تأييداً لطرف يكون من مواطني ذلك المطرف المتعاقد ، أو تأييدها لطرف ذي نزاع ناشيء في إطار التجارة الخارجية المتعاقد . ويجوز للسلطة المختصة ، بدلاً من ذلك ، أن تسترئ كمراقب في دعوى التوفيق هذه .

المادة ٢٩

- ١ - تعقد اجراءات التوفيق الالزامي الدولي في المكان الذي تتوافق عليه الأطراف بالاجماع أو ، عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، في المكان الذي يقرره الموقفون .
- ٢ - وعند تحديد المكان الذي تجري فيه اجراءات التوفيق ، تأخذ الأطراف والموقفون بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، البلدان ذات الصلة الوثيقة بالنزاع ، دون إغفال البلد الذي ينتمي إليه الخط البحري المعنى ، والبلد منشأ الحمولة ، لاسيما حين يتعلق النزاع بالحمولة .

المادة ٣٠

- ١ - تنشأ لأغراض هذا الفصل هيئة دولية من الموقفين تتتألف من خبراء لهم مكانة مرموقة أو خبرة كبيرة في ميادين القانون ، واقتصاديات النقل البحري ، أو التجارة الخارجية والتمويل ، على نحو ما تحدده الأطراف المتعاقدة التي تختارهم ، ويعودون أعمالهم بصفة مستقلة .
- ٢ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يعيّن في أي وقت أعضاء في الهيئة يصل عددهم إلى ما مجموعه ١٢ عضوا ، ويقوم بتبيين أسمائهم إلى المسجل . وتكون مدة كل تعين من التعيينات سنتين ويجوز تجديدها . وفي حالة وفاة عضو في الهيئة أو عجزه أو استقالته ، يقوم الطرف المتعاقد الذي عيّن هذا الشخص بتعيين خلف له طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته . ويسري التعيين اعتبارا من تاريخ استلام المسجل لاختيار التعيين .
- ٣ - يحتفظ المسجل بقائمة أسماء هيئة الموقفين ويقوم باعلام الأطراف المتعاقدة بتشكيل الهيئة .

المادة ٣١

- ١ - الغاية من التوفيق هي التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بواسطة توصيات يصوغها موقفون مستقلون .
- ٢ - يقوم الموقفون بتحديد القضايا محل النزاع وتوضيحها ، ويطلبون ، تحقيقا لهذا الغرض ، أية معلومات من الأطراف ، ويقدمون إلى الأطراف على أساسها توصية تستهدف تسوية النزاع .
- ٣ - تتعاون الأطراف بروح من حسن النية مع الموقفين من أجل تمكينهم من تأدية وظائفهم .
- ٤ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، يجوز للأطراف النزاع في أي وقت أثناء سير اجراءات التوفيق أن يقرروا ، بالاتفاق ، اللجوء إلى اجراء مختلف لتسوية نزاعهم . ويجوز للأطراف نزاع اتبعت في شأنه اجراءات أخرى غير الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تقرر بالاتفاق المتبادل اللجوء إلى التوفيق الالزامي الدولي .

المادة ٣٣

١ - ينطليع بإجراءات التوفيق اما موفق واحد أو عدد فردي من الموقفيين الذين توافق الأطراف عليهم أو تعيينهم .

٢ - اذا لم تستطع الأطراف الاتفاق على عدد الموقفيين أو على تعيينهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٣ ، يقوم بإجراءات التوفيق ثلاثة موقفيين ، يعين أحد المطرفيين أحدهم في مذكرة تقديم الدعوى ويعين الثاني من قبل الطرف الآخر في رده ، ويقوم الموقفان اللذان عيما على هذا النحو بتعيين الموقف الثالث ، الذي يكون رئيسا .

٣ - اذا لم يرد في المرد اسم الموقف الواجب تعيينه في الحالات التي تطبق عليهما الفقرة ٢ من المادة ٣٣ ، يقوم الموقف المعين في مذكرة تقديم الدعوى ، في غضون ٣٠ يوما تسلبي استلامه المذكورة المشار إليها ، باختيار الموقف الثاني بالقرعة من بين أعضاء هيئة الموقفيين الذين عينهم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يكون المدعى عليه (المدعى عليهم) من رعاياها .

٤ - وإذا لم يستطع الموقفون المعينون وفقا للتفويتين ٢ أو ٣ من المادة ٣٣ الاتفاق على تعيين الموقف الثالث خلال ٥ أيام تسلبي تعيين الموقف الثاني ، يقوم الموقفان المعينان باختياره بالقرعة خلال الأيام الخمسة التالية . ويراعى ما يلي قبل السحب بالقرعة :

(أ) لا يجوز أن يختار بالقرعة أي عضو في هيئة الموقفيين تكون له نفس جنسية أي من الموقفيين المعينين ؛

(ب) يجوز لكل موفق من الموقفيين المعينين أن يستبعد من قائمة هيئة الموقفيين عددًا متساويا منهم شريطة أن يبقى ثلاثون عضوا في الهيئة على الأقل قابلين للاختيار بالقرعة .

المادة ٣٤

١ - اذا طلبت عدة أطراف التوفيق مع نفس المدعى عليه فيما يتعلق بنفس القضية ، أو فيما يتعلق بقضايا ارتباطا وثيقا ، يجوز لذلك المدعى عليه أن يطلب ضم هذه القضايا .

٢ - ينظر في طلب ضم القضايا رؤساء الموقفيين الذين اختاروا حتى ذلك الحين وييتون في الطلب باللغية الأصوات . وادا أغيرت هذا الطلب يعين الرؤساء الموقفيين كيما يقولون بالنظر في القضايا الموجدة ، وذلك من بين الموقفيين الذين تم تعيينهم أو اختيارهم حتى ذلك الحين ، شريطة أن يجري اختيار عدد فردي من الموقفيين وأن يكون الموقف الذي عينه كل طرف في البداية أحد الموقفيين الذين ينتظرون في القضية الموحدة .

المادة ٣٤

إذا ما بدء في التوفيق ، يجوز لأي طرف ، خلاف السلطة المختصة المشار إليها في

المادة ٢٨ ، أن يتضمن إلى الدعوى :

اما :

٩٣ —

(أ) بوصفه طرفا ، في حالة وجود مصلحة اقتصادية مباشرة ؟

أو

- (ب) بوصفه طرفا معيديا لأحد الأطراف المسلمين ، في حالة وجود مصلحة اقتصادية غير مباشرة ، ما لم يعترض أحد الأطراف المسلمين على هذا الانضمام .

المادة ٣٥

- ١ - تقدم توصيات الموقفين وفقا لـ حكم هذه المدونة .
- ٢ - عند عدم وجود شخص صريح في المدونة بشأن أية نقطة ، يقوم الموقفون بتطبيق القانون الذي توافق الأطراف عليه وقت بدء دعوى التوفيق أو بعد ذلك ، على ألا يجيء هذا الاتفاق بعد تقديم الأدلة إلى الموقفين ، وعند عدم وجود اتفاق من هذا القبيل ، يطبق القانون الذي يسري للموقفون أنه أقرب القوانين صلة بالنزاع .
- ٣ - لا يجوز للموقفين العمل في النزاع بالانسaf والحسنـى إلا إذا وافقت الأطراف على ذلك بعد نشأة النزاع .
- ٤ - لا يجوز للموقفين تقرير عدم وجود قانون يحكم الموضوع استادا إلى عموم القانون .
- ٥ - يجوز للموقفين اليمـاء بـ تـابـير التصـيـح والـاصـاف المـصـوص عـلـيـها فـيـ القـانـونـونـ المنـطـيقـ عـلـىـ النـزـاعـ .

المادة ٣٦

تنضم توصيات الموقفين بيانا بالأسباب .

المادة ٣٧

- ١ - ما لم تكون الأطراف قد اتفقت قبل البدء في إجراءات التوفيق أو أشـاءـهاـ أوـ بـعـدهـ علىـ أنـ تـوصـيـةـ المـوقـفـينـ مـلـزـمـةـ ، تـصـبـحـ التـوـصـيـةـ مـلـزـمـةـ بـقـبـولـ الأـطـرافـ بـعـضـ أـطـسـرافـ النـزـاعـ تـوـصـيـةـ مـاـ ، تـكـوـنـ هـذـهـ التـوـصـيـةـ مـلـزـمـةـ فـيـماـ بـيـنـ هـذـهـ الأـطـرافـ فـحـسبـ .
- ٢ - يتعين قيام الأطراف بـبلاغـ المـوقـفـينـ ، فـيـ عنـوانـ يـجـدـهـ هـوـلـاهـ ، بـقـبـولـهـ بـالـتـوصـيـةـ خـلالـ مـدـدـةـ لـاستـجاـورـ ٣٠ـ يـوـمـاـ بـعـدـ اـسـتـلامـ الـاخـطـارـ الـمـتـضـمـنـ لـلـتـوـصـيـةـ ، وـإـلـاـ اـعـتـبـرـ أـنـ التـوـصـيـةـ لـمـ تـقـيلـ .
- ٣ - يقوم أي طرف لا يقبل التوصية باخطار الموقفين والأطراف الأخرى كتابة وبالتفصيل خلال ٣٠ يوما تلي الفترة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣ ، بحسب رفضه التوصية .
- ٤ - عند قبول الأطراف التوصية ، يقوم الموقوفون فورا بـتحـرـيرـ مـحـضـرـ تـسـوـيـةـ وـتـوـقـيعـهـ فـتـصـبـحـ التـوـصـيـةـ مـلـزـمـةـ عـنـدـ لـكـافـةـ الـأـطـرافـ . وـإـذـ لـمـ يـتـمـ قـبـلـ كـافـةـ الـأـطـرافـ ، يـقـومـ

الموفدون بوضع تقرير فيما يتعلق بالأطراف الرافة للتوصية ، يذكر فيه موضوع النزاع وامتناع هذه

الإطّراف عن تسويته .

٥ - تقوم الإطراف فوراً بتنفيذ أية توصية مرتى أصبحت ملزمة لهم أو تقوم بتنفيذها فوراً لاحقاً بعد إصدارها.

لـ - يجوز لأي طرف أن يجعل قبوله التوصية مشروطاً بقبولها من قبل كافة الأطراف

السادسة ٢٣

النحو
٣٩

- ١ - يعترف كل طرف متعاقد يكون التوصية ملزمة فيما بين الأطراف التي قبلتها ، ويقوم مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٩ ، وبناء على طلب أي طرف من هذه الأطراف ، يستفيء جميع الالتزامات التي تفرضها التوصية حكما نهايتها صارا عن محكمة تابعة للطرف المتعاقد .

(أ) أن الطرف الذي قبل التوصية كان ، بموجب القانون المطبق عليه ، متصرفًا بامتداد
الأهلية القانونية وقت القبول ؛

(ب) أن التدليس والإكراه قد استعملما في إصدار التوصية ؛

(ج) أن التوصية تتعارض مع النظام العام في البلد المطلوب تنفيذها فيه ؛ أو

(د) أن تشكيل مجموعة الموقفين ، أو ان الاجراء التوفيقى ، لم يكن وفقا لـأحكام هذه
المدونة .

٣ - لا ينعد أي جزء من التوصية ولا يعترف به إذا ثبتت للمحكمة أو لسلطة محنته أخرى أن هذا الجزء يرد ضمن أبيه فقرة فرعية من الفقرة من المادة ٣٩ ، وأنه يمكن فصله عن غيره من أجزاء التوصية . وإذا لم يكن فضل هذا الجزء ممكنا ، لا تتفق التوصية برمتها ولا يعترف بها .

المادة ٤٠

- ١ - اذا قبلت كافة الأطراف التوصية ، يجوز نشر التوصية والأسباب المستندة اليها بموافقة كافة الأطراف .
- ٢ - اذا رفضت التوصية من قبل طرف من الأطراف أو أكثر ولكن قبلها طرف أو أكثر ، يتبع في النشر ما يلي :
- (أ) يقوم الطرف أو الأطراف الرافضة للتوصية بنشر أسباب رفضه أو رفضها لها ، على أن يتم ذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٧ ، كما يجوز له أو لها في نفس الوقت أن ينشر أو تنشر الأسباب المستندة اليها ؛
- (ب) يجوز لطرف قبل التوصية أن ينشر التوصية والأسباب المستندة اليها ، كما يجوز له أن ينشر أسباب رفض أي طرف آخر للتوصية ما لم يكن هذا الطرف الآخر قد نشر رفضه والأسباب المستندة اليها من قبل وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٠ .
- ٣ - اذا لم تقبل التوصية من قبل أي طرف من الأطراف ، يجوز لكل طرف أن ينشر التوصية والأسباب المستندة اليها وأن ينشر رفضه هو لها والأسباب المستندة اليها .

المادة ٤١

- ١ - ينشر ما يقدمه أي طرف للموفقيين من وثائق وبيانات تشتمل على معلومات وقائية ما لم يوافق هذا الطرف أو أغلبية من الموفقيين على غير ذلك .
- ٢ - يجوز للطرف الذي قدم هذه الوثائق والبيانات الى الموفقيين أن يقدمها تأييداً لموقفه في الدعاوى اللاحقة المترتبة على نفس النزاع والتي تكون بين نفس الأطراف .

المادة ٤٢

اذا لم تكن التوصية قد أصبحت ملزمة للأطراف ، لا يكون للاراء التي أعرب عنها الموفقيون أو الأسباب التي أبدوها ، ولا يكون للتنازلات أو العروض المقدمة من الأطراف لغرض دعوى التوفيق ، تأثير على الحقوق والالتزامات القانونية لأي طرف من الأطراف .

المادة ٤٣

- ١ - (أ) تقوم أطراف الدعوى بتحمل تكاليف الموفقيين وكافة التكاليف المتعلقة بسير دعوى التوفيق بالتساوي ، ما لم تتفق على خلاف ذلك ؛
- (ب) عندما يتم البدء في دعوى التوفيق يحق للموفقيين أن يطلبوا سلفة أو ضماناً لمواجهة التكاليف المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٣ .

٢ - يتحمل كل طرف كافة المصاريف التي يتبعها فيما يتعلق بالدعوى ، ما لم تستنق الأطراف على خلاف ذلك .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٤ ، يجوز للموقفيين بعد أن يقرروا بالاجماع أن طرفا ما قد رفع دعوى معينة لأسباب كيدية أو تافهه ، أن يحملوا هذا الطرف جزءاً مسّن التكاليف التي تبنتها الأطراف الأخرى في الدعوى ، أو جميع هذه التكاليف . ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكافحة الأطراف .

المادة ٤٤

- ١ - لا يعتبر تخلف طرف ما عن الحضور أو عن عرض قضيته في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبولاً بمقابلات الطرف الآخر . ويكون للطرف الآخر في هذه الحالة الخيار في أن يطلب من الموقفيين اتفاقاً ملطف الدعوى أو معالجة المسائل المقدمة إليهم وتقديم التوصية وفقاً للأحكام المتعلقة بأدلة التوصيات المسينة في هذه المدونة .
- ٢ - يقوم الموقفيون ، قبل اقفال باب المراجعة ، بمنسٍط الطرف الذي يختلف عن حضور أو عن عرض قضيته مدة امهال لا تتجاوز عشرة أيام ، إلا إذا افتتحوا أن هذا الطرف لا ينتوي الحضور أو عرض قضيته .
- ٣ - يعتبر عدم القيام ببرأامة المهل الاجرائية المقررة في هذه المدونة أو التي يحددها الموقفيون ، ولاسيما المهل المتعلقة بتقديم بيانات أو معلومات ، تختلفا عن الحضور فيما يتعلق بالدعوى .
- ٤ - إذا تم اقفال ملف الدعوى بسبب تخلف طرف واحد عن الحضور أو عن عرض قضيته يضع الموقفيون محضرًا يشيرون فيه إلى تخلف هذا الطرف عن القيام بذلك .

المادة ٤٥

- ١ - يقوم الموقفيون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة .
- ٢ - يعتبر النظام الداخلي المرفق بهذه الاتفاقية قواعد تموذجية يسترشد بها الموقفيون . ويجوز للموقفيين ، بالاتفاق المتبادل ، استخدام القواعد الواردة في المرفق أو الاتفاقية إلى هذه القواعد أو تعديلها أو صياغة نظام داخلي خاص بهم بحيث لا تكون هذه القواعد المضافة أو المعدلة أو غيرها من القواعد متغيرة مع أحكام هذه المدونة .
- ٣ - يجوز للأطراف أن تستنق فيما بينها على نظام داخلي لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة ، إذا اتفقت على أن ذلك هو في صالح تحقيق حل عاجل ومعقول التكاليف للدعوى مدار التوفيق .
- ٤ - يضع الموقفيون توصيتهم بتوافق الآراء ، فإن لم يتتوفر ذلك يبتون في الأمر بأغلبية الأصوات .

٥ - تنتهي دعوى التوفيق وتتصدر توصية الموقفين في خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تعين الموقفين ، فيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، التي تسري عليها المهل المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة ١٦ . ويجوز باتفاق الأطراف مد فترة الأشهر الستة .

جيم - الجهاز المؤسسي

المادة ٤٦

١ - قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بستة أشهر ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بشرط موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف المتعاقدة ، بتعيين مسجل يمكن أن يساعده في أعماله ما قد يلزم من موظفين اضافيين لتأدية الوظائف الدرجة في الفقرة ٤ من المادة ٤٦ . ويقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتوفير الخدمات الإدارية اللازمة للمسجل ومساعديه .

٢ - يضطلع المسجل بتأدية الوظائف التالية بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة عند الاقتضاء :

- (أ) الاحتفاظ بقائمة الموقفين الذين تتالف منهم هيئة الموقفين الدولية واعلام الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة بتشكيل الهيئة ؛
- (ب) تقديم أسماء الموقفين وعناوينهم الى الأطراف المعنية عند الطلب ؛
- (ج) استلام طلبات التوفيق والردود والتوصيات واعتراضات القبول أو الرفض ، بما في ذلك الأسباب المستندة اليها ، والاحتفاظ بصور من هذه الوثائق ؛
- (د) تزويد منظمات الشاحنين والاتحادات والحكومات ، بناء على طلبها وعلى نفقتها ، بصور من التوصيات وأسباب الرفض ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ ؛
- (هـ) اتاحة معلومات ذات طابع غير سري بشأن قضايا التوفيق المنتهية ، وب بدون أن تنسب الى الأطراف المعنية ، وذلك لأغراض اعداد الوثائق التي ستقدم الى موتمر الاستعراض المشار اليه في المادة ٥٦ ،
- (و) الوظائف الأخرى المحددة للمسجل في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٦ والفرقتين ٢ و ٣ من المادة ٣٠ .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة ٤٧

التنفيذ

١ - يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - ويقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، وهو الوديع ، بنص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها هذا الطرف من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤٨

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً ابتداءً من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ إلى غاية ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٥ بمقر الأمم المتحدة ويظل مفتوحاً بعد ذلك للانضمام إليها .

٢ - يحق لجميع الدول (أ) أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع بشرط أن يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ب) أو التوقيع بلا تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ج) أو الانضمام .

٣ - يحصل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بايداع صك بهذا المعنى لدى

الوديع .

(أ) اعتمد الموعتمر ، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٦ نيسان / أبريل ١٩٧٤ ، الاتفاق المتفاهم عليه التالي الذي أوصت به لجنته الرئيسية الثالثة :

"يفتح باب الاشتراك في هذه الاتفاقية لجميع الدول ، وفقاً لما بها من شروط ، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع . ومن المفهوم لدى الموعتمر أن الأمين العام ، في تأديته لمهامه بوصفه وديعاً لاتفاقية ما أو غيرها من الصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانوناً وتتضمن شرط "جميع الدول" ، سيقوم باتباع ما درجت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مثل هذا الشرط وسيلتزم رأي الجمعية العامة ، كلما كان ذلك مستصوباً ، قبل تلقي توقيع من التوقيعات أو صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام " .

المادة ٤٩

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تصبح فيه ٢٤ دولة على الأقل تبلغ حمولة سفنها مجتمعة ٥٥ في المائة على الأقل من الحمولة العالمية ، أطرافاً متعاقدة فيها وفقاً للمادة ٤٨ . وفي مفهوم هذه المادة ، تعتبر الحمولة هي الحمولة الواردة في سجل اللويز للبواخر - الجداول الاحصائية عام ١٩٧٣ ، الجدول ٢ "أساطيل العالم - تحليلها حسب الأنواع الرئيسية" ، فيما يتعلق بسفن البضائع العامة (بما في ذلك سفن الركاب / البضائع) وناقلات الحاويات (المقسمة بالكامل إلى خلايا) ، باستثناء أسطول الولايات المتحدة الاحتياطي والاسطولين الأمريكي والكندي في البحيرات الكبرى (ب) .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، إزاء أية دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضمن إليها بعد ذلك ، بعد ستة أشهر من ايداع هذه الدولة الصك المناسب .

٣ - أية دولة تغدو طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل ما ، تعتبر ، ما لم تفصح هذه الدولة عن نية مغایرة :

- (أ) طرفاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ؛
- (ب) وطرفاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي طرف في هذه الاتفاقية غير ملتزم بالتعديل .

المادة ٥٠

الانسحاب

١ - لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء فترة سنتين على تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .

٢ - يبلغ الانسحاب إلى الوديع كتابة ، ويسري مفعوله بعد سنة واحدة أو بعد أية مدة أطول تحدد في صك الانسحاب ، من تاريخ استلام الوديع اخطار الانسحاب .

المادة ٥١

التعديلات

١ - لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية عن طريق ابلاغ التعديلات إلى الوديع . ويعمم الوديع هذه التعديلات على الأطراف المتعاقدة لتقوم بقبولها ،

(ب) اشتراطات الحمولة ، في مفهوم الفقرة ١ من المادة ٤٩ ، مبينة في الجزء ٢ أدناه .

وعلى الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية ويكون لها الحق في أن تصبح أطرافاً متعاقدة فيها ، للعلم .

٣ - يعتبر أي تعديل مقترح يعمم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ أنه قد قبل إذا لم يقسم أي طرف متعاقد ببلاغ الوديع باعترافه على هذا التعديل خلال اثنين عشر شهراً تلي تاريخ تعميشه من الوديع . وإذا قام طرف متعاقد بإبلاغ اعتراضه على التعديل المقترن ، لا يعتبر هذا التعديل قد قبل ولا يعمل به .

إذا لم يبلغ أي اعتراض على التعديل ، يبدأ تنفيذ التعديل إزاء كافة الأطراف المتعاقدة بعد سنتة أشهر من تاريخ انقضاء فترة الاشتراك بها في الفقرة ٢ من المادة ٥ .

المادة ٥٢

المواعيد الاستعراضية

١ - يدعو الوديع لعقد مواعيد استعراضي بعد خمس سنوات من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بغية استعراض سير الاتفاقية ، مع إلقاء اهتمام خاص لتنفيذها ، والنظر في التعديلات المناسبة واقتراحها .

٢ - يقوم الوديع ، بعد أربع سنوات من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ، بطلب إزاء الدول التي لها الحق في حضور مواعيد استعراضي ويقوم ، على أساس الآراء التي يتلقاها ، بإعداد وتعديل مشروع جدول أعمال فضلاً عن التعديلات المقترنة لكي ينظر المؤتمرون فيها .

٣ - تعتقد بالمثل مواعيد استعراضية أخرى كل خمس سنوات ، أو في أي وقت بعد المواعيد الاستعراضية الأولى ، بناءً على طلب ثلثة الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، ما لم يقرر المواعيد الاستعراضي الأول غير ذلك .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ ، إذا لم يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد خمس سنوات من تاريخ اقرار المقرر الختامي للمواعيد للأمم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتخاذ الخطوط البحرية ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناءً على طلب ثلثة الدول التي لها الحق في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية ، بعقد مواعيد استعراضي بشرط موافقة الجمعية العامة ، وذلك من أجل استعراض أحكام الاتفاقية ومرفقها والنظر في التعديلات المناسبة واقتراحها .

المادة ٥٣

وطائف الوديع

١ - يقوم الوديع بخطار الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها بما يلي :

(أ) كل ما يتم من توقيع وتصديق وقبول وموافقة وأنضمام وفقاً للمادة ٨ ،

- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٩ ؛
(ج) حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٥٠ ؛
(د) التحفظات على هذه الاتفاقية وسحب التحفظات ؛
(ه) نص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها كل طرف متعاقد من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٧ ؛
(و) التعديلات المقترحة والاعتراضات على التعديلات المقترحة وفقاً للمادة ٥١ ؛
(ز) نفاذ التعديلات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥١
٢ - يضطلع الوديع أياً ما تقتضيه المادة ٥٢ من أعمال

المادة ٥٤

النصوص ذات الحجية - الأيداع

يودع أصل هذه الاتفاقية ، المتساوية في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والمصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
واثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه ، المفوضين حسب الأصول من قبل حكوماتهم ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية ، في التواريخ التي تظهر أمام توقيعاتهم .

مرفق الاتفاقية

نموذج القواعد الإجرائية للتوفيق الالزامي الدولي

المادة ١

- ١ - يوجه أي طرف يرغب في إقامة دعوى توفيقيّة بمقتضى المدونة طلباً كتابياً بذلك المعنى إلى الطرف الآخر ، مصحوباً ببيان أوجه المطالبة ، وترسل نسخة منه إلى المسجل .
٢ - يتبعين أن تتوفر في بيان أوجه المطالبة الشروط التالية :
(أ) أن يسمى بالضبط كل طرف في النزاع وأن يذكر عنوانه ؛
(ب) أن يتضمن بياناً موجزاً للحقائق الوثيقة الصلة بالموضوع ، والقضايا موضوع النزاع ، واقتراح المدعي بشأن تسوية النزاع ؛
(ج) أن يذكر ما إذا كانت هنالك رغبة لعقد جلسة لسماع الأقوال ، وفي هذه الحالة أن يبيّن ، بقدر ما هو معروف عندئذ ، أسماء وعناوين الأشخاص الذين سيذلون بالشهادة لصالح المدعي ، بما في ذلك شهوده من الخبراء ؛

- (د) أن يكون مصحوبا بالوثائق والاتفاقات والترتيبات مهما كان نوعها ذات المصلحة المعقودة بين الأطراف مما يرتئيه المدعى ضروريا وقت المطالبة ؛
- (هـ) بيان عدد الموقفين اللازمين ، وأي اقتراح يتعلق بتعيين موفقين ، أو اسم الموفق الذي عينه المدعى عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٣ ؛
- (و) أن يتضمن اقتراحات ، ان وجدت ، بشأن القواعد الاجرامية .
- ٣ - يورخ الطرف بيان أوجه المطالبة ويوضح عليه .

المادة ٣

- ١ - إذا قرر المدعى عليه أن يرد على المطالبة ، فعليه خلال ٣٠ يوما من تاريخ بيان أوجه المطالبة ، أن يرسل ردا إلى المطرف الآخر ونسخة منه إلى المسجل .
- ٢ - يتبعين أن تتضمن بيانا موجزا بالحقائق ذات المصلحة المعارضة للادعاءات الواردة في بيان أوجه المطالبة ، واقتراح المدعى عليه ، ان وجد ، بشأن تسوية النزاع وأي انتصاف يطالب به تسوية النزاع ؛
- (ب) أن يذكر ما إذا كانت لديه رغبة في أن تعقد جلسة لساع الأقوال وفي هذه الحالة أن يبيّن ، بقدر ما هو معروف عندي ، أسماء وعناوين الأشخاص الذين سيذيلون بالشهادة لصالحه ، بما في ذلك شهوده من الخبراء ؛
- (ج) أن يكون مصحوبا بالوثائق والاتفاقات والترتيبات منها كان نوعها ذات المصلحة المعقودة بين الأطراف مما يرتئية المدعي عليه ضروريا وقت المطالبة ؛
- (د) بيان عدد الموقفين اللازمين ، وأي اقتراح يتعلق بتعيين الموقفين ، أو اسم الموفق الذي عينه المدعي عليه عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٣ ،
- (و) أن يتضمن اقتراحات ، ان وجدت ، بشأن القواعد الاجرامية .
- ٣ - يورخ الطرف الرد ويوضح عليه .

المادة ٤

- ١ - على كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة يرغب في الاشتراك في دعوى التوفيق بمقتضى المادة ٣٤ أن يقدم طلبا خطيا إلى أطراف النزاع ، مع إرسال نسخة منه إلى المسجل .
- ٢ - إذا كانت هناك رغبة في الاشتراك في الدعوى بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ يحدد الطلب الأسباب الموجدة لذلك ، بما فيها المعلومات الازمة بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) ، و (ب) و (د) من الفقرة ٢ من المادة ١ .

- ٣ - اذا كانت هناك رغبة في الاشتراك في الدعوى بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٣٤، يبيّن الطلب الأسباب الموعيدة لذلك ولصالح أي من الأطراف الأصلية سيكون اشتراكه .
- ٤ - يقوم الطرف المعترض على طلب الاشتراك في الدعوى بإرسال اعتراضه خلال سبعة أيام من تسلمه الطلب ، ويرسل نسخة منه إلى الطرف الآخر .
- ٥ - في حالة ضم دعويين أو أكثر يقوم الطرف الثالث الراغب في الاشتراك في الدعوى المضمومة باحالة طلبه إلى جميع الأطراف المعنية ، ويجوز لأي منها أن يعتريض وفقاً لـأحكام هذه المادة .

المادة ٤

إذا وافق طرفاً النزاع ، بناءً على اقتراح أي منهما ، وبعد اتاحة الفرصة أمام الطرفين للادلاء بأقوالهما ، يجوز للموفقين أن يأمروا بضم أو فصل المطالبات كلها أو بعضها ، المعلقة آنئذ بين الطرفين نفسيهما .

المادة ٥

- ١ - يجوز لأي من الأطراف أن يعتريض على أي موقف حال وجود ظروف تبرر التشكيك في حيدته .
- ٢ - ينبغي تقديم اشعار الاعتراض ، مع بيان أسبابه ، قبل تاريخ اقفال باب المرافعة ، وقبل اصدار الموفقين توصيتهم . ويتعين نظر أي اعتراض كهذا فوراً والبت فيه بأسرع بدء بأغلبية أصوات الموفقين ، كدفع أولي ، في الحالات المعينة فيها أكثر من موقف واحد . ويكون القرار في مثل هذه الحالات نهائياً .
- ٣ - يستبدل الموفق فوراً حال وفاته أو استقالته أو فقدانه الصفة أو الأهلية .
- ٤ - تواصل الإجراءات التي توقفت على هذا النحو من النقطة المتوقف عندها ، ما لم تتفق الأطراف ، أو يأمر الموفقون باعادة نظر أو اعادة سماع أي أقوال .

المادة ٦

يكون للموفقين القول الفضل فيما يتعلق باختصاصهم و/أو صلاحياتهم في إطار أحكام المدونة .

المادة ٧

- ١ - يتلقى الموفقون جميع المذكرات أو المستندات أو الاقرارات المشفوعة بيمين أو المنشورات ، أو غير ذلك من عناصر الأدلة ، بما في ذلك الشفوي منها ، التي تقدم إليهم من أي طرف أو نيابة عنه ، وينظرون فيها ، ويعبرون كلًا منها ما يرونها من أهمية .

(١) يجوز لكل طرف أن يقدم إلى الموقفيين أية أدلة يراها ذات صلة ، ويسلّم عند تقديمها نسخا مصدقة منها إلى كل طرف آخر في دعوى التوفيق ، ويعطى هذا الطرف فرصة معقوله للرد على ذلك ؛

(ب) يعود للموقفيين ودهم الحكم على عناصر الأدلة التي يقدمها الأطراف اليهـم من حيث مدى صلتها بالموضوع وتعلقها به .

(ج) يجوز للموقفيين أن يطلبوا من الأطراف إبراز ما يرونـه ضروريـاً من عناصر اثبات إضافـية لفهم النزاع والبت فيه ، على أن تـناـج للأطراف الأخرى في الدعوى ، في حالة إبرازـعنـاصـر إضافـية كـهـنـه ، فـرـصـة مـعـقـولـة للـتـعلـيقـ عـلـيـهـا .

(ب) يعود للموقفين وحدهم الحكم على عناصر الأدلة التي يقدمها الأطراف إلى م

من حيث مد صلتها بالموضوع وتعديها به

(ج) يجوز للموظفين أن يطلبوا من الإطراف أبرز ما يرون أنه ضروري من عناصر إثبات

والبُتْ فِيهِ ، عَلَى أَنْ تَسَاجِ لِلأَطْرَافِ الْأُخْرَى فِي الدُّعَوَى ، فِي حَالَةِ ابْرَاعِنَا صَمَرْ

معقوله للتعليق عليهما

۷۰۸

١ - حين تنتهي المدونة أو هذه القواعد على مهلة ما للقىام بعمل ما ، لا يحسباليوم الذي تبدأ منه المهلة ، بينما يحسب اليوم الأخير يوم سبتمبر أو أحد أو عطلة رسمية في مكان انتقال التنوفيق ، فيكون اليوم الأخير عندئذ يوم العمل التالي .

٢ - عندما يقل الزمن المنصوص عليه عن سبعة أيام تستبعد من الحساب أيام السبت والأحد والعطلات الرسمية التي قد تتخلل تلك المهلة .

卷之三

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمهل الإجرائية المنصوص عليها في المدونة ، يجوز للموقفيين

بنی، علی اسرایح احد اه طراف او ویع مسکنی بنتیهم ان یمدووا ای مهله چدروه

الحادية ١

卷之三

تدور المرايّعات في جلسات سرية ، ما لم تستفق الأطراف على غير ذلك .

يطلب الموقرلون طلباً صريحاً من جميع الأطراف ما إذا كانت لديهم أدلة أخرى بيدو

تقديمهما قبل إعلان اتفاق باب المرافقه ، وينتسب ذلك في محضر الجلسه .

النحو

تصدر توصيات الموقفين كتابة وتشمل :

卷之三

(ب) وصفى للسلوب النبى اتبىع فى تعبيين -105-

- (ج) تواريخ ومكان اجراءات التوفيق ؛
- (د) موجزا لاجراءات التوفيق يصاغ على نحو ما يستتبه الموقفون ؛
- (ه) بيانا موجزا بالواقع التي استظهرها الموقفون ؛
- (و) موجزا بطلبات الاطراف ؛
- (ز) القرارات الصادرة في المسائل موضوع النزاع ، مع بيان الأسباب ؛
- (ح) توقيعات الموقفيين وتاريخ كل توقيع ؛
- (ط) عنوانا ترسل اليه رسائل القبول بالتوصية أو رفضها .

المادة ١٢

تتضمن التوصية ، قدر الامكان ، الحكم بالتكاليف وفقا لأحكام المدونة . وإذا لم تتضمن التوصية حكما كاملا بشأن التكاليف ، يصدر الموقفون ، في أقرب وقت ممكن بعد التوصية ، وفي أي حال خلال فترة لا تتجاوز ٦٠ يوما من ذلك ، حكما كتابيا بالتكاليف وفقا لأحكام المدونة .

المادة ١٣

تراعي توصيات الموقفيين الحالات السابقة المعاملة حيثما يسر هذا مزيدا من وحدة تطبيق أحكام المدونة والامتثال لتوصيات الموقفيين .

المرفق الثاني

القرارات التي اتخذها المؤتمر

١ - إنجاز أعمال المؤتمر

ان موريتز الأمم المتحدة للمفوضين المعنى يوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط وط

البحرية ،

وقد انعقد وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٣٥ (د-٦٧٢) المورث في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ للنظر في اعتماد اتفاقية أو أية وثيقة أخرى متعددة الأطراف وملزمة قانوناً بشأن

مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، وقد انتفق بالاجماع فيما يتعلّق بعدد كبير من الفقرات الواردة في مشروع مدونة قواعد

السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المرفقة ببيان رئيسية الثالث المنبثقة عن موتمر

المفوضين ،

وقد أحاط علماً بأن المبادئ المتعلقة بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعرضة على موتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى يوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المقدمة من رئيس المؤتمر ، والمرفقة بهذا القرار ، قد حظيت بقبول جميع البلدان النامية ، وجميع البلدان الاسترالية في أوروبا الشرقية ، وبعد من بلدان الاقتصاد السوفييتي المقدمه ، من بين الدول المشتركة في المؤتمر ، وقد أحاط علماً كذلك بأن عدداً من بلدان الاقتصاد السوفييتي المتقدمة الأخرى لم تتوافق على المبادئ المذكورة أعلاه وأن عدداً من هذه البلدان الأخرى قد احتفظ بموقفه حيال الموضوع ، وان يحيط علماً بأن جميع البلدان التي وافقت على المبادئ المشار إليها في الفقرة السابقة قد اتفقت على أن هذه المبادئ تشكل الأساس لزيادة من الأعمال بشأن الأجزاء ذات الملة من مشروع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،

واز يحيط علماً كذلك بآراء البلدان التي لم توافق على المبادئ المشار إليها أعلاه

ويرغبة هذه البلدان في أن تراعي آراؤها فيها يقوم به المؤتمر من نشاط جديد ،

١ - يحيط علماً بالتقدم الكبير المحرز خلال الجزء الأول من المؤتمر ؛

الثلاث :

٢ - ويحيط علماً كذلك بالتقدير عن الجلسات العامة للمؤتمر وبنتائير لجائه الرئيسية

٣ - ويترى أن استئناف موتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى يوضع مدونة لقواعد

السلوك لاتحادات الخطوط البحرية في جنيف في ١ آذار / مارس ١٩٧٤ ولفتره ثلاثة أسابيع كيما يمكن

من إنجاز مهمته سيخدم صالح جميع البلدان على أفضل نحو ممكن ؛

٤ - ويطلب من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الأمين العام للمؤتمر الأمم المتحدة

للتجارة والتنمية ("الأونكتاد") اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستئناف موتمر المفوضين وفقاً لذلك ؛

٥ - ويؤكد أن العدد الكبير من الفقرات التي تم الاتفاق عليها بالإجماع والواردة في مشروع المدونة لقواعد اتحادات الخطوط البحرية ، المرفق ببيان رئيسية الشلالات المنبثقه عن موتمر المفوضين لن يعاد فتح الباب لمزيد من النقاش فيها أو لأحداث تغييرات في نصوص هذه الفقرات ، باستثناء أية تغييرات تتعلق بالتحرير و/أو المبالغة القانونية ترتكب ضرورتها ،

٦ - ويشير إلى اتفاق جميع البلدان التي قبلت المبادئ المتعلقة ببعض التقنيا الجوهريه المعروضة على موتمر الأمم المتحدة المقدمة من رئيس الموقتر ، والمرفقة بهذا القرار ، على مواصلة اعتبار هذه المبادئ كأساس لمزيد من العمل في موتمر المفوضين المستأنف وعلى عدم إعادة فتح باب النقاش حول هذه المبادئ وكذلك على عدم إعادة فتح الباب لمزيد من النقاش أو التغييرات في الفقرات ذات الملة من مشروع المدونة التي اتفقت عليها هذه البلدان ، والمبنية على هذه المبادئ ، باستثناء أية تغييرات تتعلق بالتحرير و/أو المبالغة القانونية ترتكب ضرورتها أو أية تغييرات أخرى في المبالغة ترتكب ضرورتها لفالة تحسين تطبيق نصوص هذه الفقرات مع المبادئ المتفق عليها ؛

٧ - ويؤكد استعداد جميع الأطراف المشركة في هذا القرار للمواصلة المفاوضات في موتمر المفوضين المستأنف من المرحلة التي يبلغها وقت تأجيله بغية النظر في اتفاقية أو صك آخر متعدد الأطراف وملزم قانونا بشأن قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية واعتماده في المؤتمرات المستأنف ؛

٨ - ويطلب من أمانة الأونكتاد أن تعد نصوصا بلغة قانونية فيما يتعلق بالنصوص المرفقة ببيان رئيسية للموترر وتعيم هذه النصوص على حكومات جميع الدول الأعضاء لتنسقين بها على نظر تلك النصوص في وقت كاف قبل استئناف موتمر المفوضين .

الجلسة العامة

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

١- مرفق القرار

بياندي، تتعلق بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة حقوق الأسلوب لاتحادات الخطوط البريدية

ألف - دور الحكومات

- ١ - تقدم الاتحادات ما يلزم من معلومات تطلبها الحكومات .
 - ٢ - لممثلي الحكومات الحق في حضور المشاورات ، والاشراك في المناقشات مشاركة كاملة ، وتقديم الاقتراحات ، وتشجيع الأطراف على الوصول إلى اتفاق ، ولا يكون لهم مع ذلك أي دور قرّبي صنع القرارات .
 - ٣ - للحكومات حق مسائل في المشاركة في دعاوى التحكيم .
- باء - المشاركة في عمليات النقل البحري
- ١ - تتساوى الخطوط الوطنية الموجودة على طرفي الطريق في الحقوق .
 - ٢ - يحصل بصيغة بنسبة ٢٠ في المائة للخطوط البريرية التابعة لبلد ثالث إن وجدت .
 - ٣ - في حالة عدم قيام الخطوط الوطنية بالنصيب المخصص إليها من عمليات النقل ، أو عدم مقدرتها على ذلك - ويترك لها نفسها أمر البيت في هذه النقطة - يحال ذلك الجزء من عمليات النقل التي لا تقوم بها إلى المجموعة كي يتقسم بالتساسب .
- ٤ - للخطوط الوطنية الموجدة ضمن منطقة واحدة على أحد طرفي الطريق حق الت تتبع بمرونته التكيف فيما بينها فيما يتعلق بأنصبتها .
- جيم - التنفيذ
- ١ - على الأطراف أن تبدل كل ما في وسعها للوصول إلى تسوية أشاء المشاورات .
 - ٢ - عند عدم تسوية مسألة بواسطه المشاورات وقيام نزاع يتبعجي احالت إلى التوفيق الازامي الدولي؛ ومن بين هذه المسائل ، المسائل المتعلقة بأجر الشحن ، والرسوم الإضافية ، وعوامل تسويية العملاط .
 - ٣ - تكون توصيات الموقفين ملزمة إذا حظيت بموافقة الأطراف عليها .
 - ٤ - في حالة رفض توصيات الموقفين تذكر أسباب رفضها كتابة ، وتنشر ، كاملة .
 - ٥ - يعقد مؤتمر استعراضي بعد خمس سنوات لاستعراض سير الاتفاقية مع إيلاء اهتمام للتنفيذ .
- وتعقد هذه المؤتمرات الاستعراضية بعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

دال - معايير تحديد أجور الشحن

- ١ - ينبغي أن تكون هذه المعايير على النحو الذي وردت به في الاقتراح الذي قدمته البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية للفقرة ٥٤ من المدونة (أ).
- ٢ - ينبغي ألا تقل عن ١٢ شهرا الفترة الفاصلة بين تاريخ بدء نفاذ زيادة عامة واحدة في أجور الشحن وتاريخ الاعشار بزيادة العامة التالية في أجور الشحن.
- ملاحظة : أشير إلى المخاوف بين مختلف المجموعات بشأن مسألة المنافسة الخارجية ، غير أنه تم الاعراب عن الأمل في حل هذه المشكلة على نحو مرض عن طريق النقاش المتبادل في إطار اللجنة المعنية أو فريق الصياغة المعتمي .

٣ - الخطوط البحرية غير المنتسبة لاتحادات

ان موعتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، وقد أعد الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية بقصد تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية ، واذ يضع نصب عينيه أن الاتفاقية تنطبق على اتحادات الخطوط البحرية وعلاقتها الخارجية ، يقرر أنه :

- ١ - لن يفسر أي شيء في تلك الاتفاقية على نحو يحرم الشاحنين من فرصة الاختيار بين الخطوط البحرية المنتسبة لاتحاد والخطوط البحرية غير المنتسبة له مع مراعاة أية اتفاقات ولاء في حالة وجودها ؛
- ٢ - على الخطوط البحرية غير المنتسبة لاتحادات أن تلتزم ، حين تتنافس مع اتحاد ما ، بمبدأ المنافسة الشريفة على أساس تجاري ؛
- ٣ - التماسا لانماء الخدمة التي تتضطلع بها الخطوط البحرية نموا سليما ، ينبغي ألا تمنع الخطوط البحرية غير المنتسبة لاتحادات من العمل طالما تقييد بمتطلبات الفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٩

٦ نيسان / أبريل ١٩٧٤

(أ) للاطلاع على نص هذا الاقتراح ، الذي اشتركت في تقديمها فيما بعد كذلك مجموعة الـ ٧٧ وفرنسا ، أنظر البديل ١ للفقرة ٥٤ من المدونة في موعتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المجلد الأول ، تقارير ووثائق أخرى (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.D.11) ، الجزء الرابع ، الفرع الأول .

٣ - التوفيق المحلي

ان موئتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البرجية ،

اذا ينص عينيه أهمية أحكام المشاورات واجراءات تسوية النزاع الواردة في الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البرجية ،
وأن يحيط علماً بأن اقتراحات قد قدمت كي تتصن المدونة على احالة بعض المنازعات الى التوفيق المحلي ،

- ١ - يطلب من المؤتمر الاستعراضي الأول الذي يسيغد وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من الاتفاقية أن ينظر على أساس الأولوية في موضوع التوفيق المحلي ، آخذًا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية حول ما إذا كان عدم وجود التوفيق المحلي قد أعقى التسوية الفعالة للمنازعات أم لا ، وأذا كان الأمر كذلك ، فأي المواقب هي التي ستعتبر مواضيع مناسبة للتوفيق المحلي وما هي الإجراءات التي ينبغي أن تطبق لحل هذه المنازعات ؟
- ٢ - ويوافق على أن الوديع سيلتزم عند الاعداد للموتمر الاستعراضي آراء جميع الدول التي يحق لها حضور المؤتمر الاستعراضي ، والتي يتبعين عليها أن تراعي الآراء المعتبر عنها من السلطات المختصة ، واتحادات الخطوط البرجية ، ونظمات الشاحنين .

الجلسة العاشرة

٦ نيسان / ابريل ١٩٧٤

المرفق الثالث

قائمة الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

| | |
|--|--|
| العراق | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| غابون | اشيوببيا |
| غامبيا | الأردن |
| غانا | ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) |
| غواتيمالا | اندونيسيا |
| غيانا | أوروغواي |
| غينيا | باكستان |
| فرنسا | بربادوس |
| الفلبين | بلغاريا |
| فنزويلا | بنغلاديش |
| فنلندا | بنن |
| الكاميرون | بيرو |
| كوت ديفوار | ترینیداد وتوباغو |
| كولومبيا | تشيكوسلوفاكيا |
| الكونغو | توفو |
| الكويت | تونس |
| كينيا | جامايكا |
| لبنان | جمهورية افريقيا الوسطى |
| مالي | جمهوريّة تنزانيا المتّحدة |
| ماليزيا | الجمهوريّة الديموقراطية الألمانيّة |
| مدغشقر | السودان |
| مصر | جمهوريّة كوريا |
| المغرب | الدانمرك (باستثناء غرينلاند وجزر فارو) |
| المكسيك | الرأس الأخضر |
| المملكة العربية السعودية | رومانيا |
| المملكة المتحدة (بما في ذلك جبل طارق وهونغ كونغ) | زائير |
| موریشيوس | سري لانكا |
| الهند | السنغال |
| هندوراس | السويد |
| هولندا (عن المملكة في أوروبا فقط) | سيراليون |
| يوجوسلافيا | شيلسي |
| | الصين |

المرفق الرابع

التحفظات والاعلانات التي تقدمت بها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

١ - بلغاريا

ترى حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية أن تعريف اتحاد الخطوط البحرية لا يشمل الخطوط الثنائية المشتركة التي تعمل على أساس اتفاقيات حكومية دولية .

وفيما يتعلق بنص البند ٢ من المرفق بالقرار الأول الذي اعتمد في ٦ نيسان /أبريل ١٩٧٤
ترى حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية أن أحكام الاتفاقية بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية لا تشمل أنشطة خطوط النقل البحري غير الأعضاء في اتحاد .

٢ - الصين

ان خدمات النقل البحري المشتركة التي نشأت بين جمهورية الصين الشعبية وأي بلد آخر عن طريق المشاورات ، وعلى أساس يراه الطرفان المعنيان مناسبا ، تختلف اختلافا تاما في طبيعتها عن اتحادات الخطوط البحرية ، فلا تطبق عليها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية .

٣ - كوبا

التحفظ

تورد جمهورية كوبا تحفظا يتعلق بأحكام الفقرة ١٧ من المادة ٢ من الاتفاقية موعداه أن كوبا لن تطبق الفقرة المذكورة على البضائع التي ينقلها خط منتظم مشترك ي العمل في نقل أية شحنات ، أنشئ وفقا لاتفاقات حكومية دولية ، بعض النظر عن منشأ هذه البضائع ، والجهة المرسلة إليها ، والغرض الذي ستستخدم فيه .

الإعلان

فيما يتعلق بالتعريف الواردة في الفقرة الأولى من الجزء الأول ، الفصل الأول ، لا تتوافق جمهورية كوبا على أن يدرج في مفهوم " اتحاد الخطوط البحرية أو الاتحاد " خدمات الخط البحري المنتظم المشترك الذي يعمل في نقل أي نوع من الشحنات ، والذي أنشأ وفقا لاتفاقات حكومية دولية .

٤ - تشيكوسلوفاكيا

" لا تتطبق أحكام مدونة قواعد السلوك على خدمات الخطوط البحرية المشتركة التي أنشئت على أساس اتفاقيات حكومية دولية لخدمة التجارة الثنائية ،

الدانمرك (باستثناء غرينلاند وجزر فارو)

التحفظات

- ١ - لا يفرض مدونة قواعد السلوك ، يجوز لمصطلح " الخط البحري الوطني " في حالة الدولة العضو في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، أن يشمل أي خط للنقل البحري مشغل لأي سفن ، ينشأ في أقليم تلك الدولة العضو ، وفقاً للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية .
- ٢ - (أ) قواعد السلوك على عمليات النقل التي تقوم بها الاتحادات بين الدول الأعضاء في الجماعة ، وكذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول وغيرها من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الأطراف في المدونة ؛
- (ب) لن يوثر البند (أ) على إمكانيات أن تشتراك في عمليات النقل هذه ، بوصفها خطوط بحرية تابعة لبلد ثالث ، ووفقاً للمبادئ ، الواردة في المادة ٣ من المدونة ، خطوط النقل البحري التابعة لبلد ثالث ، والمعترف لها بموجب المدونة بصفة الخط البحري الوطني والتي هي :

 - ١٦ - أعضاء فعلاً في اتحاد يخدم عمليات النقل هذه ؛
 - ١٧ - أو انضمت إلى هذا الاتحاد بموجب المادة ١ (٣) من المدونة .

- ٣ - ولن تطبق المادة ٣ و ٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك على الاتحادات التي تقوم بعمليات نقل بين الدول الأعضاء في الجماعة و ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول والبلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الأطراف في المدونة .
- ٤ - في عمليات النقل التي تنتهي عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، تفسر الجملة الأخيرة من تلك المادة على أنها تعني ما يلي :

 - (أ) إن مجموعتي الخطوط البحريية الوطنية ستستثنى مواجهها قبل التصويت على المسائل المتعلقة بعمليات النقل بين بلدיהם ؛
 - (ب) لا ينطبق هذا الحكم إلا على المسائل التي يحددها اتفاق الاتحاد بوصفها مسائل تتطلب موافقة كلتا مجموعتي الخطوط البحريية الوطنية المعنيتين ، وليس على جميع المسائل التي يشملها اتفاق الاتحاد .

الإعلانات

ترى حكومة الدانمرك أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحاد الخطوط البحريية تتضمن لخطوط النقل البحري في البلدان النامية فرضاً أوسع للاشتراك في نظام الاتحادات

وان الاتفاقية صفت على نحو ينظم الاتحادات وأنشطتها في عمليات النقل التجاري المفتوحة (أي التي تتوافر فيها فرص المنافسة) . وترى هذه الحكومة كذلك أنه من الضروري لعمل المدونة والاتحادات الخاضعة لها ، أن تظل فرص المنافسة الشريفة على أساس تجاري ، قائمة من جانب خطوط النقل البحري غير الأعضاء في الاتحادات ، كذلك لا ينكر على الشاحنين حرية الاختيار بين خطوط النقل البحري الأعضاء في الاتحادات وخطوط النقل البحري غير الأعضاء في الاتحادات وذلك رهنا بترتيبات البولاء ، ان وجدت . وتنعكّس هذه المفاهيم الأساسية في عدد من أحكام المدونة ذاتها بما في ذلك غايات المدونة ومبادئها ، وهي واردة على نحو واضح في القرار رقم ٢ بشأن خطوط النقل البحري غير الأعضاء في اتحاد الذي اعتمد موتمر الأمم المتحدة للمفوضين .

وترى هذه الحكومة ، علاوة على ذلك ، أن أية أنظمة أو تدابير أخرى اعتمدها طرف متعاقد في اتفاقية الأمم المتحدة ، تكون الغاية منها أو نتيجتها هي القضاء على فرص المنافسة هذه من جانب خطوط النقل البحري غير الأعضاء في الاتحادات تعدّ أنظمة أو تدابير غير متسقة مع المفاهيم الأساسية المذكورة أعلاه ، ومن شأنها أن تحدث تغييرًا جذريًا في الظروف التي تواجهها الاتحادات الخاضعة للمدونة عند تشغيلها للسفن . ولا يوجد في الاتفاقية ما يلزم أطرافاً متعاقدة أخرى على الموافقة سواء على صحة هذه الأنظمة أو التدابير ، أو على الحالات التي تكتسب فيها الاتحادات ، بموجب هذه الأنظمة أو التدابير ، احتكاراً فعلياً لعمليات النقل التي تخضع للمدونة .

وتعلن حكومة الدانمرک أنها ستغدو الاتفاقية وفقاً للمفاهيم وللاعتبارات الأساسية المذكورة هنا وانه ، في أدائها لذلك ، لن تدع الاتفاقية تحول بينها وبين اتخاذ الخطوات المناسبة اذا اعتمد طرف متعاقد آخر تدابير أو ممارسات تمنع المنافسة الشريفة على أساس تجاري مع خطوط نقلها المنتظمة .

٦ - فنلندا

التحفظات

١ - لن تطبق المواد ٢ و ٣ و ١٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، على عمليات النقل التي تقوم بها الاتحادات بين فنلندا وغيرها من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الأطراف في المدونة .

٢ - في عمليات النقل البحري التي تنطبق عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، يفسر الحكم الأخير من تلك المادة على أنه يعني ما يلي :

(أ) أن مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية ستنسقان مواقفهما قبل التصويت على المسائل المتعلقة بعمليات النقل التجاري بين بلدיהם ؛

(ب) لا ينطبق هذا الحكم إلا على المسائل التي حددتها اتفاق الاتحاد بوصفها مسائل تتطلب موافقة كلتا مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية المعنيتين ، وليس على جميع المسائل التي يشملها اتفاق الاتحاد .

الاعلانات

ألف - ترى حكومة فنلندا أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية تتبع لخطوط النقل البحري في البلدان النامية فرضاً أوسع للاشتراك في نظام الاتحادات وإن الاتفاقية صيغت على نحو ينظم الاتحادات وأنشطتها في عمليات النقل التجاري المفتوحة (أي التي تتضمن فيها فرنس المذكورة) • وترى هذه الحكومة كذلك أنه من الضروري لجعل المدونة والاتحادات لها ، أن تظل فرص المنافسة الشريفة على أساس تجاري ، قائمة ، من جانب خطوط النقل البحري غير الأعضاء في الاتحادات ، كذلك لا ينكر على الشاحنات حرية الاختيار بين خطوط النقل البحري إن وجدت • وتعكس هذه المفاهيم الأساسية في عدد من أحكام المدونة ذاتها بما في ذلك فايسات المدونة وبياناتها ، وهي واردة على نحو واضح في القراء رقم ۲ بشأن خطوط النقل البحري غير الأعضاء في اتحاد الذي اعتمد موعتمر الأمم المتحدة للمفهومين •

باء - وترى هذه الحكومة ، علاوة على ذلك ، أن أية أنظمة أو تدابير أخرى اعتمدها طرف متعاقدين في اتفاقية الأمم المتحدة ، تكون الغاية منها أو نتيجتها هي القضاء على فرص المنافسة بهذه مسكن جانب خطوط النقل البحري غير الأعضاء في الاتحادات بعد أنظمة أو تدابير غير متسقة مع المفاهيم الأساسية المذكورة أعلاه ، ومن شأنها أن تحدث تغييراً جذرياً في الظروف التي تواجههما الاتحادات الخاضعة للمدونة عند تشغيلها للسفين • ولا يوجد في الاتفاقية ما يلزم أطرافاً متعاقدين أخرى على الموافقة سواء على صحة هذه الأنظمة أو التدابير ، أو على الحالات التي تكتسب فيها الاتحادات بمحض هذه الأنظمة أو التدابير ، انتكراً فعلياً لعمليات النقل التي تخضع للمدونة •

جيم - تعلن حكومة فنلندا أنها ستفند الاتفاقية وفقاً للمفاهيم والاعتبارات الأساسية المسودة فيها ، واز تفعل ذلك لا تعتبر أن الاتفاقية تمنعها من اتخاذ الخطوات المناسبة في حالة اتخاذ طرف متعاقد آخر تدابير أو ممارسات تتنزع المفاسدة الشرفية على أساس تجاري مع خطوط نقلها المنتظمة •

فرنسا

التحفظات

١ - لأغراض مدونة قواعد السلوك ، يمكن لمصطلح " الخط البحري الوطني " ، في حالة دولة عضو في الجماعة الأوروبية ، أن تشمل آلية شركة مشغلة السفن على خط للنقل البحري منشأة في أراضي هذه الدولة المعضو وفقاً لمعاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية •

٢ - (أ) دون الإخلال بنص الفقرة (ب) من هذا الاحتفظ ، لا تتطبق المادة ۲ من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تقوم بها الاتحادات بين الدول الأعضاء في الجماعة ، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، وبين هذه الدول والبلدان الأخرى الأطراف في المدونة والتبعية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي •

(ب) لا تؤثر الفقرة (أ) أعلاه على إمكانيات أن تشتراك في عمليات النقل هذه ، بوصفها خطوطاً بحرية تابعة للبلد ثالث ، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ۲ من المدونة ،

خطوط النقل البحري التابعة لبلد نام ، والمعترف لها بموجب المدونة بصفة الخط البحري الوطني ، والتي هي :

٤، ١، أعضاء أصلاء في اتحاد للخطوط البحري يقوم بعمليات النقل هذه ؛

انضمت إلى هذا اتحاد بموجب المادة ١ (٣) من المدونة .

٣ - لا تطبق المادتان ٣ و ١٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تقتوم بها اتحادات الخطوط البحريية القائمة بين الدول الأعضاء في الجماعة ، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول والبلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المياه الاقتصادية .

٤ - في عمليات النقل التي تتطبق عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، تفسر الجملة الأخيرة من تلك المادة بحيث تعني :

(أ) أن مجموعي الخطوط البحرينية تستنسان موقفيهما قبل التصويت على الأمور المتعلقة بعمليات النقل بين بلدיהם ؛

(ب) هذا الحكم لا ينطبق إلا على الأمور التي يحدد اتفاق الاتحاد أنها تتطلب موافقة كلا مجموعي الخطوط البحريية الوطنية المعنيين ، لا على كل الأمور التي يتناولها اتفاق الاتحاد .

٨ - الجمهورية الديقراطية الألمانية

تعلن الجمهورية الديقراطية الألمانية أن أحكام الاتفاقية بشأن مدونة قواعد السلاـوك لاتحادات الخطوط البحريية لن تتطبق على الخطوط البحرية المشغلة على نحو مشترك والمنشأة علىـوى أساس اتفاـقات حكومية دولـية للقيام بـإجراء التبـادل الشـائـي للـبـضـائـع عـلى نحوـ مشـترـك بـيـنـ السـدولـ المعـنـيـة .

٩ - ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

١ - لغراض مدونة قواعد السلوك ، يمكن المصطلح " الخط البحري الوطني " ، في حالة دعوة عضو في الجماعة الاقتصادية الأوروبيـة ، أن تشمل أية شرطة مشغـلة للـسـفنـ على خطـ للـنـقلـ الـبـحـريـ منـشـأـةـ فيـ أـراضـيـ هـذـهـ الدـولـ إـلـيـهـ الـدـولـ الـعـضـوـ وـقـفـاـ لـمـعـاهـدـ الـجـمـاعـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـأـورـوبـيـةـ .

٢ - (أ) دون الإخلال بالفقرة (ب) (التالية) ، لا تطبق المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تقوم بها اتحادات بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبيـةـ ، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول والبلدان الأخرى الأطراف فـيـ المـدوـنةـ وـالـتـعاـونـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ المـيـدـانـ الـاـقـتصـادـيـ .

(ب) لا تؤثـرـ الفقرـةـ (أـ)ـ أـعلاـهـ عـلـىـ اـمـكـانـيـاتـ أـنـ شـتـرـكـ فـيـ عـلـيـاتـ النـقـلـ هـذـهـ بـوـصـفـهـ خطـوطـ بـحـريـةـ تـابـعـةـ لـبـلـدـ ثـالـثـ ، وـقـفـاـ لـلـمـبـادـيـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـعـلـيـاتـ النـقـلـ هـذـهـ ، وـوـقـفـاـ لـلـمـبـادـيـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٢ـ مـنـ المـدوـنةـ ، خـطـوطـ النـقـلـ الـبـحـريـ الـتـابـعـةـ لـبـلـدـ نـسـبـاـمـ المـعـتـرـفـ لـهـ بـمـوجـبـ المـدوـنةـ بـصـفـةـ الـخـطـ الـبـحـريـ وـالـتـيـ هيـ :

١١، أعضاء أصلاء في اتحاد للخطوط البحريية يقوم بعمليات النقل هذه ؛

١٢، أو قبلت في هذا الاتحاد بموجب المادة ١ (٣) من المدونة .

١٣ - لا تطبق المادتان ٣ و ١٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تقوم بهما اتحادات الخطوط البحريية القائمة بين الدول الأعضاء في الجماعة ، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول والبلدان الأخرى الأطراف في المدونة والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

٤ - في عمليات النقل التي تتطبق عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، تفسر الجملة الأخيرة من هذه المادة بحيث تعني :

(أ) أن مجموعتي الخطوط البحريية الوطنية ستستحسن موقفيهما قبل التصويت على الأمور المتعلقة بعملية النقل بين بلدיהם ؛

(ب) لهذا الحكم لا ينطبق إلا على الأمور التي يجدد اتفاق الاتحاد أنها تتطلب موافقة كلاً مجموعتي الخطوط البحريية الوطنية المعنيتين ، لا على كل الأمور التي يتراولها اتفاق الاتحاد .

٥ - لن تمنع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية خطوط النقل البحري غير المنتسبة لاتحاد من العمل مادامت تتنافس مع الاتحادات على أساس تجاري وتلتزم في نفس الوقت بمبدأ المناقضة الشريفة ، وفقاً للقرار بشأن خطوط النقل البحري غير المنتسبة لاتحاد الذي اعتمدته مؤسسر المفوضين . وهي توكل عزمهها على العمل وفقاً للقرار المذكور .

(وفيما يتصل بالتمديق المذكور ، أعلنت حكومة ألمانيا الاتحادية أيضاً أن الاتفاقية المذكورة تتطبق أيضاً على برلين (الغربيّة) اعتباراً من التاريخ الذي بدأ نفاذها فيه في جمهوريّة ألمانيا الاتّحاديّة) .

الهنـد

تأكيداً للحقيقة (٢) من البيان الذي قدمه ممثل الهند باسم مجموعة إل ٧٧ في ٨ نيسان / أبريل ١٩٧٤ في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحريّة ، من المفهوم لدى حكومة الهند أن خدمات النقل البحري الحكومية الدولية المنشأة وفقاً لاتفاقات الحكومية الدولية تتفق خارج نطاق الاتفاقية بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحريّة بعض النظر عن أصل البضاعة ، أو مكان وصولها ، أو الغرض الذي يستخدم من أجله .

العـراقـ

لا يعني الانقسام بأي شكل من الأشكال الاعتراف بأسراويل أو إقامة أية علاقة معهما .

إن انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحريّة لا يعني بأي شكل من الأشكال اعترافاً بأسراويل من جانب حكومة دولة الكويت .

١٣ - هولندا (بالنسبة للمملكة في أوروبا فقط)

التحفظات

- ١ - لاغراض مدونة قواعد السلوك ، يمكن لمصطلح " الخط البحري الوطني " ، في حالة دولة عضو في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، أن يشمل أية شركة مشغلة للسفن على خط للنقل البحري منشأة في أراضي هذه الدولة الفعضو وفقاً لمعاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية .
 - ٢ - (أ) دون اخلال بالنقطة (ب) من هذا التحفظ ، لا تطبق المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تقوم بها الاتحادات بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، أو على أساس مبدأ المعااملة بالمثل ، بين هذه الدول والبلدان الأخرى الأطراف في المدونة والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .
- (ب) لا تغدر النقطة (أ) على إمكانيات أن تشتراك في عمليات النقل هذه ، بصفته خطوطاً بحرية تابعة لبلد ثالث ، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ من المدونة ، خطوط النقل البحري التابعة لبلد باسم المعترف لها بموجب المدونة بصفة الخط البحري الوطني ، والتي هي :
- ١ - أعضاء أصلاء في اتحاد للخطوط البحري يقوم بعمليات النقل هذه ؛
 - ٢ - أو انضمت إلى هذا الاتحاد بموجب المادة ١ (٣) من المدونة ؛
 - ٣ - لا تطبق المادتان ٣ و ١٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تقوم بهما اتحادات الخطوط البحريية القائمة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، أو على أساس مبدأ المعااملة بالمثل ، بين هذه الدول والبلدان الأخرى الأطراف في المدونة والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .
- ٤ - في عمليات النقل التي تتطلب عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، تفسر الجملة الأخيرة من هذه المادة بحيث تعني :
- (أ) أن مجموعة الخطوط البحري ستستثنى من موقعيها قبل التصويت على الأمور المتصلة بعملية النقل بين بلدיהם ؛
 - (ب) هذا الحكم لا ينطبق إلا على الأمور التي يحدد اتفاق الاتحاد أنها تتطلب موافقة كل مجتمعاتي البحرينية الوطنية المعنيتين ، لا على كل الأمور التي يتناولها اتفاق الاتحاد .
- الاعلان
- ان حكومة مملكة هولندا
- لأن تنبع خطوط النقل البحري غير المنتسبة لاتحاد من العمل مادامت تتناقض مع الاتحادات على أساس تجاري ، وتلتزم في نفس الوقت بمبدأ المعاقة الشرفية ، وفقاً للقرار بشأن خطوط النقل البحري غير المنتسبة لاتحاد الذي اعتمد موئمه المفوضين ؛
- تؤكد عزمهها على العمل وفقاً للقرار المذكور .
- ١٦ - ١٧ -

النرويج

التحفظات

١ - لأغراض مدونة قواعد السلوك ، يمكن لمصطلح " الخط البحري الوطني " ، في حالة النرويج أو دولة عضو في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، أو منظمة الشعوب والشمية في الميدان الاقتصادي أن يشمل أية شركة مشغلة للسفن على خط النقل البحري منشأة في أراضي هذه الدولة وفقاً للفاسون المنطبق في هذه الدولة .

- ٢ - (أ) دون الإخلال بالنقطة (ب) من هذا التحفظ ، لا تتطبق المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، على عمليات النقل التي تقوم بها الاتحادات بين البلدان الأطراف في المدونة والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .
- (ب) لا تتوثر الفقرة (أ) على إمكانات أن تشتراك في عمليات النقل هذه أية خطوط للنقل البحري بوصوفها خطوطاً بحرية تابعة لبلد ثالث وأن تحصل على جزء ذي شأن من عمليات النقل هذه .

٣ - لا تتطبق المادتان ٣ و ١٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، على عمليات النقل بين البلدان الأطراف في المدونة والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

٤ - في عمليات النقل التي تتطبق عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، تفسر الجملة الآخيرة من هذه المادة بحيث تعني :

- (أ) أن مجموعي الخطوط البحرية الوطنية ستستثنى موقفهما قبل التصويت على الأ Morrison المتصلة بعملية النقل بين بلدיהם ؛
- (ب) هذا الحكم لا ينطبق إلا على الأمور التي يحدد اتفاق الاتحاد أنها تتطلب موافقة كل مجموعي الخطوط البحرية الوطنية المعنية ، لا على كل الأمور التي يتراولها اتفاق الاتحاد .

الإعلانات

تعتبر حكومة النرويج كذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحريية تعطي تنظيم الخطوط البحرية للبلدان النامية فرصاً كبيرة لللاشتراك في نظام الاتحادات وهي موضوعة بحيث تنظم الاتحادات وأنشطتها في عمليات النقل المفترضة (أي عند توفر فرس المالفا) . وتعتبر هذه الحكومة أيضاً أنه من الأساسي لكي تؤدي المدونة والاتحادات الخاصة لها وظيفتها ، أن تستنصر فرس المناقسة الشرفية على أساس تجاري من جانب خطوط النقل البحري غير المنتسبة لاتحاد وألا يجرم الشاحنون من حرية الاختيار بين خطوط النقل البحري المنتسبة لاتحاد المفاهيم الأساسية في عدد من أحكام المدونة نفسها ، بما في ذلك أهدافها ومبادئها ، منصوص عليها صراحة في القرار رقم ٢ بشأن خطوط النقل البحري غير المنتسبة لاتحاد الذي اعتدده مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين .

وترى هذه الحكومة كذلك أن أي أنظمة أو غيرها من التدابير المعتمدة من جانب طرف متعاقد في اتفاقية الأمم المتحدة بهدف أو من أجل القضاء على فرص المنافسة من جانب خطوط النقل البحري غير المناسبة لاتحاد لا تتفق مع المفاهيم الأساسية المذكورة أعلاه ومن شأنها أن تغير تغييراً جذرياً الظروف التي ينتظر من الاتحادات الخاضعة لمدونة أن تعمل في ظلها . وليس هناك في الاتفاقية ما يلزم الأطراف المتعاقدة الأخرى بقبول صحة هذه الأنظمة أو التدابير أو الحالات التي تكتسب فيها الاتحادات ، بحكم هذه الأنظمة أو التدابير ، احتكاراً فعلياً في عمليات النقل الخاضعة لمدونة .

وتعلن حكومة النرويج أنها ستتنفيذ الاتفاقية وفقاً للمفاهيم والاعتبارات الأساسية الواردة فيها ، واز تفعل ذلك فهي لا تعتبر أن الاتفاقية تمنعها من اتخاذ الخطوات الملائمة في حالة قيام طرف متعاقد آخر باتخاذ تدابير أو ممارسات من شأنها أن تمنع المنافسة العادلة على أساس تجاري في خطوط نقلها المنتظمة .

١٥ - بيرو

لا تعتبر حكومة بيرو نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من الفصل الثاني من الاتفاقية .

١٦ - السويد

التحفظات

١ - لأغراض مدونة قواعد السلوك ، يمكن لمصطلح " الخط البحري الوطني " أن يشمل ، في حالة السويد أو أي بلد آخر في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، أي خط بحري مشغل للسفن قائم في أراضي البلد المعنى وفقاً لقوانينه وأنظمته .

٢ - (أ) دون الإخلال بالفقرة (ب) من هذا التحفظ ، لا تتنطبق المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك ، على أساس المعاملة بالمثل ، على عمليات النقل التي تقوم بها الاتحادات بين السويد والبلدان الأخرى في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي هي طرف في المدونة .

(ب) لا يوعز البند (أ) على فرص مشاركة خطوط النقل البحري لبلد نام ، المعترف لها بموجب المدونة بصفة الخط البحري الوطني ، في عمليات النقل هذه بوصفها خطوطاً بحرية تابعة لبلد ثالث ، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ من المدونة ، على أن تكون :

١' أعضاء بالفعل في اتحاد يخدم عمليات النقل هذه ؛

٢' أو انضمت إلى هذا الاتحاد بموجب المادة ١ (٣) من المدونة .

٣ - لا تتنطبق المادتان ٣ و ١٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك ، على أساس المعاملة بالمثل ، على عمليات النقل القائمة بين السويد والبلدان الأخرى في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي هي طرف في المدونة .

٤ - في عمليات النقل التي تنطبق عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، تفسر الجملة الأخيرة من هذه المادة على أنها تعني :

- (أ) أن مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية ستتسقان موقفيهما قبل التصويت على مسائل تتتعلق بعمليات النقل بين بلدיהם ؟
- (ب) لا ينطبق هذا الحكم إلا على المسائل التي يعينها اتفاق الاتحاد على أنها تقتضي موافقة كلتا مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية المعنيتين ، وليس على جميع المسائل التي يشملها اتفاق الاتحاد .

الإعلانات

ألف - ترى حكومة السويد أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية تمنع خطوط النقل البحري في البلدان النامية فرضاً متزايدة للمشاركة في نظام الاتحادات ، وقد صيفت بحيث تنظم الاتحادات وأنشطتها في مجال عمليات النقل المفتوحة (أي حيث توجد فرص للمنافسة) . وترى هذه الحكومة أيضاً أن من الضروري لسير عمل المدونة والاتحادات الخاضعة لها أن تظل الفرص قائمة كيما تمارس خطوط النقل البحري غير المنتسبة إلى اتحادات منافسة شريفة على أساس تجاري ، وأن لا يحرم الشاحنون من فرصة الاختيار بين الخطوط المنتسبة إلى اتحادات والخطوط غير المنتسبة إلى اتحادات ، شريطة الالتزام بمتطلبات الولاء حيثما وجدت . وتتعكس هذه المفاهيم الأساسية في عدد من أحكام المدونة ذاتها ، بما في ذلك غاياتها ومبادئها ، وقد نص عليها صراحة في القرار رقم ٢ الذي اعتمدته موتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن خطوط النقل البحري غير المنتسبة إلى اتحادات .

باء - ترى هذه الحكومة كذلك أن أية أنظمة أو تدابير أخرى يعتمدها طرف متعاقد في اتفاقية الأمم المتحدة سواء بقصد القضاء على فرص المنافسة بهذه من جانب خطوط النقل البحري غير المنتسبة إلى اتحادات أو احداث هذا الأثر ، لا تتنمشي مع المفاهيم الأساسية المذكورة أعلاه وإنها تحدث تغيراً جذرياً في الظروف المتواجدة فيها تشغيل الاتحادات الخاضعة للمدونة . وليس في اتفاقية ما يلزم الأطراف المتعاقدة الأخرى بقبول لا صحة هذه الأنظمة أو التدابير أو الحالات التي تحصل فيها الاتحادات ، بمقتضى هذه الأنظمة أو التدابير ، على احتكار فعلي في عمليات النقل الخاضعة للمدونة .

جيم - تعلن حكومة السويد أنها ستنفذ الاتفاقية وفقاً للمفاهيم والاعتبارات الأساسية المنصوص عليها فيها ، وإن الاتفاقية لن تمنعها ، وهي تفعل ذلك ، من اتخاذ الخطوات الملائمة في حال اعتماد طرف متعاقد آخر تدابير أو ممارسات تعوق المنافسة الشريفة على أساس تجاري في خطوط نقلهما النظامية .

١٧ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ترى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن أحكام الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية لا تنطبق على خطوط النقل البحري المشتركة القائمة على أساس اتفاقات حكومية دولية لخدمة التجارة الشائنة بين البلدان المعنية .

١٨ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

التحفظات

- أولاً - فيما يتعلق بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبحيل طارق :
- ١ - لا غرض مدونة قواعد السلوك ، يمكن لمصطلح " الخط البحري الوطني " أن يشمل ، في حالة دولة عضو في الجماعة ، أي خط بحري مشغل للسفن قائم في أراضي هذه الدولةعضو وفقاً لمعاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية .
- ٢ - دون اخلال بالفقرة (ب) من هذا التحفظ ، لا تطبق المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تقوم بها الاتحادات القائمة بين الدول الأعضاء في الجماعة ، أو على أساس المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول والبلدان الأخرى في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي هي طرف في المدونة .
- (ب) لا يوثر البند (أ) على فرص مشاركة خطوط النقل البحري للبلد نام المعترض لها بموجب المدونة بصفة الخط البحري الوطني ، في عمليات النقل هذه بوصفها خطوطاً بحرية تابعة للبلد ثالث ، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣ من المدونة ، على أن تكون :
- ١، أعضاء بالفعل في اتحاد يخدم عمليات النقل هذه ؛
 - ٢، أو انضمت إلى هذا الاتحاد بموجب المادة ١ (٣) من المدونة .
- ٣ - لا تطبق المادة ٣ و ٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك ، على عمليات النقل القائمة بين الدول الأعضاء في الجماعة ، أو على أساس المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول والبلدان الأخرى في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي هي طرف في المدونة .
- ٤ - في عمليات النقل التي تطبق عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، تفسر الجملة الأخيرة من هذه المادة على أنها تعني :
- (أ) أن مجموعي الخطوط البحرية الوطنية ستست DAN مواقفيها قبل التصويت على مسائل تتعلق بعمليات النقل القائم بين بلدיהם ؛
 - (ب) لا ينطوي هذا الحكم إلا على المسائل التي يعنيها اتفاق الاتحاد على أنها تقتضي موافقة كلتا مجموعي الخطوط البحرية الوطنية المعنيتين ، وليس على جميع المسائل التي يشملهما اتفاق الاتحاد .
- ثانياً - فيما يتعلق بهونغ كونغ :
- ١ - (أ) دون اخلال بالفقرة (ب) من هذا التحفظ ، لا تطبق المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تقوم بها الاتحادات ، على أساس المعاملة بالمثل ، بين هونغ كونغ وأي دولة تبدي تحفظاً بعدم انطباق المادة ٣ على عمليات النقل القائمة مع المملكة المتحدة .
- (ب) لا يوثر البند (أ) على فرص مشاركة خطوط النقل البحري للبلد نام المعترض لها بموجب المدونة بصفة الخط البحري الوطني ، في عمليات النقل هذه بوصفها خطوطاً بحرية تابعة للبلد ثالث ، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣ من المدونة ، على أن تكون :

١) أعضاء بالفعل في اتحاد يخدم عمليات النقل هذه ؛

٢) أو انضمت إلى هذا الاتحاد بموجب المادة ١ (٣) من المدونة .

٣ - في عمليات النقل التي تطبق عليها المادة ٣ من المدونة ، تجيز خطوط النقل البحري أن لهوئن كونين ، شريطة المعاطلة بالمثل ، مشاركة خطوط أبي بلد في إعادة توزيع عمليات النقل ، على أن يكون قد وافق على إجازة مشاركة خطوط المملكة المتحدة في إعادة توزيع أي من عمليات النقل لديها .

٤ - لا تطبق المادتان ٣ و ١٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك على أساس المعاملة بالمثل على عمليات النقل القائمة بين هونغ كونغ وأي دولة تبدي تحفظها بعدم انطباق المادة ٣ والمادة ١٤ (٩) على عمليات النقل لديها مع المملكة المتحدة .

٤ - في عمليات النقل التي تطبق عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، تفسر الجملة الآخيرة من هذه المادة على أنها تعني :

(أ) أن مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية ستستثنى موقفهما قبل التصويت على مسائل تتعلق بعمليات النقل بين بلدיהם ؛
 (ب) لا ينطبق هذا الحكم إلا على المسائل التي يعنيها اتفاق الاتحاد على أنها تتضمن موافقة كلتا مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية المعنietين ، وليس على جميع المسائل التي يشملها اتفاق الاتحاد .

الإعلانات

١ - ترى حكومة المملكة المتحدة أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية تتيح خطوط النقل البحري في البلدان النامية فرصة مترابدة للمشاركة فسي نظير الاتحادات ، وقد صيفت بحيث تنظم الاتحادات وأنشطتها في عمليات النقل المفتوحة (أي حيث توجد فرص للمنافسة) . وترى هذه الحكومة أيضاً أن من الفروري لسير عمل المدونة والاتحادات الخاضعة لها أن تظل الفرص قائمة كيما تمارس خطوط النقل البحري غير الاتحادية منافسة شريفة على أساس تجاري ، وأن لا يحرم الشاحنون من فرصة الاختيار بين خطوط النقل البحري المنتسبة إلى اتحادات وخطوط النقل البحري غير المنتسبة إلى اتحادات ، شريطة الالتزام بترتيبيات الولاء حيثما وجدت . وتعتبر هذه المفاهيم الأساسية في عدد من أحكام المدونة ذاتها ، بما في ذلك غاياتهـا ومبادئها ، وقد تنص عليها صراحة في القرار رقم ٢ الذي اعتمد موعد مرور الأمم المتحدة للمفوضين بشأن خطوط النقل البحري غير المنتسبة إلى اتحادات .

٢ - ترى هذه الحكومة كذلك أن أية أنظمة أو تدابير أخرى يعتمدها طرف متعاقد في اتفاقية الأمم المتحدة سواء يقصد القضاة على فرص المناقضة هذه من جانب خطوط النقل البحري غير المدونة هذه من جانب المقاهم الإساسية المذكورة أعلاه وإنها تحدث تغيراً إلى اتحادات أو احداث هذا الأثر، لا تتمشى مع المفاهيم الإساسية المذكورة أعلاه وإنها تحدث تغيراً جذررياً في الظروف المتواجدة فيها تشغيل الاتحادات الخاضعة للمدونة . وليس في الاتفاقية ما يلزم الأطراف المتعاقدة الأخرى بقبول لا صحة هذه الأنظمة أو التدابير أو الحالات التي تحصل فيهـا اتحادات ، بمقتضى هذه الأنظمة أو التدابير ، على احتكار فعلـي في عمليات النقل الخاصة للمدونة .

٣ - تعلن حكومة المملكة المتحدة أنها ستنفذ الاتفاقية وفقاً للمفاهيم والاعتبارات الأساسية المذكورة فيها ، وهي ، اذ تفعل ذلك ، لن تمنعها الاتفاقية من اتخاذ الخطوات الالزمة حال اتخاذ طرف متعاقد آخر تدابير أو ممارسات تمنع المنافسة الشريفة على أساس تجاري في عمليات نقله على الخطوط المنتظمة .

المرفق الخامس

لائحة مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٧٩/٩٥٤

المouرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٩ بشأن تصديق الدول الأعضاء على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية أو انضمامها اليها

ان مجلس الاتحادات الأوروبية ،

اذ يضع في الاعتبار المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ، ولاسيما مادتها (٨٤) ، وقد نظر في مشروع اللائحة المقدم من اللجنة ، وبعد الاطلاع على رأي البرلمان الأوروبي ، وعلى رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ،

وحيث أن اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية قد وضعت من قبل موئتم عقد تحت رعاية موئتم الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفتح باب التصديق عليها أو الانضمام اليها ،

ولما كانت المسائل التي تناولتها مدونة قواعد السلوك مسائل لها أهميتها لا للدول الأعضاء فحسب بل وللجماعة أيضا ، وخاصة من وجهتي نظر النقل البحري والتجارة ، ولها بالتالي أهميتها في اتخاذ موقف مشترك بالنسبة لهذه المدونة ،

وحيث أنه ينبغي لهذا الموقف المشترك أن يحترم مبادئ وأهداف المعاهدة وأن يسهم اسهاما كبيرا في تلبية تطلعات البلدان النامية في ميدان النقل البحري ، بينما يتتابع في الوقت نفسه هدف الاستمرار في اعمال المبادئ التجارية التي تطبقها ، في هذا الميدان ، خطوط النقل البحري لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وفي عمليات النقل بين هذه البلدان ، ولما كان من المهم لضمان مراعاة هذه المبادئ والأهداف ، بالنظر إلى أن مدونة قواعد السلوك لا تشتمل على حكم يسمح بانضمام الجماعة من حيث هي كذلك ، أن تصدق الدول الأعضاء على مدونة قواعد السلوك أو تنضم اليها رهنا بترتيبات معينة ينص عليها في هذه اللائحة ،

وحيث أنه معترف لاتحادات الخطوط البحرية بدورها في تثبيت ضمان تزويد الشاحنات بخدمات يعول عليها ، وان كان من الضروري مع ذلك تلافي احتمالات انتهاءك هذه الاتحادات قواعد المنافسة المنصوص عليها في المعاهدة ،

ولما كانت اللجنة ستقدم بالتالي الى المجلس اقتراحها بلائحة تتتعلق بتطبيق تلك القواعد على النقل البحري ،

فقد اعتمد المجلس هذه اللائحة :

المادة ١

- ١ - عند التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، أو حين الانضمام إليها ، تقوم الدول الأعضاء بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة خطياً بهذا التصديق أو الانضمام وفقاً لهذه اللائحة .
- ٢ - يرقق بمك التصديق أو الانضمام التحفظات المنصوص عليها في المرفق ١ .

المادة ٢

- ١ - فيما يتعلق باتحاد قائم للخطوط البحرية ، تقرر كل مجموعة من خطوط النقل البحري التي تحمل نفس الجنسية والأعضاء في ذلك الاتحاد ، بموافقات تجارية مع خط آخر للنقل البحري يحمل تلك الجنسية ، ان كان يجوز لهذا الخط الأخير أن يشتراك كخط وطني للنقل البحري في الاتحاد المذكور .

وفي حالة قيام اتحاد جديد للخطوط البحرية ، تقرر خطوط النقل البحري التي تحمل نفس الجنسية ، بموافقات تجارية ، أيها يجوز له الاشتراك كخط وطني للنقل البحري في الاتحاد المقبل .

٢ - حين تتحقق المعاشراتها المشار إليها في الفقرة ١ في التوصل إلى اتفاق ، يجوز لكل دولة عضو ، بناءً على طلب أحد الخطوط البحرية المعنية وبعد الاستماع إلى كل الخطوط ، أن تتخذ الخطوات اللازمة لتسوية النزاع .

٣ - تكفل كل دولة عضو منح جميع خطوط النقل البحري المشغلة للسفن والمنشأة على أرضها وفقاً للمعاهدة المنصنة للجماعة الأوروبية ، نفس معاملة الخطوط التي يكون مقر إدارتها على أرضها وتمارس السيطرة الفعلية عليها هناك .

المادة ٣

١ - حين يدير اتحاد للخطوط البحرية مجمعه أو اتفاق ارساء وأبخار وأي شكل آخر من أشكال اتفاقيات تقاسم البضائع وفقاً للمادة ٢ من مدونة قواعد السلوك ، يعاد توزيع حجم الحمولات المقرر لمجموعة الخطوط البحرية الوطنية لكل دولة عضو تشارك في حركة النقل المذكورة أو للخطوط البحرية التابعة للدول الأعضاء المشاركة في حركة النقل المذكورة بوصفها خطوطاً بحرية تابعة لبلد ثالث وفقاً للمدونة ، ما لم يتخد قرار على خلاف ذلك من جانب جميع الخطوط الأعضاء في الاتحاد الأطراف في قواعد إعادة التوزيع هذه . ويعاد توزيع الأئحة من البضائع على أساس قرار تتخذه بالاجماع خطوط النقل البحري الأعضاء في الاتحاد والمشاركة في إعادة التوزيع ، بغيرية أن تنقل كل هذه الخطوط نصباً عادلاً من عمليات نقل الاتحاد .

٢ - تتقرر الحصة المخصصة في النهاية لكل مشترك بتطبيق المبادئ التجارية ، مراعى في ذلك بصفة خاصة :

١) حجم البضائع التي ينقلها الاتحاد والاشتية عن الدول الأعضاء التي يخدم الاتحاد تجاراتها ؛

(ب) الأداء السابق لخطوط النقل البحري في حركة النقل المشمولة بالمجموعة ؛

(ج) حجم البضائع التي ينقلها الاتحاد والمشحونة من موانئ الدول الأعضاء ؛

(د) احتياجات الشاحنات التي ينقل الاتحاد بمقاعدهم ئ

٣ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ي شأن إعادة توزيع البضائع المشار إليها في الفقرة ١ ، تحال المسألة ، بناء على طلب أحد الأطراف ، إلى التوفيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني . وأي نزاع لا يسوى بالاجراء التوفيقى يجوز حالته إلى التحكيم باتفاق الأطراف . وفي هذه الحالة يكون قرار المحكم ملزمـا .

٤ - يتم بمصفة منتظمة ، وعلى فترات ينص عليها سلفا ، استعراض الأنصبة المخصصة وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ ، مع مراعاة المعايير المحددة في الفقرة ٢ ولاسيما من حيث تقديم خدمات كافية وفعالة للشاحنات .

المادة ٤

١ - في عملية النقل التي يباشرها اتحاد ما للخطوط البحرية بين دولة عضو في الجماعة ودولة طرف في مدوة قواعد السلوك ليست من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، يجوز لخط نقل بحري لدولة أخرى عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يود الاشتراك في إعادة التوزيع المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الائحة ، أن يفعل ذلك رهنا بمعاهلة بالمثل تحدد على المستوى الحكومي أو على مستوى ملاك السفن .

٢ - دون الإخلال بالفقرة ٣ من هذه المادة ، لا تطبق المادة ٥ من مدوة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تباشرها اتحادات الخطوط البحرية بين الدول الأعضاء أو ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول والبلدان الأخرى لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تكون أطرافا في المدونة .

٣ - لا تؤثر الفقرة ٢ من هذه المادة على امكانيات أن تنشرك ، كخطوط بحرية تابعة لبلد ثالث في عمليات النقل هذه وفقا للمبادئ ، التي تتبعك في المادة ٣ من مدوة قواعد السلوك ، خطوط النقل البحري التابعة لبلد ثالث المعترف لها وفقا للمدونة بمعرفة الخط البحري الوطني ، والتي هي :

١، أعضاء بالفعل في اتحاد للخطوط البحرية يخدم عمليات النقل هذه ، أو

٢، انضمت إلى هذا الاتحاد وفقا للمادة ١ (٣) من المدونة .

٤ - لا تطبق المادتان ٣ و ١٤ (٩) من مدوة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تباشرها الاتحادات بين الدول الأعضاء أو ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول وغيرها من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الأطراف في المدونة .

٥ - في عمليات النقل التي تبادرها الاتحادات بين الدول الأعضاء وبين تلك الدول وبلدان أخرى بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تكون أطرافا في مدونة قواعد السلوك ، لا يصر الشاحنون وملّاك السفن في الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من المدونة ، في علاقاتهم المتبادلة ، أو ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بالنسبة للشاحنين وملّاك السفن في بلدان أخرى بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حيثما توجد إجراءات أخرى لتسوية المنازعات متفق عليها فيما بينهم . ويستفيدون بصفة خاصة استفادة كاملة من الامكانيات المنصوص عليها في المادة (٢٥) و (١١) من المدونة لحل المنازعات بإجراءات أخرى غير تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من المدونة .

المادة ٥

في اعتماد القرارات المتعلقة بمسائل محددة في اتفاق اتحادات الخطوط البحرية وتعلق بعمليات نقل دولة عضو ، غير تلك المسائل المشار إليها في المادة ٣ من هذه اللائحة ، تقوم الخطوط البحرية الوطنية لهذه الدولة باستشارة جميع الخطوط الأخرى التابعة للجامعة الاقتصادية الأوروبية والأعضاء في الاتحاد ، قبل منح أو حجب موافقتها .

المادة ٦

تعتمد الدول الأعضاء في الوقت المناسب وبعد التشاور مع اللجنة ، القوانين والأنظمة والأنظمة الإدارية الازمة لتنفيذ هذه اللائحة . وتكون هذه اللائحة ملزمة برمتها وتطبق مباشرة في جميع الدول الأعضاء .

صدر في بروكسل ، ١٥ أيار/مايو ١٩٧٩
عن المجلس
الرئيس
ر . بولان

* المرفق الأول

تحفظات

عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، تسجل الدول الأعضاء التحفظات الثلاثة والتحفظ التفسيري التالية :

* مرفقات لائحة مجلس الجامعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٧٩/٩٥٤ .

١ - لأغراض مدونة قواعد السلوك ، يجوز لمصطلح " الخط البحري الوطني " في حالة دولة عضو في الجماعة ، أن يضم أي خط نقل بحري يقوم بتشغيل السفن وينشأ على أرض تلك الدولة العضو وفقاً لمعاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٢ - (أ) دون الأخلاقي بالفقرة (ب) من هذا التحفظ ، لا تطبق المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تبادرها اتحادات الخطوط البحرية بين الدول الأعضاء في الجماعة أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول وغيرها من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للأطراف في المدونة .

(ب) لا توعثر النقطة (أ) على إمكانيات أن تشتراك ، خطوط بحرية تابعة لبلد ثالث في عمليات النقل هذه وفقاً للمبادئ التي تتعكس في المادة ٢ من المدونة ، خطوط النقل البحري التابعة لبلد نام المعترف لها وفقاً للمدونة بصفة الخط البحري الوطني ، والتي هي :

١' أعضاء بالفعل في اتحاد للخطوط البحرية يخدم عمليات النقل . هذه بـ أو

٢' انضمت إلى هذا الاتحاد وفقاً للمادة ١ (٣) من المدونة .

٣ - لا تطبق المادتين ٣ و ١٤ (٩) من مدونة قواعد السلوك على عمليات النقل التي تبادرها اتحادات الخطوط البحرية بين الدول الأعضاء في الجماعة ، أو ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، بين هذه الدول وغيرها من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للأطراف في المدونة .

٤ - في عمليات النقل التي تطبق عليها المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك ، تفسّر الجملة الأخيرة من تلك المادة على أنها تعني :

(أ) أن تنسرق مجموعنا الخطوط البحرية الوطنية موقفهما قبل التصويت على مسائل تتعلق بعمليات النقل بين بلدיהם ؛

(ب) تطبق هذه الجملة فقط على المسائل التي يحدد اتفاق اتحادات الخطوط البحرية أنها تتطلب موافقة مجموعتي الخطوط البحرية الوطنية المعنيتين ، وليس على كل المسائل المشتملة باتفاق اتحادات الخطوط البحرية .

المرفق الثاني

التفويف المشار إليه في المادة (٣)

تقوم أطراف النزاع بتسمية موقّع أو أكثر ،

وفي حالة فشلها في الاتفاق على ذلك ، يقوم كل من أطراف النزاع بتسمية موقّع ثم يختار الموفقان المسميان موققاً آخر يعمل كرئيس . وفي حالة فشل طرف ما في تسمية موقّع أو في حالة فشل الموفقين المسميين من قبل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأن

الرئيس ، يقوم رئيس غرفة التجارة الدولية ، بناء على طلب أحد الأطراف ،
بالتسميات اللازمة .

ويبذل الموقّعون قصاراً لهم لتسوية النزاع ويبيتون في الاجراء الواجب اتباعه .
وتدفع أطراف النزاع أتعابهم .

